

فالمسائل القبطية
حقائق وأوهام

دكتور محمد عمارة

مكتبة الشروق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الشروق

القاهرة - كوالالمپور - جاكرتا

دكتور محمد عمارة

فالمسائل الفقهية
حقائق وأوهام

مكتبة الشروق

تقديم

كاتب هذه الدراسة ، ولد ونشأ وتكوّن وعاش في «مدرسة القرآن الكريم» ..
فقبل الولادة، وأنا جنين في أحشاء والدتي، نذر والدي - عليه وعلى الوالدة
رحمة الله ورضوانه - نذر لله ، سبحانه وتعالى :

- إذا جاء هذا المولود ذكراً، أسميه محمداً .. وأهبهُ للعلم ..

والعلم، بالإطلاق والتعريف والتعميم - في ريف مصر يومئذ .. قبل سبعين
عاماً - وفي ثقافة الفلاح المتدين - هو علم القرآن الكريم .. وليس سواه ..

وعبر كُتّاب القرية .. والقرآن الكريم .. والأزهر الشريف .. ودار العلوم ..
غدوت شيخاً، أخطب الجمعة، وأعظ الناس في المسجد، وأؤمهم في الصلاة،
وأفتيهم في شئون الفقه والدين ..

وعندما أضفت إلى علم الدين وثقافة التراث - منذ وقت مبكر - علم الدنيا،
وثقافة السياسة والاجتماع والاقتصاد، كان ذلك عبر تنظيمات سياسية - منها «مصر
الفتاة» و«الحزب الاشتراكي» - جمعت - في فكريتها - بين دوائر الانتماء الوطني
المصري، والقومي العربي، والحضاري الإسلامي .. وزاملت فيها عدداً من
المناضلين النضاليين، وأيضاً اليهود .. جمعتنا فيها النضالات السياسية والاجتماعية
ضد الاستعمار والاستغلال .. وأصبحت لي صداقات وألفة مع العديد من غير
المسلمين .. لا أقول: «رغم ثقافتى الإسلامية» بل «بسبب هذه الثقافة الإسلامية»! ..

وعندما انفتحت ثقافتى على العالم، ورأيت عظمة النموذج الإسلامى فى ضوء
النماذج الحضارية الأخرى، تعلمت من الإسلام وفهمت ما لم يتعلم ويفهم
الكثيرون .. تعلمت وفهمت عظمة اعتراف الإسلام بكل «الآخرين» حتى هؤلاء

الذين لا يعترفون به ديناً سماوياً، ولا بكتابه وحياً إلهياً، ولا بنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا ..!

وعندما تفرغت للمشروع الفكرى - قبل أكثر من ثلث قرن - زاملت فى الحياة الفكرية عددا من رموز المفكرين والمثقفين الأقباط^(١) . . جمعتنا لقاءات معاناة تلمس الطريق إلى الإبداع والتجديد والاجتهاد . . واتفقنا واختلفنا، لكن فى الإطار الجامع لنا جميعا: «سفينتة» الوطن والوطنية، والتنمية الاجتماعية الشاملة والمستقلة، والمشروع الحضارى العربى الإسلامى المتميز، الذى رأيناه سبيل أمتنا للإقلاق الحضارى، والانعقاد من المأزق الخانق الذى تردينا فيه . . مأزق التخلف الموروث، والهيمنة الغربية، وفقدان الاتجاه..

* وكانت «الوحدة الوطنية» من أولى القضايا التى عشت فكرها، ومارست بناءها، منذ تفتح الوعى السياسى لدى، مع المظاهرات الأولى التى شاركت فيها - وأنا فى السنة الأولى بالمعهد الابتدائى الدينى، بمدينة «دسوق» - ضد مشروع معاهدة «صدقى - بيفن» سنة ١٩٤٦ م . . فبدون الوحدة الوطنية، لن يكون هناك تحرر وطنى . .

* ومنذ أن تعلمت الخطابة، وبدأت الكتابة حول قضية فلسطين سنة ١٩٤٧ م . . كانت الوحدة الوطنية حاضرة فى ثقافتى، لأنها هى السبيل إلى دائرة الانتماء العربى والقومى، الذى هو حلقة الوصل بين الدائرة الوطنية والدائرة الحضارية الإسلامية . . وبهذه العلاقات الشرطية بين «الوحدة الوطنية» و«القومية العربية» و«الحضارة الإسلامية»، تعلمت أن العاجز عن بناء الوحدة الوطنية لن ينجز وحدة عربية ولا جامعة إسلامية، لأن «ساقط الابتدائية» يستحيل عليه «النجاح فى الدكتوراه»!..

* وفى المعركة ضد الاستغلال، وفى سبيل العدل الاجتماعى، تعلمت دروس الوحدة الوطنية، لأن الاستغلال لا دين له، ولأن العدل فريضة إلهية، واسم من أسماء الله، سبحانه وتعالى، لا يمكن أن يقوم إذا كانت هناك تفرقة فيه بسبب الدين

(١) كلمة «قبطى» معناها مصرى . . فالمسلمون المصريون هم أقباط مسلمون . . والنصارى المصريون هم أقباط نصارى . . لكننا - مجازة لما هو شائع وشهير - سنستخدم كلمة قبطى بمعنى نصرانى مصرى .

أو اللون أو الاعتقاد . . فالإسلام يجعل العدل فريضة واجبة حتى مع المخالفين ، بل ومع من نكرهم ويكرهوننا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وعندما أوصى على بن أبى طالب واليه على مصر - «الأشتر النخعي» (٣٧ هـ ٦٥٧م) - بالعدل ، نبهه على فريضة تعميم العدل على كل أهل مصر - الذين لم يكن قد أسلم منهم يومئذ إلا النزر اليسير - لأن الناس - كما قال الإمام على - : «صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق ..» (٢) .

* وعندما زاد فقهي في الإسلام ، ونموذجه الحضارى ، وتميزه وامتيازه عن النماذج الحضارية الأخرى ، أدركت مقام الوطن والوطنية - ومن ثم الوحدة الوطنية - فى الإسلام . .

فالإسلام ، وحده ، هو الدين الذى لا يقوم ولا تكتمل إقامة كل فرائضه إلا فى وطن . . وإذا كان النصرانى يقيم أعلى نماذج النصرانية فى «الرهبانية» التى لا علاقة لها بالوطن أو الوطنية أو الجماعة والأمة والاجتماع . . وإذا كانت اليهودية قد عاشت تاريخها - إلا لحظات استثنائية - دون وطن يهودى . . فإن فرائض الإسلام الاجتماعية ، التى جاء الخطاب بها وفيها للأمة والجماعة ، لا تقوم إلا فى وطن ودولة وأمة ومجتمع ونظام واجتماع . . بل إن «رهبانية الإسلام» هى الجهاد ، الذى لا بد له وفيه من جماعة وأمة ووطن واجتماع . . وبدون الوحدة الوطنية لا قيام لأى من هذه المعالم ، التى هى السبيل لإقامة كامل الإسلام . .

* وعندما زاد فقهي فى التاريخ الإسلامى ، تبينت أن هذه الأمة قد صنعت كل هذا التاريخ فى مواجهة التحديات . . فغزوات الإسلام الأولى كانت مواجهة مع تحدى الشرك والجاهلية والوثنية . . وفى هذا الواقع ، وأمام هذا التحدى ، أنجزت الدولة الإسلامية الأولى - منذ قيامها ، عقب الهجرة إلى المدينة (١ هـ ٦٢٢م) - أولى أشكال الوحدة الوطنية ، عندما قنت «الصحيفة» - دستور دولة المدينة - هذه التعددية

(٢) (نهج البلاغة) ص ٣٣٤ . شرح الإمام محمد عبده . وتحقيق : محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا . طبعة دار الشعب . القاهرة .

الدينية فى الرعية، ونصت على «أن المؤمنين - من المهاجرين والأنصار - هم أمة واحدة من دون الناس .. وأن اليهود - من رعية الدولة - أمة مع المؤمنين .. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .. ولهم ما للمسلمين من النصر والأسوة والبر دون الإثم .. وبينهم النصر على من دهم يثرب - (الوطن) - الذى هو حرم لجميع أهل هذه الصحيفة..»^(٣).

وكانت فتوحات الإسلام - فى القرن الهجرى الأول - مواجهة مع تحديات قوى الهيمنة والاستعمار والاستغلال والقهر الحضارى لشعوب الشرق - الفرس والروم - ثم استمر تاريخ الأمة ينمو .. وعودها يُعجَم فى التدافع والصراع مع الاستعمار الغربى وأحلافه ضد الإسلام وأمتة وحضارته ودياره .. مع القسطنطينية، التى ظلت تُجيش الجيوش ضد بلاد الإسلام حتى فتحها العثمانيون (٨٥٧هـ ١٤٥٣م) ونقلوا المعركة إلى قلب أوروبا .. وضد الحملات الصليبية التى دامت قرنين من الزمان (٤٨٩ - ٦٩٠هـ ١٠٩٦ - ١١٩١م) .. وضد الحلف «الصليبي - التترى»، الذى هدد الوجود الإسلامى بالدمار والزوال .. وحتى الحلف «الغربى - الصهيونى»، الذى مازلنا نعالج تحديه حتى الآن ..

وبهذه الحقيقة .. حقيقة نشوء تاريخنا ونموه فى خضم هذه التحديات - يعترف الغربيون .. ولبسانهم ينطق القائد والكاتب الإنجليزى «جلوب باشا» عندما يقول: «إن تاريخ مشكلة الشرق الأوسط إنما يعود إلى القرن السابع للميلاد»!! ..

وطوال تاريخ هذه التحديات كانت الوحدة الوطنية هى «حبات العيون» التى يحرص على سلامتها وعافيتها الذين يدركون شراسة ومخاطر كل تلك التحديات .. فلقد لعب فيها الصليبيون .. والتتار .. وفرنسا - «لويس التاسع» (١٢١٤ - ١٢٧٠م) و«بونابرت» (١٧٦٩ - ١٨٢١م) - من مصر إلى المغرب وحتى بغداد والشام .. وكذلك فعل الإنجليز .. وروسيا القيصرية .. وتفعل أمريكا والصهيونية هذه الأيام ..

* بل لقد تعلمت من «الفقه الإسلامى للوحدة الوطنية»، أن الله، سبحانه

(٣) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ١٥ - ٢١ - جمعها وحققها: د. محمد

حميد الله الحيدر آبادى .. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

وتعالى ، إذا كان قد امتن على الجماعة المسلمة بأنه هو الذى ألف بين قلوبها ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٣] . . فإنه، سبحانه، قد جعل التآليف بين من اطمأنت قلوبهم للإيمان الإسلامى وبين من لم يجمعهم بالمسلمين هذا الجامع واحداً من مقاصد النظام الإسلامى . . فتآليف قلوب المؤلفات قلوبهم هو منهاج إسلامى عميق الدلالات، متسع الآفاق، لبناء الوحدة الوطنية بين الرعية، التى جمعها الوطن الواحد، ولكن لم يجمعها الإيمان بعمق العقيدة الإسلام . . وهو منهاج لا أعتقد أنه قد أخذ ما يستحق من الدراسة، ولا استفادت منه الأمة على النحو اللائق حتى الآن . . فكما وقف فقهاؤنا، فى ضرب الأمثال على فروض الكفاية - أى الفرائض الاجتماعية - عند مثال « صلاة الجنازات » . . دون أن يبصروا أبعاد وأوزان الفرائض الاجتماعية، الجامعة للأمة، والمؤسسة للوطن والدولة والسياسة والاجتماع والحضارة . . وقف هذا الفقه بعيداً عن الدلالات الكبرى لتشريع المؤلفات قلوبهم، كمقصد دائم وفريضة مستمرة لبناء الوحدة الوطنية للرعية، التى اختلفت فى قلوبها المعتقدات . .

* كذلك، تعلمت من سنن القرآن الكريم، ومن القوانين الإلهية التكوينية التى لا تبديل لها ولا تحويل، والتى حكمت وتحكم ظواهر التقدم والتخلف . . والنهوض والتراجع . . والقوة والضعف . . والتلاحم والتشردم . . تعلمت أن التعددية - التى هى سنة إلهية فى كل ما عدا ومن عدا الذات الإلهية . . وبكل عوالم الجماد والنبات والحيوان والإنسان والأفكار والأجناس والألوان والألسنة واللغات والقوميات . . والشرائع والمناهج والثقافات والحضارات . . تعلمت أن هذه التعددية - فى معناها الإسلامى - لا وجود لها إذا لم تكن تنوعاً وتمائزاً فى إطار الوحدة الجامعة للتمايز والتنوع والاختلاف . .

فالناس شعوب وقبائل، فى إطار الوحدة الإنسانية الجامعة . . وكذلك الحال مع اللغات والقوميات والشرائع والثقافات والحضارات . .

وأيضاً رعية الوطن وأمة الدولة، التى عرفت التعددية منذ صحيفة دولة المدينة، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا وجود ولا قيام لهذه التعددية إلا فى إطار وحدة المرجعية الحضارية، والقبلة الثقافية الواحدة، والاتفاق فى منظومة

القيم والأخلاق.. وعن هذه الحقيقة - حقيقة تنوع واختلاف وتمايز الرعية في إطار الوحدة الجامعة - عبرت الوثيقة المنهجية الأولى في تراثنا الدستوري والسياسي - صحيفة دولة المدينة - عندما تحدثت عن التنوع القبلي والاختلاف الديني في رعية دولة المدينة ، ثم جعلت هذا التنوع في إطار «جامع المرجعية الواحدة» .. فنصت على أنه «.. ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم..»^(٤).

ولقد تجسد هذا المنهاج الحضاري، عبر التاريخ الإسلامي، على مختلف الصعد وفي كل الميادين .. فتنوعت الشرائع الدينية للأمة في إطار المنظومة الإيمانية والأخلاقية للدين الإلهي الواحد ..

وتنوعت لغات الرعية وقومياتها في إطار وحدة الأمة ..

وتنوعت الأقاليم والولايات الإسلامية في إطار وحدة دار الإسلام ..

وتنوعت المذاهب الإسلامية في إطار ثوابت الشريعة الواحدة .. فكانت الحضارة الإسلامية الواحدة إنجازاً إسلامياً بلوره وأسهم في بنائه كل الفرقاء الذين تمايزوا في الدين والمذاهب واللغات والأقاليم ..

ولقد عرفت الأمة - كل الأمة - هذه الحقيقة .. فانتسبت كل شعوبها وقومياتها إلى الحضارة الواحدة والأمة الواحدة .. وانتسبت كل المذاهب الإسلامية إلى الشريعة الواحدة .. وانتمت كل الأقاليم والأوطان إلى دار الإسلام ..

وكذلك كان الحال دائماً وأبداً مع غير المسلمين من أبناء هذه الأمة الواحدة ، الذين احتفظوا بشرائعهم الدينية - السماوية منها والوضعية - مع الانتماء إلى الحضارة والثقافة التي اصطبغت بالصبغة الإسلامية ، بعد أن استوعبت كل الموارث القديمة والشرائع السابقة في سماتها وقسماتها .. وبعد أن أسهموا هم - مع مواطنيهم المسلمين - في بنائها ، فغدت الإنجاز المشترك للجميع ، والتجسيد لمنظومة القيم الإيمانية المشتركة .. وبعبارة فقيه الأمة الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا (١٣١٣- ١٣٩١هـ ١٨٢٥ - ١٩٧١م) : «فإن المدنية الإسلامية هي ميراث حلال للمسلمين

(٤) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٢١ .

والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدينة»^(٥).

* وعلى مر التاريخ دافعت كل الأمة عن كل ديار الإسلام ضد كل الغزاة لهذه الديار . . ودافعت أيضاً - كل الأمة - عن الحضارة والثقافة والقيم الإيمانية المشتركة ضد غزو الآخر الفكرى لهذه الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية . . اللهم إلا القلة القليلة التي سقطت في شرك الخيانة، فوقفت مع جيوش الغزاة . . أو في شرك الغواية، فخانت ثقافتها وحضارتها، وسلكت سبيل التبعية الفكرية والعمالة الحضارية للآخرين . .

وإذا كنا نتعلم من العقل والنقل، ومن التجربة والوجدان أن لا نسوى بين «الوطنية» وبين «الخيانة» . . وأن لا نسوى بين «الاستقلال» وبين «التبعية» . . وأن لا نسوى بين لبنات «البناء» المرصوص للأمن الوطنى والقومى والحضارى وبين «ثغرات» الاختراق لهذا البناء . . فلا بد وأن نميز - ونحن نتحدث عن الوحدة الوطنية - بين دعائها وصناعاتها والشاهدين عليها . . وبين أولئك الذين حاولوا ويحاولون خرق سفيتها والالتحاق بسفن الآخرين ! . .

وإلا، فمن ذا الذى يسمح له الضمير الوطنى والقومى والحضارى أن يسوى بين: المعلم «يعقوب حنا» (١١٥٨ - ١٢١٦ هـ - ١٧٤٥ - ١٨٠١ م) الذى خان مصر وأمتها وتاريخها وانتماءها الحضارى . . وخان أقباط مصر وكنيستهم، عندما جند ألفين - ٢٠٠٠ - من «أراذل القبط»، وجعلهم جزءاً من جيش الحملة الفرنسية على مصر (١٢١٣ - ١٢١٦ هـ - ١٧٩٨ - ١٨٠١ م) واشترك معهم فى قتل وحرق وتدمير القرى المصرية وسكانها، حتى أصبح «جنرالاً» فى جيش الغزاة! . . فلما انهزمت الحملة الفرنسية، وجلت عن مصر (١٢١٦ هـ - ١٨٠١ م) خرج - مع نفر من أتباعه - فى ركابها، وكتبوا إلى إنجلترا يغرونها بفصل مصر عن تراثها الحضارى ومحيطها الإسلامى، وإلحاقها بأوروبا، وإخضاعها للنفوذ الإنجليزى بواسطة قوة أجنبية

(٥) (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) ص ١١٨ . إعداد: د. نادية السنهورى، د. توفيق الشاوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

قوامها «بين ١٢,٠٠٠ و ١٥,٠٠٠» يتكفل أهل مصر «المسلمون الجهلاء» - حسب وصف المعلم يعقوب - بدفع نفقاتها!!^(٦).

من الذى يستطيع أن يسوى بين المعلم «يعقوب اللعين» هذا وبين جمهور الأقباط وكنيستهم، الذين رفضوا الخيانة، وكانوا عوناً لإخوانهم ومواطنيهم المسلمين فى مقاومة الغزاة؟! ..

ومن الذى يستطيع أن يسوى بين خلفاء المعلم يعقوب، الذين سعوا - بعد هلاكه - فى دوائر الإمبراطورية الفرنسية الاستعمارية، كى تواصل - بواسطتهم - اختراق مصر تشريعياً وثقافياً، فتعهدوا - لبونابرت - «بأن يشرعوا لمصر ما ترضاه لها فرنسا من نظم»^(٧).. كما عرضوا على وزير خارجية فرنسا «تاليران» (١٨٣٨ - ٧٥٤ م) تسخير الكنيسة المصرية - الأرثوذكسية - فى مد نفوذ الكنيسة الرومانية - الكاثوليكية - نحو أواسط إفريقيا - عن طريق الحبشة - الأرثوذكس - وذلك تحقيقاً لمطامع لويس الرابع عشر (١٦٣٨ - ١٧١٥) «مد نفوذه السياسى نحو أقاليم وسط أفريقيا الجذابة الغامضة»^(٨)!! وذلك حتى تتحقق لفرنسا الجمهورية أحلام فرنسا الملكية! ..

من الذى يسوى بين خلفاء المعلم يعقوب اللعين هؤلاء .. وبين إباء الكنيسة الأرثوذكسية الوطنية واستعصائها على محاولات الاختراق التى مارستها المذاهب النصرانية الغربية - الكاثوليكية الفرنسية .. والبروتستانتية الأمريكية والإنجليزية - بل ورفضت حتى النفوذ - فضلاً عن الحماية - عندما عرضتهما عليها الأرثوذكسية الروسية؟! ..

* ومن الذى يستطيع أن يسوى بين يوسف وهبة باشا (١٢٦٩ - ١٣٥٣ هـ - ١٨٥٢ - ١٩٣٤ م) الذى خرج على إجماع الأمة، وقبل أن يخون ثورة سنة ١٩١٩ م، ويؤلف الوزارة فى حماية حراب الإنجليز، إبان مقاطعة الشعب الثائر لسلطات الاحتلال - وبين الشاب القبطى عريان يوسف سعد، الذى تطوع لاغتيال يوسف

(٦) د. أحمد حسين الصاوى (المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة) ص ١٢١ - ١٢٧. طبعة القاهرة سنة

١٩٨٦ م.

(٧) المرجع السابق. ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٨) المرجع السابق. ص ١٣١ - ١٣٣.

وهبة باشا - كى لا تكون فتنة إذا اغتاله أحد المسلمين -!؟ . . وكذلك القس سرجيوس ملطى (١٣٠٠ - ١٣٨٤ هـ ١٨٨٣ - ١٩٦٤ م) الذى خطب الأمة، من على منبر الأزهر - إبان ثورة سنة ١٩١٩ م - معلنا رفض حماية الاحتلال للأقباط، وقال: «إذا كان الإنجليز هم الذين سيحمون الأقباط، فليمت كل الأقباط، ولتحيا مصر حرة مستقلة!» . . فكانت الحياة للجميع . .

ومن الذى يسمح له ضميره الوطنى والثقافى والحضارى أن يسوى بين مكرم عبيد باشا (١٣٠٧ - ١٣٨٠ هـ ١٨٨٩ - ١٩٦١ م) الذى تسلح ببيان القرآن الكريم وبلاغته ليدافع عن الوطن والوطنية دفاع الشهداء . . والذى سلك الانتماء الدينى النصرانى فى سلك الوطنية المصرية والثقافة العربية والحضارة الإسلامية، انطلاقا من حقيقة أن الإسلام إذا كان، بالنسبة للمسلم: عقيدة وثقافة وحضارة، فإنه بالنسبة لغير المسلم: ثقافة وحضارة.. فقال مكرم عبيد: «نحن مسلمون وطنا، ونصارى ديننا، اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصارا، واللهم اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين»^(٩).

من الذى يستطيع أن يسوى بين وطنية مكرم عبيد هذا . . وعروبته، التى جعلته يدافع عن عروبة مصر - منذ ثلاثينيات القرن العشرين - وعن النظام العربى - قبل قيام الجامعة العربية - فيقول: «المصريون عرب .. والوحدة العربية من أعظم الأركان التى يجب أن تقوم عليها النهضة الحديثة فى الشرق العربى.. إنها حقيقة قائمة وموجودة، لكنها فى حاجة إلى تنظيم، لتصير البلاد العربية كتلة واحدة، وتصير أوطاننا جامعة وطنية واحدة..»^(١٠).

من الذى يستطيع أن يسوى بين مكرم عبيد هذا - وأمثاله فى أقباط مصر كثيرون - وبين سلامة موسى (١٣٠٥ - ١٣٧٧ هـ ١٨٨٨ - ١٩٥٨ م) الذى صاغ مذهبه - فى العمالة الحضارية - بهذه السطور:

«كلما ازددت خبرة وتجربة وثقافة، توضحت أمامى أغراضى . . وهى تتلخص فى أنه:

(٩) صحيفة (الوفد) فى ٢١-١-١٩٩٣ م.

(١٠) مجلة (الهلال) عدد إبريل سنة ١٩٣٩ م.

- يجب علينا أن نخرج من آسيا، وأن نلتحق بأوروبا، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وشعوري بأنه غريب عني. وكلما زادت معرفتي بأوروبا، زاد حبي لها، وتعلقى بها، وزاد شعوري بأنها منى وأنا منها.

- أريد تعليماً أوروبياً لا سلطان للدين عليه ولا دخول له فيه..

- وحكومة كحكومات أوروبا .. لا كحكومة هارون الرشيد والمأمون..

- وأدباً أوروبياً .. أبطاله مصريون .. لا رجال الفتوحات العربية..

- وثقافة أوروبية .. لا ثقافة الشرق.. ثقافة العبودية والذل والتوكل على

الآلهة..

- واللغة العامية .. لغة الهكسوس .. لا العربية الفصحى، لغة التقاليد العربية

والقرآن..

- والتفرنج فى الأزياء، لأنه يبعث فينا العقلية الأوروبية..

هذا هو مذهبي، الذى أعمل له طول حياتي، سرّاً وجهرة .. فأنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب..؛ لأنه إذا كانت الرابطة الشرقية سخافة، فإن الرابطة الدينية وقاحة لا تليق بأبناء القرن العشرين»^(١١)!!

وتلميذ سلامة موسى، الدكتور لويس عوض (١٣٣٣- ١٤٠٩هـ- ١٩١٥-

١٩٨٩م) الذى وصف اللغة العربية بأنها «الأغلال» التى يجب تحطيمها، لإحلال

العامية محلها.. وبأنها «لغة دخيلة.. وميتة»!!.. ووصف القومية العربية بأنها

«عرقية.. عنصرية.. وفاشية.. وأسطورة من الأساطير»^(١٢)!!..

إنهم لا يستون .. وليسوا سواء، بأى مقياس من المقاييس ..

* وكذلك الحال، فى المشهد الراهن للوحدة الوطنية فى بلادنا ..

(١١) سلامة موسى (اليوم والغد) ص ٥-٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨م.

(١٢) انظر كتابنا (جمال الدين الأفغانى بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض) ص ١٨-٢٣ طبعة

القاهرة سنة ١٩٩٧م.

فلا يمكن ولا يجوز للضمير الوطنى والثقافى والحضارى أن يسوى بين الضباط والجنود الأقباط الذين عاشوا مع رفاقهم المسلمين - فى الجيش المصرى - ملحمة انتصارات رمضان سنة ١٣٩٣هـ - أكتوبر سنة ١٩٧٣م - فصاموا رمضان معاً . . . واقتحموا «خط بارليف» جميعاً، وهم يهزون الأرض والسماء بنداء «الله أكبر»، ليجسدوا - بالدماء والفداء والاستشهاد - أول انتصارات الأمة على الصهيونية وجيشها . . .

لا يمكن التسوية بين هؤلاء الأبطال وبين أولئك العملاء - من بعض أقباط المهجر - الذين يستعدون الامبريالية والصهيونية على مصر، ويصدرون النداءات المحمومة - باسم «منظمة التحرير القبطية» - إلى قوات «المارينز» الأمريكية والجيش الإسرائيلى، ليعاونهم فى «تحرير» مصر من الإسلام والمسلمين! . . .

* كذلك، لا يستطيع الضمير الوطنى أن يسوى بين القيادات الكهنوتية للكنيسة المصرية، تلك التى التزمت الرسالة اللاهوتية والتقاليد التاريخية للكنيسة - خلاص الروح، ومملكة السماء - وتركت مالقيصر لقيصر . . . وبين تلك القيادات التى خرجت عن رسالة الكنيسة، وأرادت اغتصاب مالقيصر، وتحويل الكنيسة إلى «مشروع طائفى»، و«قيادة سياسية»، و«بروفة لدولة»، تسحب الأقباط من العمل الوطنى العام، فصنعت بذلك شرخاً فى الوحدة الوطنية المصرية غير مسبوقة . . .

إن تلاميذ المعلم يعقوب اللعين - الذين سقطوا فى حبال الخيانة الوطنية - . . . وتلامذة سلامة موسى - الذين سقطوا فى شرك العمالة الحضارية - لا يمكن أن تختلط أوراقهم السوداء بالصفحات الناصعة والمشرقة للانتماء الوطنى والقومى والحضارى الإسلامى، لنخبة وجمهور الأقباط المصريين . . .

* * *

وإذا كان حقل الوحدة الوطنية - ككل الحقول - حافلاً بكثير من الحقائق . . . وأيضاً بالعديد من الأكاذيب . . .

فحتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.. ويميز الخبيث من الطيب..
فلا بد من فرز الحقائق عن الأكاذيب..

ولتلك المهمة نقدم هذه الدراسة إلى الباحثين والقراء.. سائلين الله أن ينفع
بها أبناء وطننا وأمتنا.. وأن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم.. إنه، سبحانه، خير
مستول وأكرم مجيب.

دكتور/ محمد عمارة

* * *

(١)

تهييد

عن مخطط التفاتيت

قبل أكثر من خمسين عاما- فى أربعينيات القرن العشرين- نشرت مجلة وزارة الدفاع الأمريكية- «البتاجون»- Executivie Intelligence researchproject مخطط المستشرق الصهيونى «برناردلويس»، لتفتيت العالم الاسلامى- من باكستان إلى المغرب- على أسس عرقية و«إثنية» ودينية ومذهبية، وذلك حتى يزداد التشرذم فى هذا العالم- المتشرذم أصلا- فتضاف إلى كياناته القطرية- التى تزيد على الخمسين- كيانات جديدة تزيد على الثلاثين.. لتتحول كل تلك الكيانات- حسب تعبير «برناردلويس» إلى «برج ورقى، ومجتمعات فسيفسائية.. أو مجتمعات الموزايك Mosaic Society.. فيتحقق الأمن لإسرائيل لنصف قرن على الأقل»!..

ولقد تحدث هذا المخطط عن تقسيم العراق إلى دويلات ثلاث:

١- دولة كردية سنّية فى الشمال..

٢- ودولة سنّية عربية فى الوسط..

٣- ودولة شيعية عربية فى الجنوب..

- وهو ما يجرى تنفيذه اليوم على أرض العراق-

وتحدث هذا المخطط عن تقسيم السودان إلى:

١- دولة زنجية مستقلة فى الجنوب..

٢- ودولة عربية فى الشمال..

- وهو ما يجرى تنفيذه اليوم على أرض السودان -
وتحدث «برنارد لويس» عن تقسيم لبنان إلى خمس دويلات :

١- دويلة مسيحية ..

٢- ودويلة شيعية ..

٣- ودويلة سنية ..

٤- ودويلة درزية ..

٥- ودويلة علوية ..

أما مصر فلقد خطط «لويس» تقسيمها إلى دولتين على الأقل !:

١- واحدة إسلامية ..

٢- والثانية قبطية- فى الجنوب- الصعيد- (١) ..

وبعد سنوات من نشر مجلة «البتاجون» لهذا المخطط بدأ تنفيذه، فى حقبة الخمسينيات، فشرعت إسرائيل فى العمل على «تثبيت وتقوية الميول الانعزالية للأقليات فى العالم العربى.. وتحريك هذه الأقليات، لتدمير المجتمعات المستقرة، وإذكاء النار فى مشاعر الأقليات المسيحية فى المنطقة، وتوجيهها نحو المطالبة بالاستقلال..» - كما جاء بالحرف فى عبارات «بن جوريون» - بمذكرات «موشى شاريت» (٢) ..

* * *

وفيما يتعلق بمصر- التى نخصها بهذه الصفحات- ظهرت فى ذلك التاريخ- النصف الأول من الخمسينيات- «جماعة الأمة القبطية»- التى تدعو إلى «تحرير مصر من الإسلام والمسلمين»! ..

(١) محمد السماك (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ١٣١- ١٣٣، ١٤٣ طبعة بيروت سنة ١٩٩٠م.
وانظر كتابنا: (الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع فى إطار الوحدة) ص ٢٥٧- ٢٧٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م. وكتابنا (الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟) ص ٢٤- ٤٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م.

(٢) د. سعد الدين ابراهيم (المل والنحل والأعراق: هموم الأقليات فى العالم العربى) ص ٧٤٠- ٧٤٨. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م.

وبدأت موجات الهجرات القبطية إلى الخارج - وبالذات إلى أمريكا وكندا وأستراليا - . . موجة عقب قانون الإصلاح الزراعي بمصر سنة ١٩٥٢م . . وثانية بعد تمصير الشركات الأجنبية سنة ١٩٥٧م - عقب هزيمة العدوان الثلاثي في سنة ١٩٥٦م . . وثالثة عقب قوانين التأميم سنة ١٩٦١م . . ولقد غلب على هذه الهجرات روح الثأر والانتقام من مصر ثورة يوليو ، التي حرمت هؤلاء المهاجرين من الاستغلال الإقطاعي . . ومن سيطرتهم - مع أنهم أقلية - على الشركات في حقبة سيطرة رأس المال الأجنبي المتحالف مع الاستعمار . . فالتقطت أجهزة الاستخبارات المعادية ، والدوائر الصهيونية كثيرين من هؤلاء المهاجرين . . وتكونت - منذ ذلك التاريخ - بدايات التنظيمات القبطية المعادية لوحدة مصر الوطنية ولعروبتها وهويتها الحضارية الإسلامية . .

* فلما جاءت حقبة الثمانينيات - من القرن العشرين - ومع النجاح الذي حققه مخطط التفتيت على جبهة مواردنا «المارونية السياسية» في لبنان - أولئك الذين قالوا: «أنا فرنسا ، ونحن غرب ، نعادي العروبة والإسلام!» - تصاعدت آمال المخطط الإمبريالي الصهيوني في تفتيت مصر . .

فعلاوة على مشاركة عدد من الأقباط في صفوف الموارنة بالحرب الأهلية اللبنانية! - وجدنا «وثيقة استراتيجية إسرائيل في الثمانينيات» - التي نشرتها مجلة المنظمة الصهيونية (الاتجاهات) «كيفونيم» Kivanim في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢م - تقول: «إن مصر المفككة والمنقسمة إلى عناصر سلطوية كثيرة - وليس على غرار ما هي اليوم - لا تشكل أى تهديد لإسرائيل، وإنما ضمانة للأمن والسلام لوقت طويل. وهذا في متناول أيدينا اليوم..!»

بل وتحديث هذه الوثيقة عن أن تفتيت مصر هو مفتاح تفتيت كل بلاد العروبة والإسلام، فقالت - بالحرف -: «إن دولا مثل ليبيا والسودان والدول الأبعد منهما لن تبقى طويلا على صورتها الحالية، بل ستقتفى أثر مصر في انهيارها وتفتتها، فمتى تفتتت مصر تفتتت الباقون. إن رؤية دولة قبطية مسيحية في صعيد مصر، إلى جانب عدد من الدول ذات سلطة أقلية - مصرية، لا سلطة مركزية كما هو الوضع الآن، هو

مفتاح هذا التطور التاريخى الذى أخرته معاهدة السلام، لكنه لا يبدو مستبعداً فى المدى الطويل..»! (٣)

* * *

فنحن، إذن، أمام مخطط معلن «لأنهيار مصر وتفتيتها»- ولسنا أمام «مؤامرة سرية» ولا «هوس بنظرية وذهنية المؤامرة»- . . . وفى ضوء هذا المخطط علينا أن نرى «خارطة» كل ما يقال ويطبق اليوم باسم الأقليات! . . .

* من ذلك الذى أعلن- منذ سنوات- عن قيام حكومة قبطية فى المنفى- فى ألمانيا- كبالون اختبار، وسابقة وضعت «العنوان» و«الهدف» فى دوائر الإعلام! . . . ولقد جرت الاستهانة بهذا الأمر يومئذ، وقيل: إن صاحب هذا الإعلان مجرد «مجنون»، وهو الوصف التبريرى الذى سبق وأطلقته إسرائيل على من قام بجريمة حرق المسجد الأقصى سنة ١٩٦٩م! . . .

* إلى هؤلاء الذين يسعون- بحماسة يسمونها «روح الاستشهاد»!- لإحياء اللغة القبطية، لا كلغة آثارية وتاريخية لأهل الاختصاص، وإنما لتحل محل اللغة القومية العربية! . . . حتى ليصل الأمر إلى حد أن يعلن الرجل الثانى فى الكنيسة الأرثوذكسية- الأنبا «غريغوريوس»- فى صحيفة «وطنى» ٣٠ يوليو سنة ٢٠٠٠م- «أن اللغة القبطية هى لغتنا بوصفنا قبطاً.. وهى تراث الماضى ورباط الحاضر!! وهى من أعظم الدعائم التى يستند إليها كيان الشعب المسيحى، وأن إهمالنا للغة القبطية كان من أكبر العوامل التى عمل بها المستعمر الدخيل ففضى على الفوارق التى كان لابد من بقائها لتكون سوراً يحمى كياننا من الانصداع ووحدتنا من التفكك».. فهم يحيون اللغة القبطية لتكون سوراً بين «الشعب المسيحى» وبين «المستعمر الدخيل»- أى المسلمين المصريين!! . . . ويصاحب هذه الجهود- التى تُبرر ويُغض عنها الطرف- التحول فى أسماء المواليد عن الأسماء المصرية والعربية إلى الأسماء الأوروبية الغربية.. فبدلاً من ميخائيل يسمى «مايكل»! . . . وبدلاً من بطرس يسمى «بيتر»! . . . وبدلاً من مريم تسمى «ميرى»! . . . حتى أصبح اسم مريم لا يسمى به غير

(٣) (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ١٤٠-١٤٤.

المسلمين! .. بل وشيوع عبارات من مثل «الشعب القبطى» و«الشعب المسيحى» و«الطائفة» بدلا من «الشعب المصرى»! ..

* إلى تزايد نفوذ أقباط المهجر على كنيستهم الأرثوذكسية .. فتعداد هؤلاء المهاجرين، وإمكاناتهم المادية والأدبية، ونفوذهم وحرانيتهم، وعلاقاتهم مع ولائهم للبلاد التى يحملون جنسيتها، وتسخيرهم أحيانا لخدمة المصالح الاستعمارية لتلك البلاد - وخاصة فى أمريكا .. وكذلك زيادة الفروع الخارجية لهذه الكنيسة، ومن ثم ثقل ونفوذ هذه الفروع .. كل هذا الجديد قد أحدث تطورا نوعياً وكيفياً فى حسابات وتوجهات الكنيسة، التى اتجهت غربا أكثر فأكثر، بعد رجحان كفة رعيته الغربية على رعيته الداخلية الوطنية .. ولقد كان دخولها فى «مجلس الكنائس العالمى» - الذى أقامته المخابرات الأمريكية، إبان الحرب الباردة، لخدمة الهيمنة الأمريكية - بعد أن ظلت هذه الكنيسة رافضة دخوله لسنوات طويلة - كان ذلك إعلانا عن هذا التحول فى التوجهات .. حتى لقد أصبح بعض الغيورين عليها - حتى من أبنائها - يخشون من اهتزاز طابعها الوطنى التاريخى لحساب الغرب والتغريب! .. (٤)

بل لقد استغل هذا «التوجه نحو الغرب» تعاضم الصحوة الدينية الإسلامية، لإخافة الأقباط من المشروع الحضارى الإسلامى، وتبرير الاحتماء بالعلمانية الغربية والنموذج الغربى فى التقدم .. وذلك بدلا من إدراك حقيقة أن الصحوة الدينية هى ظاهرة عالمية، فى كل الديانات، حتى الديانات الوضعية - من الهندوسية إلى الكنفشيوسية - وأنها قد تعاضمت مع إفلاس النماذج الغربية والتغريبية التى فرضت على العالم، وتمت تجربتها على امتداد قرنين فلم تحقق للإنسانية نهضة حقة ولا تقدماً

(٤) إن حقيقة رجحان كفة «خارج» الكنيسة - غير المصرى - على «داخلها» المصرى، قد أصبحت مسلمة من المسلمات .. حتى أن دفاع البابا شنودة فى قضية عزله - من قبل الدولة - على عهد الرئيس محمد أنور السادات - سنة ١٩٨١م - قد قدم هذه الحقيقة فى دفاعه أمام المحكمة الإدارية العليا - مجلس الدولة - فقال: «إن الرئيس السابق - السادات - لم يلحظ أن المدعى - شنودة - هو بطرك الأقباط ليس فى مصر وحدها، بل فى الحبشة والسودان وأوروبا وأمريكا وأستراليا ولبنان والعراق وغيرها، وعدد الأقباط فى الخارج أضعاف عددهم فى مصر». انظر نص حيثيات الحكم فى: د. محمد مورو (يا أقباط مصر انتبهوا) ص ٢٢٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م.

حقيقياً.. بدلا من ذلك، وبدلا من الإسهام النصرانى فى هذه الصحوة الإسلامية، بمنظومة القيم الإيمانية المشتركة، والسمات المشتركة فى الوطنية والقومية والثقافية الواحدة والحضارة الواحدة، بدلا من التوجه شرقاً، انطلاقاً من حقائق هذه الشركة الحضارية التاريخية والدينية، تم التخويف من الصحوة الدينية الإسلامية - بالتركيز فقط على قسمة الغلو الإسلامى - لتنمية الطائفية، والتوجه نحو الغرب والتغريب!.. فتخلقت المشكلة التى لا مشكلة سواها بين المتوجهين غرباً - حتى ولو كانوا مسلمى الأسماء والآباء - وبين الأمة التى تبحث لنهضتها عن خيار نهضوى نابع من حضارتها وهويتها العربية الإسلامية..

* إلى مراكز «البحث» - فى داخل مصر - تلك التى استقطبت غلاة العلمانيين، وسواقط الماركسيين، والتى تمولها - بسخاء يسيل اللعاب - الدوائر والمؤسسات الأجنبية، لتعد «الملفات» عن ما يسمى باضطهاد الأقباط وهموم الأقباط ومظالم الأقباط . . تلك «الملفات» التى تفتحها وتستخدمها الدوائر المعادية لوحدة مصر فى الخارج . . حتى لقد وصل الأمر بأحد هذه المراكز «البحشية» - مركز ابن خلدون - مع الاعتذار لاسم فقيه الإسلام ابن خلدون! - أن يدعو صاحبه - د. سعد إبراهيم - إلى تنفيذ المخطط الإمبريالى - الصهيونى لتفتيت العالم العربى - أكثر مما فتتته اتفاقية «سيكس - بيكو» سنة ١٩١٦م - فيطالب بإقامة كيانات «فيدرالية»، تحقق «تعددية سياسية» - نعم تعددية سياسية - لكل الأقليات فى الوطن العربى «لأن المجتمعات التى تنسم بالتعددية الإثنية فى الوقت الحالى، ينبغى أن تكون متعددة من الناحية السياسية أيضاً..!!»^(٥)

* وحتى قانون «الاضطهاد الدينى» - الذى أصدره الكونجرس الأمريكى فى أكتوبر سنة ١٩٩٨م - والذى وضعت تقارير المتابعة المنفذة له مصر - وعدداً من الدول العربية والإسلامية - على قائمة الدول التى تضطهد الأقليات، والمرشحة لعقاب الأمريكان!..

* وأخيراً - وليس آخراً - صناعة الزعامات الجذابة - «الكاريزمية» - مع الحملات الإعلانية التى تضيف الطابع الطائفى على توترات إجرامية أو مشكلات

(٥) د. سعد الدين إبراهيم (التعددية الإثنية فى الوطن العربى) ص ٢١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥م .

اجتماعية . . أو تبالغ في أحداث لا يخلو من مثلها وأكثر منها مجتمع من المجتمعات التي تتعدد فيها الديانات والمذاهب . .

* * *

وهكذا نجد أنفسنا أمام خيوط عنكبوتية، تبدأ جميعها من الغرب؛ لتعود فتخدم الغرب اللاعب الأول بورقة الأقليات - كل الأقليات، وبصرف النظر عن ديانات هذه الأقليات . .

وغنى عن البيان، أن الغرب هنا ليس الإنسان الغربى، ولا العلم الغربى، وإنما هو «المشروع الغربى»، الذى يعلن أن الإسلام هو العدو الذى حل محل إمبراطورية الشر الشيعوية، والذى يريد عولمة نموذج الحضارى - من الاقتصاد إلى القيم - بتهميش النماذج الحضارية غير الغربية . .

وغنى عن البيان أيضاً، أن هذا المشروع الغربى لا رابطة بينه وبين المسيحية الشرقية - ومنها الأرثوذكسية المصرية - فهذه الأرثوذكسية، فضلاً عن أنها جزء من نسيجنا الوطنى والقومى والحضارى والثقافى والقيمى، فإن مسيحية الغرب لا تعترف بمسيحيتها؟! . . وإنما يتخذ الغرب الاستعمارى - والصهيونية - منها «ورقة» يلعب بها فى معركته ضد الاستقلال الحضارى للشرق، واليقظة القومية لأمة وشعوبه . . فالإسلام والمسيحية الشرقية فى خندق وطنى وقومى وحضارى واحد تجاه المشروع الغربى - الإمبريالى الصهيونى - . . بل إن هذه المسيحية الشرقية هى الإسلام وحدة واحدة فى «النسق الأخلاقى» و«منظومة القيم الإيمانية» . . وهى، فى هذه المنظومة القيمية، على العكس والنقيض من منظومة القيم الغربية، التى لم تعد مسيحية، والتى ذهبت فى الوضعية والمادية والانحلال حداً لا يرضاه أى دين من الأديان، سماوياً كان هذا الدين أو وضعياً . .

ولقد أدرك العقلاء من زعماء النهضة الإسلامية هذه الحقيقة، منذ أن شرع الغرب يمد حبال وشباك الغواية لاصطياد الأقليات المسيحية الشرقية، كجزء من حربه للشرق والإسلام . . فقال عبد الرحمن الكواكبي (١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ ١٨٥٤م - ١٩٠٢م) لمسيحيى الشرق: «أليس مطلق العربى أخف استحقاراً لأخيه من

الغربي؟ . هذا الغربي قد أصبح مادياً لا دين له غير الكسب، فما تظاهرة مغ بعضنا بالإخاء الديني إلا مخادعة وكذباً وما دعواه الدين في الشرق إلا كما يغرد الصياد وراء الشباك! (٦)

وقال ميشيل عفلق (١٣٢٨-١٤٠٩ هـ ١٩١٠-١٨٨٩ م): «إن المسيحيين العرب عندما تستيقظ فيهم قوميتهم سوف يعرفون أن الإسلام هو لهم ثقافة قومية يجب أن يتشبخوا بها ويحبوها ويحرصوا عليها حرصهم على أئمن شيء في عربيتهم. فلا يوجد عربي غير مسلم!، فالإسلام هو تاريخنا وهو بطولاتنا، وهو لغتنا، وفلسفتنا ونظرتنا إلى الكون.. إنه الثقافة القومية الموحدة للعرب على اختلاف أديانهم ومذاهبهم.. وبهذا المعنى لا يوجد عربي غير مسلم، إذا كان هذا العربي صادق العروبة، وإذا كان متجرداً من الأهواء.. ولئن كان عجبى شديداً للمسلم الذي لا يحب العرب، فعجبى أشد للعربي الذي لا يحب الإسلام..» (٧)

فالمسيحية الشرقية جزء من «ذاتنا» الوطنية والقومية والحضارية.. بينما الغرب هو «الأخر»، بالنسبة لنا جميعاً، مسلمين ومسيحيين..

إن تعداد المسلمين قد قارب ربع البشرية، وليس هناك عاقل يطمع في إحلال الإسلام محل النصرانية، بإدخال الأقلية النصرانية في الإسلام.. فالأصل والقانون، في الإسلام، هو التعدد في الشرائع والملل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومن الجنون أن تتصور الأقلية النصرانية إمكانية تفرغ الوطن من المسلمين، الذين يكونون ٩٥٪ من سكانه.. وحرام أن ينخدع البعض بغواية الغرب، التي

(٦) (الأعمال الكاملة) ص ٢٠٨. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م.

(٧) (الكتابات السياسية الكاملة) ج ٣ ص ٣٣، ٢٦٩، ج ٥ ص ٦٨ طبعة بغداد سنة ١٩٨٧ م، سنة ١٩٨٨ م.

سبق ومارستها الإمبراطوريات الاستعمارية التي سبقت أمريكا إلى اللعب بورقة الأقليات . . من روسيا القيصرية الأرثوذكسية . . إلى فرنسا الكاثوليكية . . وحتى إنجلترا الإنجليزية . . فلقد طويت صفحات هذه الإمبراطوريات، وذهب عملاؤها إلى مزبلة التاريخ! . . وبقي الإسلام الحضارى صيغة نهضوية لكل شعوب الشرق، التي تستيقظ اليوم متخذة من نموذج الحضارى الشرقى سبيلها إلى التقدم والنهوض . .

فالمشروع الإسلامى الإيمانى هو الضمان لازدهار الإيمان المسيحى فى الحضارة الشرقية.. بينما المشروع الغربى الوضعى والمادى والعلمانى هو مقبرة كل ألوان الإيمان الدينى..

وقديماً، ومنذ سنة ٧هـ سنة ٦٢٨م قال حاطب بن أبى بلتعة (٣٥ق هـ - ٣٠هـ ٥٨٦ - ٦٥٠م) للمقوقس - عظيم القبط فى مصر - عند ما حمل إليه رسالة رسول الإسلام، صلى الله عليه وسلم! «إن لك ديناً لن تدعه إلا لما هو خير منه، وهو الإسلام، الكافى به الله فقد ما سواه. وما بشاراة موسى بعبسى إلا كبشاراة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل. ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به» (٨).

ولقد كان حاطب - فى ذلك - يصدر عن منهاج النبوة، الذى تعلم منه قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المسيح، عليه السلام: «أنا أولى الناس بعبسى بن مريم فى الدنيا والآخرة. الأنبياء إخوة، أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد. وليس بيننا نبى» (٩).

فحرام أن يفرق الغرب المادى الاستعمارى ما جمعته منظومة القيم الإيمانية الموحدة لأتباع أحمد والمسيح، عليهما السلام. . وما وحدته الثقافة واللغة والوطنية والقومية والحضارة، عبر تاريخنا الطويل. . وخصوصاً عندما نكون جميعاً ركاب سفينة الوطن الواحد، الذى يعيش فىنا كما نعيش فيه. .

* * *

(٨) ابن عبد الحكم (فتوح مصر وأخبارها) ص ٤٦. طبعة ليدن سنة ١٩٢٠م.

(٩) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والإمام أحمد.

إن الوطن هو السفينة التي لا مكان لأى من ركابها خارج حرمها وأمنها وأمانها . . وإذا خرقها الأعداء أو العملاء أو الدهماء غرق جميع من عليها بلا استثناء، وغرقت معهم كل العقائد والمذاهب والمصالح والطموحات . . ولقد علمنا الإسلام منهاج وماية الأمة من نزق القلة، عندما قال القرآن الكريم ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَأَ تَصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] . . وعندما رسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذا المنهاج فى «حديث السفينة» - الذى رواه النعمان بن بشير- فقال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم ركبوا سفينة فى البحر، فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فأذوهم، فقالوا: لو خررنا فى نصينا خررنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وأمرهم هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً» (١٠) ..

وإذا كان الضرب على الأيدى - أيدى الذين يحاولون خرق السفينة - هو شأن القابضين على سلطان الدولة والقائمين على تطبيق الدستور والقانون . . فإن مهمة الفكر هى تمييز الخبيث من الطيب فى عالم الأفكار والتوجهات، وتبيان الحقائق من الأكاذيب فى الدعاوى والادعاءات . . فهذا هو الميثاق الذى أخذه الله على أهل العلم ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

إن حرية الوطن رهن بحرية جميع أبنائه، من كل الطبقات والديانات والمذهبيات . . وسيظل العدل منقوصاً إذا ما حاق الظلم بأحد من المواطنين . . ولن تتحقق حرية الكاتب والمفكر إذا كان فى وطنه من يرسفون فى الأغلال والأصفاد . . وإذا كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينبئنا - ويحذرنا - من أن ذمة الله بريئة من أى جماعة - صغيرة أو كبيرة - تبنت شيعى وفيهم امرؤ واحد جائع . . «أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» (١١) . . فما بال الذين يرضون بأن يقع الظلم على جماعة من الجماعات، سواء أكانت أقلية تظلمها الأغلبية، أم أغلبية تستعدى عليها الأقلية الظلمة والطغاة؟! . .

(١٠) رواه البخارى والترمذى والإمام أحمد.

(١١) رواه الإمام أحمد.

إن الإسلام الذى يعلمنا وجوب العدل حتى مع من نكره من الأعداء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] .. إن هذا الإسلام هو الذى حرر النصرانية المصرية وكنيستها، فأنقذهما من الإبادة الرومانية المحققة، حتى لنستطيع أن نقول بأعلى الأصوات: إن النصرانية المصرية، ومعها كنائسها ومؤسساتها ورعيتها، هى هبة الإسلام..

وإذا كان الإسلام قد جاء إلى مصر من شبه الجزيرة العربية، فإن النصرانية قد وفدت إلى مصر من فلسطين.. والأقدم منهما معا - فى مصر - هى عبادة العجل أيس!!..

وإذا كانت «الدولة» الإسلامية قد جاءت إلى مصر مع الفتح الإسلامى، فهى قد حلت محل «الدولة» الرومانية الاستعمارية، التى قهرت أهل مصر ونصرانيتهم، ولم تحل «الدولة» الإسلامية محل دولة نصرانية مصرية.. فليس فى النصرانية «دولة».. ومصر لم يحكمها نصرانى من أهلها عبر التاريخ!.. وإنما ظلت النصرانية المصرية عقيدة مطاردة وهاربة حتى جاء الإسلام ودولته فأمنت لأول مرة فى تاريخها!..

وإذا كانت العربية قد وفدت إلى مصر مع الفتح الإسلامى، فلقد حلت - باختيار أهلها - محل اللغة التى قهرها الاستعمار الرومانى حتى كتبت بالحروف اليونانية..

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وفدت إلى مصر قبل أربعة عشر قرنا، فلقد حلت محل القانون الرومانى - القانون الوافد للدولة الغازية المستعمرة.. قانون «جستينيان» (٥٢٧ - ٥٦٥م) - الذى أحرق فى الإسكندرية وحدها - فى ليلة واحدة - ٢٠٠,٠٠٠ من نصارى مصر.. بينما هرب الناجون من الحرق إلى الصحراء!!.. ولم تحل الشريعة الإسلامية محل قانون نصرانى مصرى - فليس فى النصرانية قانون للدولة والمدنية والاجتماع -.. وفقه الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠م) المصرى أولى بمصر وهى أولى به من فقه نابليون (١٧٦٩ - ١٨٢١م)..

ولأن الإسلام قد حرر النصرانية المصرية، ووضع عن أجدادنا أقباط مصر الأغلال التى كبلتهم وقهرت ثقافتهم ولغتهم وعقيدتهم وحضارتهم لعدة قرون - قرابة الألف عام من فتح الإسكندر الأكبر (٣٥٦ - ٤٢٤ق م) فى القرن الرابع قبل

الميلاد- إلى الفتح الإسلامى- فى القرن السابع للميلاد- . فلقد اندمجت مصر فى الإسلام والعربية كما لم يندمج مجتمع من المجتمعات التى دخلت الإسلام . . فدخلت أغلبية أهلها فى الإسلام : العقيدة والشريعة والقيم والفقه واللغة والثقافة والحضارة . . ودخلت الأقلية التى بقيت على نصرانيتها فى الإسلام : القيم والثقافة واللغة والحضارة والقانون ، فكانت «السيبىكة المصرية» الواحدة ، التى أسهمت فى الحضارة الإسلامية ، بعد أن استوعبت الموارىث الحضارية الضاربة فى عمق أعماق التاريخ . . فغدت هذه الحضارة الإسلامية - بعبارة الفقيه القانونى والقاضى العادل الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا (١٣١٣ - ١٣٩١ هـ - ١٨٩٥ - ١٩٧١ م) - «الميراث الحلال للمسلمين والمسيحيين المقيمين فى الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية»^(١٢) . .

فحرام على ورثة هذا الميراث العظيم والنفيس والفريد ، أن يفرتوا فيه تفريط السفهاء الذين لا يعرفون قيمة ونفاسة وعظمة وفراة ما أورثهم الآباء والأجداد . . وإذا كانت مهمة الفكر هى إيقاظ العقول لتأليف القلوب - بالحقائق لا بالكاذيب . . . فليس كصراحة الحقائق سبيل لإيقاظ العقول . . وليس كالعقول اليقظة سبيل لتأليف القلوب المخلصة لسفينة الوطن ، الذى يعيش فىنا كما نعيش فيه . .

* * *

(١٢) (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) ص ١١٨ ، ١٤٨ إعداد : د . نادية السنهورى ، د . توفيق الشاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

(٢)

المسلمون والآخر..

من يعترف بمن؟ .. ومن يستأصل من؟؟

المسلمون - وأحياناً الإسلام - متهمون في الكثير من دوائر الفكر الغربي وكل دوائر الفكر العلماني، بالتعصب المقيت، وإنكار الآخر، وتكفير الآخرين.. ولقد شاعت وتشيع هذه الاتهامات على السنة وأقلام غلاة العلمانيين في بلاد الإسلام، يستوى في ذلك المسلمون وغير المسلمين من هؤلاء العلمانيين الغلاة..

وإذا كان تحرير وتحديد مفاهيم المصطلحات هو الطريق الآمن لأي حوار حقيقي.. فلنبداً بتحرير مصطلح «التكفير»:

* إن الكفر هو نقيض الإيمان، فكل مؤمن بشيء هو - بالضرورة - كافر وجاحد ومنكر لنقيض هذا الشيء.. فالمؤمن بالتثليث كافر بالتوحيد.. والمؤمن بالتوحيد كافر ومنكر للتثليث.. والمؤمن بأن عزيزاً - «عزراً» - عبد الله كافر ومنكر لعقيدة أن عزيزاً ابن الله - والعكس صحيح - والمنكر لكون القرآن وحياً إلهياً، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً، هو - بالضرورة - كافر بالإسلام ديناً سماوياً.. وكذلك الحال في ميدان المذاهب والفلسفات و«الأيديولوجيات».. فالمؤمن بالفاشية والنازية كافر بالديمقراطية - والعكس صحيح.. والمؤمن بالشيوعية كافر بالليبرالية الرأسمالية - والعكس صحيح.. فكل مؤمن بشيء هو كافر بنقيضه، أي أن كل إنسان هو - في الحقيقة - مؤمن وكافر في ذات الوقت.. فالكفر ليس سبة ولا نقيصة بإطلاق وتعميم، ولكن المعيار فيه هو كفر بماذا؟.. وكذلك الإيمان، ليس ميزة وإيجابية بإطلاق وتعميم، وإنما العبرة فيه هو الإيمان بماذا؟..

ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة، التي يجهلها البعض ويتجاهلها الكثيرون، عندما صور الإيمان والكفر وجهين لعملة واحدة، فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فأين هي التهمة -إذًا- في أن يصنف المسلمون من يكفرون بالإسلام والقرآن ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم في عداد الكافرين؟ . . . وألا يصنف المؤمنون بالتثليث أهل التوحيد في عداد الكافرين بهذا التثليث؟ . . . بل وألا تعتبر المذاهب النصرانية الكبرى -الأرثوذكسية . . . والكاثوليكية . . . والبروتستانتية- المخالف لها في «قانون إيمانها» كافرا بهذا القانون، داخلا في «الحرمان الديني»، الذي هو الكفر والتكفير؟! . . . لقد رفض قساوسة دير سانت كاترين -بسيناء- وهم من الروم الأرثوذكس -أن يصلى بابا الفاتيكان -يوحنا بولس الثاني- داخل الدير -عند زيارته له في فبراير سنة ٢٠٠٠م- لأنه -في نظرهم- غير «مؤمن»! . . . بينما فتح رسول الإسلام، صلى الله عليه وسلم، مسجد المدينة -قبل أربعة عشر قرنا- فصلى فيه نصارى نجران صلاة عيد الفصح . . . ومع ذلك لا يستحى غلاة العلمانيين من تخصيصهم الإسلام بهذا الابتزاز!

تلك هي حقيقة الزيف والافتراء اللذين يخص بهما الفكر العلماني والإعلام العالمي الإسلام والمسلمين! . . .

* أما تهمة «إنكار الآخر»، التي شاع ويشيع اتهام المسلمين بها، فإنها تعنى إنكار حق الآخر في الوجود، والسعى إلى استئصاله، أو على الأقل «استثنائه» من المشاركة في العمل العام . . . وهنا يرد التساؤل -بل والتساؤل الإنكارى والاستنكارى:-

- من - في الواقع المعاصر . . . بل والقديم - الذي ينكر الآخر؟ . . . ومن الذي يستأصل الآخر ويستثنيه؟

إن واقع الحال المعاصر يقول -بكل ألسنة الحال والمقال- إن المسلمين هم ضحايا الإنكار والاستثناء والاستئصال . . . فكثير من البلاد الإسلامية -التي أخذت بالتعددية الحزبية- تسمح بكل الأحزاب التي تمثل كل الأيديولوجيات، لكنها تستثنى الإسلاميين، الذين ينطلقون من الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وإسلامية

الدولة والقانون والاجتماع . . وكثير من المؤسسات الثقافية والفكرية، التي يقبض على زمامها العلمانيون، تجرد فيها كل ألوان الطيف الفكرى والفلسفى والأيدولوجى، بينما الاستثناء والإقصاء والاستئصال خاص بالإسلاميين ومرجعية وأيدولوجية الإسلام . . وكل الدول الديمقراطية فى الغرب الديمقراطى ترضى عن نتائج الانتخابات فى العالم الإسلامى، يميناً كان أو يساراً توجهات الفائزين فى هذه الانتخابات، اللهم إلا إذا جاءت صناديق الاقتراع بالإسلام والإسلاميين . . فهنا يصل الإنكار والاستئصال والإقصاء إلى حد تأييد الديمقراطية الغربية للانقلابات الفاشستية على إرادة الشعب والانتخابات الديمقراطية! . . وكذلك الحال مع الحق الفطرى والديمقراطى فى «تقرير المصير»، فهو ديمقراطى، يسعى إليه الغرب الديمقراطى، بل ويفرضه أحيانا- كما حدث فى «تيمور الشرقية»- وسكانها أقل من مليون- لكن هذا الغرب الديمقراطى يستثنى الشعوب المسلمة من الحق الطبيعى والديمقراطى فى «تقرير المصير» . . وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطى خريطة المعمورة، من كشمير، إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا، وحتى فلسطين . . ومثل ذلك يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون الذى يحكم حياته، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية . . فهنا يصبح هذا الحق الطبيعى- فى نظر الديمقراطية الغربية والحرية الليبرالية- تطرفا وتشددا ورجعية و«أصولية مزدولة»، بل وانقلابا على حقوق الإنسان!! . .

* * *

وأمام هذا النفاق الغربى والعلمانى- الذى تفوق على نفاق زعيم المنافقين عبدالله بن أبى بن سلول!!- لابد أن نتساءل:

- لماذا هذا الإنكار والجحود والاستثناء والإقصاء للإسلام والإسلاميين والمسلمين؟ . . وهل هذا الموقف حديث؟ ونابع من الأطماع الاستعمارية الحديثة والمعاصرة فى بلاد المسلمين؟ . . أم أن لهذا الموقف جذوره فى الثقافة الغربية تجاه الآخر- عموماً- وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والمسلمين؟ . .

العالم فى الصورة الإسلامية

إن دراسة هذه القضية المشكّلة فى الثقافة الغربية، تقتضى رؤيتها مقارنة بالرؤية الإسلامية للآخر . . لا لمجرد المقارنة، وإنما ليعرف الناس من ينكر من؟ . . ومن هو الذى يعترف ويتعايش مع كل الآخرين؟ . . ومن الذى يجحد ويسعى لاستئصال كل الآخرين؟! . .

إن الرؤية الإسلامية - الفكرية والعقدية.. والتى تجسدت فى تاريخنا الحضارى - ترى أن الأصل والسنة والقانون، هو التنوع والتمايز والاختلاف.. فالواحدية والأحدية فقط للذات الإلهية، ومن عدا وما عدا الذات الإلهية يقوم على التعدد والاختلاف.. ذلك هو القانون التكوينى الذى يسود ويحكم كل عوالم المخلوقات، فى الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وفى الأفكار والفلسفات والأيدولوجيات..

* لقد بدأت الإنسانية أمة - جماعة - واحدة، ثم صارت شعوباً وقبائل، ليتم بينها التسابق والتدافع والتعارف ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] . وهذه التعددية هى سنة كونية، وآية من آيات الله، سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

* ومع سنة وقانون التعددية فى الشعوب والأمم والقبائل، ترى الصورة الإسلامية للعالم أن الأصل هو تنوع الإنسانية فى الألسنة واللغات - ومن ثم فى القوميات - وكذلك فى الأجناس والألوان . . وهو تنوع يبلغ مرتبة «الآية» من آيات الله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاٰخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢] .

* ومع التعدد والتنوع والاختلاف فى الشعوب والأمم والجماعات . . وفى اللغات والقوميات . . وفى الأجناس والألوان . . هناك قانون وسنة وآية التنوع فى الشرائع والمثلل الدينية . . وفى المناهج والثقافات والحضارات ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا

الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ [المائدة: ٤٨] . .
 فالناس سعيهم شتى ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل: ٤] . . ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا
 فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] . .

وهذه الصورة الإسلامية للوجود، بعوالمه المختلفة، والقائمة على التنوع والتعدد
 والاختلاف والتعايش والتعارف . . لم تقف عند الموقف النظري، الذى يعترف
 بالآخر على مضض، والذى يضيق بواقع التعدد والاختلاف مع التسليم بواقعه
 ووجوده . . وإنما تبلغ هذه الصورة- فى التحضر والرقى- حد العدل والإنصاف لهذا
 الآخر، على اختلاف ألوان هذا الآخر.

فعلى حين يقف إيمان اليهود عند اليهودية وحدها، مع إنكار وتكفير الآخرين . .
 وعلى حين تصنع مذاهب النصرانية ذلك مع كل الآخرين ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾
 [البقرة: ٩١] . يتفرد الإسلام والمسلمون بالاعتراف بكل الشرائع والملل وجميع
 النبوات والرسالات، وسائر الكتب والصحف والألواح التى مثلت وحى السماء
 إلى جميع الأنبياء والرسل، منذ فجر الرسالات وحتى ختام هذه الرسالات . .
 وفوق هذا الاعتراف، هناك القداسة والتقديس والعصمة والإجلال لكل الرسل
 وجميع الرسالات . . ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] والقرآن وحده هو
 الذى يؤكد على أنه قد جاء مصدقًا لكل وحى الله إلى جميع الرسل والأنبياء . .
 وهو الوحيد الذى يذكر- صراحة وباللفظ- هذه الكتب السماوية- صحف إبراهيم
 وتوراة موسى وصحفه، وزبور داود وإنجيل عيسى-فقانون الإيمان لدى كل ملة غير
 ملة الإسلام لا «يكتمل» إلا بإنكار كل الآخرين وتكفيرهم . . والإيمان الإسلامى
 وحده هو الذى لا يكتمل إلا إذا آمن أصحابه بكل النبوات والرسالات وكتب
 وشرائع هذه النبوات والرسالات.. بل ولا يكتمل هذا الإيمان الإسلامى إلا إذا مكن
 المسلمون أهل تلك الشرائع والملل من إقامة عقائدهم، المخالفة للإسلام، بل والتي
 تنكر وتجدد هذا الإسلام!! . .

وما على الذين يريدون المقارنة بين صورة الآخر فى الثقافة الإسلامية، والعقيدة

الإسلامية، والوجدان الإسلامى، ليدركوا هول البون الشاسع والتناقض الفاحش بين هذه الصورة وبين صورة الإسلام والمسلمين فى ثقافة الآخر غير المسلم . . ما على هؤلاء إلا أن ينظروا إلى صورة الآخر فى ثقافة الإسلام والمسلمين . .

* فصورة موسى، عليه الصلاة والسلام، وأخيه هارون، عليه السلام، فى الثقافة الإسلامية- التى صاغها وصبغها القرآن الكريم- هى صورة حبيب الله، الذى صنعه الله على عينه، واستخلصه لنفسه، وجعله كليمة، واستجاب دعاءه، وسلم عليه، وجعله القوى الأمين، وآتاه الكتاب والفرقان والسلطان . . وصورة هذا الكتاب - التوراة - فى القرآن - هى صورة الإمام والرحمة والهدى والنور ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه : ٣٩] - ﴿ وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم : ٥١ ، ٥٢] - ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] - ﴿ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴾ [الأعراف : ١٤٤] - ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٢٥ ، ٢٦] ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢١﴾ إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ١٢٠ - ١٢٢] ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ٥٣] - ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٥٣] - ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٨] - ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ [الأحقاف : ١٢] - ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأَطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ [الأنعام : ٩١] - ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران : ٢ - ٤] . .

تلك هي الصورة القرآنية - التي صنعت وصبغت الثقافة الإسلامية - تجاه أنبياء اليهودية وشريعتها وكتابتها.. فهل يستطيع حتى أكثر حاخامات اليهودية تعصباً، أو أشد علمانييها تحملاً أن يجد شيئاً من ذلك، أو شبيهاً بشيء من ذلك في تصور اليهود وثقافتهم عن الآخر، وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والقرآن ورسول المسلمين صلى الله عليه وسلم وأمة الإسلام وحضارتهم؟!..

إنه سؤال يتحدى أن يكون له عند اليهود جواب!..

* وكذلك الحال مع صورة الإسلام وثقافة المسلمين عن مريم، عليها السلام - التي هي في الإسلام سيدة نساء العالمين، التي أحصنت فرجها، وتنزهت عن مطاعن الطاعنين، والتي تقبلها الله بقبول حسن، واصطفها وسيدها، ﴿ وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا ذِكْرٌ وَإِسْمَاتٍ ﴾ [التحريم: ١٢] - ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] - ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢] ..

تلك هي صورة مريم في العقيدة والثقافة والحضارة الإسلامية.. فأين منها صورة آل بيت رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وصورة أمهات المؤمنين، في الثقافات النصرانية، على اختلاف المذاهب والعصور والأوطان!؟

إنه سؤال يتحدى أن يجد من ينطق بجواب.. أى جواب؟!..

* ونفس الشيء مع صورة عيسى ابن مريم، عليهما السلام، في الثقافة الإسلامية.. إنه الوجيه.. المبارك.. المؤيد بالبينات وروح القدس.. وبالكتاب والحكمة.. وبالمعجزات.. والذي عليه سلام الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٥] - ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) ﴾

وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿ [مريم: ٣٠-٣٣] ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴿ [البقرة: ٨٧] - ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿ [آل عمران: ٤٨] - ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿ [المائدة: ٤٦-٤٨] - ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنْ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿ [آل عمران: ٤٩] ..

تلك هي صورة عيسى وإنجيله - الذي يطلب القرآن من أهله أن يحتكموا إليه ...
 فما هي صورة محمد، صلى الله عليه وسلم، وقرآنه الكريم في الثقافة النصرانية واللاهوت النصراني؟ وهل يرضى النصارى واليهود بتحكيم القرآن، كما يدعوهم القرآن إلى تحكيم التوراة والإنجيل؟! .. أم يجعلون من أنفسهم «ورقة فيستو» لتحكيم علمانية الغرب بدلا من القرآن؟! ..

أسئلة تتحدى وجود من ينطق بجواب! ..

الصورة الغربية للعالم

وإذا كانت هذه هي الصورة الإسلامية للوجود والعالم: التعدد. والتنوع. . . والاختلاف. . . والاعتراف بالآخر، على النحو الذي كاد أن يجعل «الآخر» جزءاً من «الذات». . . فما هي صورة العالم في الثقافة الغربية، وما هي حال الآخر في ثقافة الغرب والمتغربين؟ ..

* إن نزعة المركزية الغربية، قد جعلت الثقافة الغربية السائدة تنكر تنوع العالم إلى حضارات متعددة ومتميزة ومستقلة في ثقافتها. . . فزعمت هذه المركزية أن الحضارة الغربية هي الحضارة العالمية. . . وأن العلم والتحضّر قد بدأ بالإغريق، وانتهى بالنهضة الغربية الحديثة. . . وأن إسهامات الآخرين - وخاصة المسلمين - لا تعدو أن تكون «إسهامات» ساعى البريد، الذى نقل تراث الإغريق إلى أوروبا عصر النهضة والتنوير. . .

وبسبب من هذه النزعة المركزية الغربية، كان الاستعمار الغربى - وهو يبىد البنى الحضارية والثقافية للشعوب والأمم التى ابتليت بهذا الاستعمار - يتقمص دور صاحب الرسالة «الحضارية والإنجاز التقدمى» .. فهو الأقوى .. والأقوى هو الأصلح، والأجدر بالبقاء - وفق قاعدة وفلسفة القانون الصراعى الذى طبقه «داروين» (١٨٠٩ - ١٨٨٢م) فى عالم الأحياء! .. فالطبيعى - وفق هذه النزعة المركزية - أن يصرع القوى الضعيف، وتزيل الحضارة الغازية البنى الموروثة للحضارات المغزوة، لترث العالم، وتصبه - بالتغريب .. وأخيرا بالعولمة - فى قالب حضارى وثقافى وقيمى واحد..

* ولقد ضمن للغرب «راحة الضمير» وهو يمارس هذا العدوان على الآخر الحضارى - وبالذات الآخر الإسلامى - ذلك الميراث المشوه والعدائى الذى حفلت به ثقافته التاريخية، على اختلاف حقولها وميادينها، إزاء الإسلام ومقدساته وأمتته وحضارته .. وهو الميراث الذى لا يزال فاعلا فى الإعلام الغربى .. والتعليم الغربى .. ودوائر الفكر والدراسات .. وعند صناع القرار حتى كتابة هذه السطور! ..

* ففى الثقافة الشعبية الغربية تتعلم العامة من «ملحمة رولاند» - حوالى سنة ١٠٠٠م - أن المسلمين يعبدون الثالوث:

١- أبوللين Apollin .

٢- وتيرفاجنت Tervagant .

٣- ومحمد Mahamed !! . . وأن المسلمين إنما يعظمون يوم الجمعة، لأنه يوم إلهة الحب فينوس Venus . . بينما المسيحيون يعظمون يوم الأحد لأنه يوم الله! . .

ولقد لعبت هذه الصور - التى شاعت فى الثقافة الشعبية - دورها فى تجميش أحقاد

العامة والدهماء فى الحملات الصليبية ضد الإسلام وعالمه وأمته وحضارته، فتحدثت هذه الملحمة - «ملحمة رولاند» - عن المسلمين فقالت لهؤلاء الدهماء: «انظروا إلى هذا الشعب الملعون! إنه شعب ملحد، لا علاقة له بالله. وسوف يحى اسمه من فوق الأرض الزاخرة بالحياة، لأنه يعبد الأصنام. لا يمكن أن يكون له خلاص، لقد حكم عليه. فلنبدأ إذن تنفيذ الحكم باسم الله...!! ثم تبدأ ملاحم القتال الصليبي، بعد تلاوة هذا الذى جاء فى ملحمة «رولاند»! (١) . .

* ولم يكن الأمر فى دوائر الثقافة اللاهوتية خيراً منه فى الثقافة الشعبية . . فكما يقول أحد العلماء والمفكرين الألمان: «لقد اعتبر المسيحيون الأوروبيون محمداً - (صلى الله عليه وسلم) - رجلاً عاش حياة داعرة، وتجاوز خبثه كل حدود الدناءة والانحطاط.. ولم يتورع خيالهم عن الادعاء بأن رسول الإسلام كان فى الأصل كاردينالاً كاثوليكياً، تجاهلته الكنيسة فى انتخابات البابا، فقام بتأسيس طائفة ملحدة فى الشرق انتقاماً من الكنيسة. واعتبرت أوروبا المسيحية، فى القرون الوسطى، محمداً المرتد الأكبر عن المسيحية، الذى يحمل وزر انقسام نصف البشرية عن الديانة المسيحية»!! (٢) .

وها هو أكبر فلاسفة الكاثوليكية «القديس» توما الأكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤م) يتحدث عن رسول الإسلام، فىصوره للثقافة اللاهوتية، بقوله: «لقد أغوى محمد الشعوب من خلال وعوده لها بالمتع الشهوانية.. وحرف جميع الأدلة الواردة فى التوراة والأنجيل من خلال الأوهام والخرافات التى كان يتلوها على أصحابه. ولم يؤمن برسالته إلا المتوحشون من البشر، الذين كانوا يعيشون فى البادية»!! (٣) .

أما «مارتن لوثر» (١٤٨٣ - ١٥٤٦م) - رأس البر وتستانتية - . . فهو القائل عن القرآن: «أى كتاب بغيض وفضيح وملعون هذا القرآن، المليء بالكاذيب والخرافات والفظائع»!! . .

(١) (صورة الإسلام فى التراث الغربى) ص ٢٥، ٢٦، ٤٣ - تأليف: هوبرت هيركومر، جيرنوت روتر - ترجمة: ثابت عيد. تقديم: د. محمد عمارة - سلسلة «فى التنوير الإسلامى» طبعة «نهضة مصر» - القاهرة سنة ١٩٩٩م.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٣، ٢٤.

(٣) المرجع السابق. ص ٣٢، ٣٣.

وهو الذى يصف رسول الإسلام - (صلى الله عليه وسلم) - بأنه «خادم العاهرات وصائد المومسات»!!.. كل ذلك لي جيش القساوسة والدهماء فى الحرب ضد الأتراك العثمانيين.. فيقول: «على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد، حتى يزداد المسيحيون عداوة له، وأيضاً ليقوى إيمانهم بالمسيحية، ولتضاعف جسارتهم وبسالتهم فى الحرب - ضد الأتراك - ويضحوا بأموالهم وأنفسهم»!!^(٤)..

فهل هناك مقارنة بين ثقافة إسلامية لا يكتمل إيمان أهلها إلا بما رأينا من أوصاف قرآنية لموسى وعيسى ومريم، وبين هذه الثقافة اللاهوتية التى علفت قوة الإيمان بالمسيحية على هذا الذى وصفت به الوحي القرآنى، ونبي الإسلام!!؟..
هل هناك وجه للمقارنة!!؟..

* وليس لأحد أن يقول إن هذه الصفحة من صفحات الثقافة اللاهوتية الغربية قد طويت وانقضت. . . ففي مؤتمر «كولورادو» - الذى انعقد بأمريكا سنة ١٩٧٨م - لتنصير المسلمين، تحدثوا عن ضرورة اختراق الإسلام، لتنصير المسلمين من خلال الثقافة الإسلامية، وبالاعتماد المتبادل مع الكنائس الوطنية فى الشرق الإسلامى، والعمالة الفنية المدنية الأجنبية فى بلادنا الإسلامية. . . لأن الإسلام - كما يقولون - «هو الدين الوحيد الذى تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية - والنظام الإسلامى هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعياً وسياسياً.. ونحن بحاجة إلى مئات المراكز، لفهم الإسلام، ولاختراقه فى صدق ودهاء»!!^(٥)..

وبعد عشرين عاماً من مؤتمر «كولورادو»، تتحدث الكاثوليكية بذات اللهجة البروتستانية، فيصرح «المونسينيور جوزيبى برناردى» - بحضرة البابا يوحنا بولس الثانى - فى مجمع الأساقفة، فيقول: «إن العالم الإسلامى سبق أن بدأ يبسط سيطرته بفضل دولارات النفط.. وهو يبنى المساجد والمراكز الثقافية للمسلمين

(٤) المرجع السابق . ص ٢١ .

(٥) (التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامى) - الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو - ص ٤٥٢ طبعة مركز دراسات العالم الإسلامى . مالطا سنة ١٩٩١م .

المهاجرين في الدول المسيحية، بما في ذلك روما عاصمة المسيحية، فكيف يمكننا ألا نرى في ذلك برنامجاً واضحاً للتوسع، وفتحاً جديداً؟! (٦) ..

وفي نفس التاريخ، يتحدث الكاردينال «بول بوبار» - مساعد البابا، ومسئول المجلس الفاتيكانى للثقافة - إلى صحيفة «الفيجارو» - الفرنسية - فيقول: «إن الإسلام يشكل تحدياً بالنسبة لأوروبا وللغرب عموماً. وإن المرء لا يحتاج إلى أن يكون خبيراً ضليعاً لكي يلاحظ تفاوتاً متزايداً بين معدلات النمو السكاني في أنحاء معينة من العالم. ففي البلدان ذات الثقافة المسيحية يتراجع النمو السكاني بشكل تدريجي، بينما يحدث العكس في البلدان الإسلامية النامية. وفي مهد المسيح يتساءل المسيحيون بقلق عما سيحمله لهم الغد، وعما إذا لم يكن موتهم مبرمجاً بشكل ما؟!.. إن التحدي الذي يشكله الإسلام يكمن في أنه دين وثقافة ومجتمع وأسلوب حياة وتفكير وتصرف، في حين أن المسيحيين في أوروبا يميلون إلى تهميش الكنيسة أمام المجتمع، ويتناسون الصيام الذي يفرضه عليهم دينهم، وفي الوقت نفسه ينهرون بصيام المسلمين في شهر رمضان!» (٧) ..

أما الأرثوذكسية الأوروبية، فإنها تعبر عن موقفها من الاسلام والمسلمين بالمقابر الجماعية في البلقان والشيشان؟! ..

* بل إن الثقافة المدنية العلمانية التنويرية الغربية لم تختلف عن «الشعبية» و«اللاهوتية» في هذا التصوير الشاذ للإسلام ومقدساته .. فالشاعر الإيطالي «دانتي» (١٢٩٥ - ١٣٢١ م) يضع رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم في الحفرة التاسعة في ثامن حلقة من حلقات جهنم، لأنه - بنظره التنويري! - من أهل الشجار والنفاق، الذين تقطعت أجسادهم في سكير «الكوميديا الإلهية»!! (٨) ..

أما «جوته» - الألماني - (١٧٤٩ - ١٨٣٢ م) فإن رسول الإسلام - عنده - «قد نصب حول العرب غلافاً دينياً كئيباً، وعرف كيف يحجب عنهم الأمل في أى تقدم حقيقى»!! (٩) ..

(٦) صحيفة (الشرق الأوسط) - لندن - في ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩ م.

(٧) صحيفة (الشرق الأوسط) - لندن - في ١ / ١٠ / ١٩٩٩ م.

(٨) (صورة الإسلام في التراث الغربى) ص ٢٤.

(٩) المرجع السابق. ص ٥٧.

وإذا كان هناك من لا يزال في حاجة إلى أدلة على الآثار السلبية لهذه الصورة المشوهة عن الإسلام والمسلمين في تراث الثقافة الغربية، في نظرة الغرب المعاصر للآخر الإسلامي، وفي التجليات التي نراها في الإعلام الغربي.. والدراسات الغربية.. وصناعة القرار للمشروع الغربي.. فيكفي أن نقرأ للرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون»- في كتابه (الفرصة السانحة)- : «إن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء.. ويتصورون أن المسلمين شعوب غير متحضرة، ودمويون، وغير منطقيين، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون- بالمصادفة- على بعض الأماكن التي تجوى ثلثي النفط الموجود في العالم.. وليس هناك صورة أسوأ من هذه الصورة- حتى بالنسبة للصين الشيوعية- في ذهن وضمير المواطن الأمريكي عن العالم الإسلامي!!»(١٠)..

* * *

تلك هي صورة «الآخر الإسلامي» في الثقافة الغربية- الشعبية.. واللاهوتية.. والمدنية التنويرية.. وقبلها رأينا صورة «الآخر المسيحي»- «واليهودي»- في الثقافة الإسلامية.. بل وتبلغ الصورة في العالم الإسلامي حد «الملهاة- المأساة»: الأغلبية تعترف بالأقلية.. بينما العكس غير صحيح!؟

فمن- بعد هذه الصور- الذي ينكر الآخر.. ويستثنيه.. ويستأصله?..

ومن الذي ترى ثقافته العالم متدى حضارات وثقافات وقوميات وشرائع وملل وديانات، تؤمن بها وتنتمى إليها شعوب وأم وجماعات، أراد لها الله أن تظل دائماً وأبداً متنوعة ومختلفة، ليكون التدافع الحضارى والثقافى تسابقا على طريق الخيرات؟ تتفاعل فيما هو مشترك إنسانى عام.. وتتمايز فى الهويات والثقافات؟. ومن هى الحضارة التى عاشت التعددية فى وطنها طوال تاريخها؟. وتلك التى

(١٠) ريتشارد نيكسون (الفرصة السانحة) ص ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩ ترجمة أحمد صدقى مراد- طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م. وانظر كتابنا: (الغارة الجديدة على الإسلام) ص ٨٥-٩٢- طبعة دار الرشد- القاهرة سنة ١٩٩٨م.

ضاقَت حتى بالتعددية المذهبية داخل النصرانية، فخاضت الحروب الدينية التي
أهلكت ٤٠٪ من شعوبها!

سؤال موجه إلى الغرب . . والمتغربين . . وإلى الكذبة الذين احترفوا تكرار
الأكاذيب حتى كادوا أن يضعوا الإسلام - إزاء هذه القضية - في قفص الاتهام!

* * *

(٣)

التوتر الطائفي تاريخياً؛

لماذا؟ ومتى؟

هل يمكن لعاقل أن يتصور - أو حتى يحلم - بخلو الحياة من «التوتر»؟ ..

إن المثل الشعبي يقول: «المصارين في البطن بتتخانق»! .. فحتى في أحشاء الفرد الواحد، لا مفر من التوتر والتناقض والتدافع .. وأحياناً الصراع .. فما بالنا إذا كان الحديث عن أمة - مثل الأمة الإسلامية - قرر دينها - الذي مثل المكون الأول لحضارتها وثقافتها وسياسة دولتها ومنظومة قيمها - أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] - وأن الأصل والقاعدة والقانون والسنة الإلهية التي لا تبديل لها ولا تحويل هي التعددية والتمايز والتنوع والاختلاف، في الشعوب والقبائل .. وفي الألسنة واللغات - ومن ثم القوميات - وفي الشرائع والملل والديانات .. وفي المناهج - أي الثقافات والحضارات - فالناس لا يزالون مختلفين، لأن سعيهم شتى، ولكل منهم وجهة هو موليتها .. في أمة - كالأمة الإسلامية - اعتمدت ثقافتها التعددية، ومن ثم تميزت حضارتها ومجتمعاتها - عبر تاريخها الطويل - بإفصاح ميادين الحرية أمام كل العقائد والمذاهب، حتى لقد جعلت تمكين غير المسلمين من حرية الاعتقاد والإعلان عن هذا الاعتقاد - الرافض للإسلام والكافر به والمنكر لأسسه وأركانها والجاحد لمميزاته - والممارسة لشعائر هذا الاعتقاد - فردياً ومؤسسياً .. جعلت هذه الثقافة والحضارة الإسلامية من الاعتراف بهذا التنوع والاختلاف والحفاظ على وجوده والتمكين لمقتضياته جزءاً من الإيمان الإسلامي، لا يكتمل بدونه هذا الإيمان .. في حضارة كهذه، وشعوب أمة كهذه الأمة، عاشت فيها أقدم الكنائس وأعرقها، وكل الديانات السماوية والوضعية، من لهم كتاب ومن لهم شبهة كتاب .. هل يتصور عاقل - أو حتى يحلم حالم - أن تخلو حياتها، في أوطانها

المتعددة، وشعوبها المتنوعة، وتاريخها الطويل، من التوترات الطائفية والدينية، أو المنازعات القومية والاجتماعية؟! . .

إن نفى التوترات والمنازعات، فى مجتمع متعدد الديانات والمذاهب والمصالح، هو حلم مستحيل التحقيق.. بل هو حلم بالسكون والموات، لا علاقة له بمجتمعات وواقع الحياة والأحياء..

لذلك، كان الواجب هو البحث عن أسباب «التوتر» الطائفي، لتخفيض درجة حرارتها وحدتها، والابتعاد بها عن درجة «الصراع» المدمر لسفينة الوطن - التى تجمع وتقل الجميع - والوقوف بهذه التمايزات والاختلافات عند إطار «التنافس والتسابق والحراك» الذى يولد الحيوية الاجتماعية والفكرية، فى إطار وحدة السفينة - الوطن - وإقلاعها المتوازن وسط الأعاصير والمخاطر والأنواء..

وإذا كان الوعى بالتاريخ - الذى شهد العديد من هذه التوترات الطائفية - هو المدرسة التى نتعلم فيها ومنها الأسباب الحقيقية لهذه التوترات . . والطريقة المثلى لمعالجة حدتها، والابتعاد بها عن الصراعات المدمرة . . فإن مهمة هذه الدراسة هى الوعى بأسباب التوترات الطائفية فى تاريخ مصر على وجه الخصوص - والمجتمعات الإسلامية بوجه عام - . . ولما كانت لحظات التوتر تشيع فيها الشكوك حول مقاصد الذين يستدعون دروس ووقائع التاريخ، بسبب «التصنيف» للهويات الدينية لهؤلاء الباحثين . . فستعمد هذه الدراسة إلى المصادر غير الإسلامية والرؤى المسيحية - تحديدا - فى تحليل أسباب هذه التوترات . . فوقائع تاريخ هذه التوترات الطائفية قد سجلها مؤرخو تلك العصور - وسنعمد لأوثق مصادر ذلك التاريخ - . . أما تحليل أسباب تلك التوترات، فسنتحكم فيها إلى مصادر غير مسلمة، كى لا تكون هناك أية شبهة للتحييز للإسلام والمسلمين فى ذلك التحليل! . .

وشهد شهود من أهلها

فى الشهادة على أن التاريخ الإسلامى للمجتمعات الإسلامية - وليس فقط الدين الإسلامى - قد حقق أعلى المستويات الممكنة للبشر فى التنوع والتسامح، على النحو الذى جعل من بقاء واستمرارية التعددية الدينية فى هذه المجتمعات شاهد صدق

على هذا التسامح، لا توازيه أو تدانيه أية شهادات فكرية. . في الشهادة على هذه الحقيقة الاجتماعية والتاريخية يقول مستشرق إنجليزي، شديد التدين بالنصرانية، وحجة في عالم الاستشراق- هو «سير توماس أرنولد» (١٨٦٤- ١٩٣٠م) :-

«إنه من الحق أن نقول: إن غير المسلمين قد نعموا- بوجه الإجمال- في ظل الحكم الإسلامي، بدرجة من التسامح لا نجد معادلا لها في أوروبا قبل الأزمنة الحديثة. وإن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الاضطهادات التي قاست منها بين الحين والآخر على أيدي المتزمتين والمتعصبين كانت من صنع الظروف المحلية، أكثر مما كانت عاقبة مبادئ التعصب وعدم التسامح..»^(١).

فهذا المستشرق الإنجليزي الحجة، المؤمن بالنصرانية إيمان عميقاً، يري الإسلام من التعصب، ويشهد بتمتع غير المسلمين بتسامح ديني لم تعرفه أوروبا قبل العصر الحديث. . أي أن حاكمية الإسلام قد اقترنت بالتسامح الديني مع غير المسلمين، بينما افتقرت أوروبا إلى هذا التسامح في ظل حاكمية النصرانية، ولم تعرف أوروبا التسامح إلا مع العلمانية، أي على أنقاض حاكمية النصرانية!..

وإذا كان كتاب «أرنولد»- (الدعوة إلى الإسلام)- هو أوثق المصادر التي تتبع انتشار الإسلام- بالحجة والقدوة- في كل البلاد التي دخلها الإسلام. . فلقد قارن هذا المستشرق بين انتشار الإسلام بالسماحة وبين انتشار النصرانية بالسيف- وخاصة في أوروبا. . «فشارلمان (٧٤٢- ٨١٤م) فرض المسيحية في السكسونيين بحد السيف. . وكذلك صنع الملك «كنوت» في الدانمرك. . وجماعة إخوان السيف في بروسيا. . والملك «أولاف ترايجفيسون» في جنوب النرويج. . والأمير «فلاديمير» في روسيا سنة ٩٨٨م. . والأسقف «دانيال بيتروفيتش» في الجبل الأسود. . والملك «شارل روبرت» في المجر. . إلخ. . إلخ. . كل هؤلاء استأصلوا المخالفين للمسيحية، وقطعوا أيديهم وأرجلهم وذبحوهم أو نفوهم وشردوهم، بمجرد تدين هؤلاء الملوك والأمراء بالنصرانية!^(٢).

(١) (الدعوة إلى الإسلام) ص ٧٢٩، ٧٣٠ ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النجراوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م.

(٢) المصدر السابق. ص ٣٠، ٣٢، ٧٢، ٧٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٤، ٢٧٦.

بل إن أوروبا النصرانية قد ضاقت صدرها حتى بالتعددية المذهبية في إطار النصرانية . . فشهدت أكثر من عشرة حروب دينية بين المذاهب النصرانية، امتدت قرابة ثلاثة أرباع القرن (١٦٢٩-١٥٦٢م) - بين الكاثوليك والبروتستانت - ومن أشهرها حروب (١٥٦٢-١٥٦٣م) و(١٥٦٧-١٥٦٨م) و(١٥٦٩-١٥٧٠م) و(١٥٧٢-١٥٧٣) و(١٥٧٤-١٥٧٦م) و(١٥٧٦-١٥٧٧م) و(١٥٨٠م) و(١٥٨٥م) - (١٥٩٤م) و(١٥٨٦م) و(١٦٢١م) و(١٦٢٥-١٦٢٩م) (٣) . .

أما هذه «الظروف المحلية»، التي قال «أرنولد» إنها المسئولة - وليس الإسلام - عن التوترات الطائفية العارضة التي عرفتها حياة الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية - والتي قام بها المتزمتون والمتعصبون - فإن باحثاً نصرانياً آخر - هو المؤرخ والمفكر اللبناني «جورج قرم» - يرجعها إلى ثلاثة أسباب :

١- المزاج الشخصي المختل لبعض الحكام المسلمين - والذي عم خلله الأغلبية المسلمة والأقليات غير المسلمة -

٢- والظلم والاستعلاء والاستغلال الذي مارسه الزعامات والقيادات النصرانية، عندما تحولت - من خلال جهاز الدولة الذي كان في قبضتها - إلى سوط عذاب يلهب ظهور الأغلبية المسلمة، الأمر الذي جلب على طوائفها غضب العامة وعنف الغوغاء والسفهاء . .

٣- ووقوع هذه الطوائف النصرانية - أحياناً - وخاصة المتدينة بمذاهب الكنائس الغربية - في شرك الإغراء الاستعماري، إبان الحملات الاستعمارية - الصليبية . . والتتريية . . والحديثة - على البلاد الإسلامية . . الأمر الذي جلب ردود الفعل على هذه الخيانات الوطنية، فعمت بلواها على الجميع ! . .

يرصد «جورج قرم» هذه الأسباب الثلاثة للتوتر الطائفي في التاريخ الإسلامي، محملاً المسئولية عن أغلبها لأبناء دينه، فيقول :

(٣) بطرس البستاني (دائرة المعارف) مادة «الحروب الدينية» طبعة القاهرة - الأولى - ولقد أبيد في هذه الحروب الدينية عشرة ملايين، أي ٤٠٪ من سكان وسط أوروبا!! . . انظر: هاشم صالح - صحيفة «الشرق الأوسط» - لندن - في ٢٦/٢/٢٠٠٠م .

«ويلاحظ أن فترات التوتر أو الاضطهاد لغير المسلمين في الحضارة الإسلامية كانت قصيرة، وكان يحكمها ثلاثة عوامل:

العامل الأول: هو مزاج الخلفاء الشخصي، فأخطر اضطهادين تعرض لهما الذميون وقعا في عهد المتوكل، الخليفة الميال بطبعه إلى التعصب والقسوة. وفي عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، الذي غالى في التصرف معهم بشدة.

العامل الثاني: هو تردى الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية لسواد المسلمين، والظلم الذى يمارسه بعض الذميين المعتلين لمناصب إدارية عالية، فلا يعسر أن ندرك صلتهما المباشرة بالاضطهادات التى وقعت فى عدد من الأمصار.

أما العامل الثالث: فهو مرتبط بفترات التدخل الأجنبى فى البلدان الإسلامية، وقيام الحكام الأجانب بإغراء واستدراج الأقليات الدينية غير المسلمة إلى التعاون معهم ضد الأغلبية المسلمة.. إن الحكام الأجانب - بمن فيهم الإنجليز - لم يحجموا عن استخدام الأقلية القبطية فى أغلب الأحيان ليحكموا الشعب ويستنزفوه بالضرائب - وهذه ظاهرة نلاحظها فى سوريا أيضاً، حيث أظهرت أبحاث «جب» و«بولياك» كيف أن هيمنة أبناء الأقليات فى المجال الاقتصادى أدت إلى إثارة قلاقل دينية خطيرة بين النصارى والمسلمين فى دمشق سنة ١٨٦٠م، وبين الموارنة والدروز فى جبال لبنان ١٨٤٠م و١٨٦٠م. ونهاية الحملات الصليبية قد أعقبتها فى أماكن عديدة، أعمال ثار وانتقام ضد الأقليات المسيحية - ولا سيما الأرمن - التى تعاونت مع الغازى.

بل إنه كثيراً ما كان موقف أبناء الأقليات أنفسهم من الحكم الإسلامى، حتى عندما كان يعاملهم بأكبر قدر من التسامح، سبباً فى نشوب قلاقل طائفية، فعلاوة على غلو الموظفين الذميين فى الابتزاز، وفى مراعاتهم وتميزهم، إلى حد الصفاقة أحياناً، لأبناء دينهم، ما كان يندر أن تصدر منهم استفزازات طائفية بكل معنى الكلمة...»^(٤).

(٤) (تعدد الأديان ونظم الحكم: دراسة سوسولوجية وقانونية مقارنة) ص ٢١١ - ٢٢٤ طبعة بيروت سنة ١٩٧٩م - والنص فى: د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) ص ٧٢٩، ٧٣٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م.

فأسباب التوتر الطائفي، في الحضارة الإسلامية والتاريخ الاجتماعي الإسلامي -
كما يستقرئها «جورج قرم» - هي :

المزاج الشخصي العنيف لحاكم من الحكام .. أو صلف و صفاقة واستعلاء
واستغلال الوزراء والجبابة النصارى لعامة الأغلبية الإسلامية الفقيرة .. أو وقوع
قطاعات من الأقليات النصرانية في شرك الخيانة الوطنية، التي نصبته لها وأغرته
بها القوى الاستعمارية الغازية لديار المسلمين ..

شهادة التاريخ على صدق التحليل

وحتى يدرك القارئ المعاصر، أن هذا التحليل الذي قدمه «جورج قرم»، إنما هو
ثمرة للاستقراء الأمين لمجمل مسيرة التاريخ الإسلامي، فإننا نقدم - من أوثق
المصادر التاريخية - النماذج الشاهدة على عمق وصدق هذا التحليل ..

* فالاضطهاد الذي أصاب غير المسلمين في عصر المتوكل العباسي (٢٣٣ -
٢٤٧هـ - ٨٤٧ - ٨٦١م) لم يكن خاصاً بغير المسلمين، ذلك أن شذوذ هذا الحاكم قد
عمم تعصبه ليشمل الكثير من تيارات الفكر الإسلامي أيضاً .. فلقد اضطهد
الشيعة، حتى هدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - وحرث
مكانه، وحوله إلى أرض زراعية! .. واضطهد المعتزلة، حتى لقد أسقط شهادتهم
أمام القضاء، وحرّمهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ونفاهم إلى جزيرة
«دهلك» - جنوبي البحر الأحمر - .. وهو منفي كان يضرب به المثل في البعد وسوء
المناخ، وفيه قال الشاعر عن حبيته :

ولو أصبحت بنت القطامي دونها جبال بها الأكراد صم صخورها
لبشرت ثوب الخوف حتى أزورها بنفسى وإن كانت بأرض تزورها
ولو أصبحت خلف الثريا لزرتها بنفسى ولو كانت بدهلك دورها!

فلم يكن الاضطهاد - في عصر المتوكل - وقفاً على غير المسلمين، ولا خاصاً
بالنصارى ..

* وكذلك كان الحال مع التوتري الطائفي والاضطهاد الديني ، الذي شهده عصر الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٣٧٥-٤١١هـ-٩٨٥-١٠٢١م) . فلقد عم هذا الاضطهاد كل الشعب المصري- الذي ظل على مذهبه السني رغم حكم الدولة الشيعية الإسماعيلية الباطنية- فلقد أصدر الحاكم بأمر الله مراسيم اضطهاد أهل السنة ، وسب كبار الصحابة- أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعوية . . وغيرهم- سنة ٣٩٥هـ سنة ١٠٠٥م . . أى قبل اضطهاده للنصارى بخمس سنوات! . . بل وكتب سب الصحابة بالذهب والأصباغ على لوحات علقت على المساجد والمقابر والدور والخوانيت!! . .

أما مراسيم اضطهاده للنصارى، وهدم عدد من كنائسهم سنة ٤٠٠هـ سنة ١٠٠٩م، فإنها نموذج لاجتماع عامل النزق الشخصى مع عامل رد الفعل على تجبر واستعلاء واستغلال زعماء النصارى إزاء الأغلبية المسلمة.. فالدولة الفاطمية كانت تتمذهب بالغلو الشيعى الباطنى، وتخالف عقيدة الشعب المصرى، ولذلك لجأت - كالاستعمار - للاستعانة فى جهاز الدولة وجباية الضرائب والخراج والمكوس إلى الأقليات، ليكونوا آليات القهر والاستغلال للشعب السنى.. فولى الوزارة فى عهد هذه الدولة- من النصارى- عيسى بن نسطورس . . وفهد بن إبراهيم- الذى كان يلقب بالرئيس . . . ومنصور بن عبدون- الذى كان يلقب بالكافى- . . وزرعة بن نسطورس- الذى كان يلقب بالشافى- . . ووليها- من اليهود- منشا بن إبراهيم القراز . . ويعقوب بن كلس- الذى أسلم فيما بعد . .

ومع سيطرة هؤلاء على جهاز الدولة ، واستبدادهم بثروات الشعب ، كان نفوذ زوجة الخليفة الفاطمى العزيز بالله (٣٤٤-٣٨٦هـ-٩٥٥-٩٩٦م) . . الذى تزوج من مسيحية ملكانية ، تولى أخوها «أرسانيوس» بطريركية القاهرة سنة ٣٧٥هـ سنة ٩٨٥م ، ثم بطريركية الإسكندرية سنة ٣٩٠هـ سنة ١٠٠٠م . . كما تولى أخوها الثانى بطريركية الملكانيين فى القدس سنة ٣٧٥هـ سنة ٩٨٥م . . وكان لهذه الزوجة ، ولابتها «ست الملك» ، نفوذ طاغ على الخليفة ، طبع المناخ الذى ولد فيه ونشأ الحاكم بأمر الله- ابن العزيز بالله- الأمر الذى جعل موقفه من النصارى رد فعل انقلابى على هذا النفوذ الطاغى الذى مارسه رؤساء النصارى ضد عامة المسلمين..

وحتى ندرك مقدمات الاحتقان الطائفي ، الذي شحنت به أغلبية الشعب المسلم ضد استبداد الأقلية النصرانية واليهودية بثروات ومقدرات البلاد والعباد، يكفي أن نعلم أن هذه القضية قد أصبحت محور مقاومة الأمة للدولة، وغرضاً من أغراض نظم الشعر في ذلك التاريخ . .

لقد استخدم الشعب فن الصور والتماثيل في مقاومة هذا الاستبداد الطائفي، فصنعوا تمثالا من ورق، لإنسان يمد يده للخليفة بعريضة فيها شكاية من الشكايات . . ونصبوا هذا التمثال- الذي بلغ، في دقة المحاكاة، صورة الإنسان الحقيقي- نصبوه في طريق الخليفة العزيز بالله . . فلما تناول الخليفة العريضة، إذا بها «منشور» قد كتب فيه: «بالذي أعز اليهود بمنشا، والنصارى بعبسى بن نسطورس، وأذل المسلمين بك، إلا كشفت ظلامتي؟!»..

أما الشعراء، فلقد أفاضوا في وصف هذا الاستبداد الطائفي . . فقال الحسن بن بشر الدمشقي:

تنصّر فالتنصر دين حق عليه زماننا هذا يدل
وقل بثلاثة عزوا وجلوا وعطل ما سواهم فهو عطل
فيعقوب الوزير أب، وهذا العزيز ابن، وروح القدس فضل!

وقال الشاعر الخلال- في السيطرة المالية للأقلية النصرانية- واستبدادها الإداري:

إذا حكم النصارى في الفروج وغالوا في البغال وفي السروج
وذلت دولة الإسلام طراً وصار الأمر في أيدي العلوج
فقل للأعور الدجال هذا زمانك إن عزمت على الخروج!..

أما نفوذ اليهود، واستبداد وزرائهم . . ففيه يقول الشاعر المصري الحسن بن خاقان:

يهود هذا الزمان قد بلغوا غاية آمالهم وقد ملكوا

العز فيهم والمال عندهم و منهم المستشار والملك
يا أهل مصر إنى نصحت لكم تهودوا، فقد تهود الفلك! (٥)

وحتى يدرك القارئ- ويطمئن قلبه وعقله- أننا أمام حقائق تاريخية ومظالم اجتماعية فجرت التوترات الطائفية الشهيرة فى تاريخنا . . وأن الأمر ليس مبالغات شعراء . . يكفى أن يقرأ للمستشرق الألمانى الحجة «آدم متز» هذه العبارة الجامعة التى قال فيها: «لقد كان النصارى هم الذين يحكمون بلاد الإسلام!!» (٦) . .

هذا عن دور العامل الثانى- استبداد الأقلية بالأغلبية- فى إثارة التوترات الطائفية . .

* أما العامل الثالث- فى أسباب التوترات الطائفية- الذى حدده «جورج قرم»- وهو موالاة الغزاة، إبان فترات اجتياح الاستعمار- التتري والصليبي والحديث- لبلاد الإسلام، فإن وقائع التاريخ- فى أوثق مصادره- شاهدة على أن التوترات الطائفية إنما جاءت رد فعل انتقامى لهذه الخيانات الوطنية، التى دفعت قلة من النصارى إلى الاحتماء بالأجنى، فكان رد الفعل الذى غالبا ما يعمم الانتقام- وفق قاعدة ﴿وَأَتَوْا فِتْنَةً لِّأَتِصِيْبِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] . .

* فعندما تحالف الصليبيون مع الوثنية التتريه ضد الإسلام وأمه ووطنه ودولته، واستخدموا- فى إقامة هذا التحالف- الأقلية النصرانية النسطورية فى بلاد التتر، وإحدى زوجات الخان التتري- المسيحية النسطورية- فجاء الاجتياح التتري للمشرق العربى- بقيادة القائد المسيحى النسطورى «كتبغا» تمت غواية نصارى دمشق، فانحازوا إلى سلطة التتر، وانقلبوا على مواطنيهم المسلمين . . ويصف المقريزى (٧٦٦-٨٤٥هـ- ١٣٦٥-١٤٤١م)- وهو عمدة مؤرخى العصر- هذا الاستعلاء والاستفزاز النصرانى- فى دمشق- فيقول:

(٥) المقريزى (اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا) ص ٢٩٧، ٢٩٨ طبعه القاهرة سنة ١٩٦٧م .
(والخطط) ج٢ ص ١٢٣ طبعه دار التحرير- القاهرة- وآدم متز (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى) ج١ ص ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٨. ترجمة: د. محمد عبد الهادى أبو ريده. طبعه بيروت سنة ١٩٦٧م.

(٦) (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى) ج١ ص ١٠٥.

«واستطال النصارى بدمشق على المسلمين، وأحضرُوا فرمائاً من هولاءِكو
بالاعتناء بأمرهم وإقامة دينهم، فظاهروا بالخمر في نهار رمضان، ورشوه على ثياب
المسلمين في الطرقات، وصبوه على أبواب المساجد، وألزموا أرباب الحوانيت بالقيام
إذا مروا بالصليب عليهم، وأهانوا من امتنع من القيام للصليب، وصاروا يميرون به في
الشوارع إلى كنيسة مريم، ويقفون به ويخطبون في الثناء على دينهم، وقالوا جهراً:
«ظهر الدين الصحيح، دين المسيح» وخرّبوا مساجد ومآذن كانت بجوار كنائسهم.
فقلق المسلمون من ذلك، وشكوا أمرهم لنائب هولاءِكو - وهو كتبغا - فأهانهم
وضرب بعضهم، وعظم قدر قسوس النصارى، ونزل إلى كنائسهم وأقام
شعارهم»!! (٧) ..

وأمام عنف الخيانة، والاحتماء بالأجنبي المستعمر، جاء عنف الانتقام . .
فبمجرد الانتصار الإسلامي على التتر في «عين جالوت» (٦٥٨ هـ - ١٢٦٠ م)،
وعندما وصل إلى أهل دمشق كتاب السلطان قطز (٦٥٨ هـ - ١٢٦٠ م) يبشرهم بهذا
الانتصار «ويفتح الله له، وخذلانه التتر، سر الناس سروراً كثيراً، وبادروا إلى دور
النصارى فنهبوا، وخرّبوا ما قدروا على تخريبه!» (٨) ..

فالوقوع في شرك الغواية الاستعمارية، والاحتماء بالغزاة، سبب أساسي من
أسباب التوترات الطائفية في تاريخ المجتمعات الإسلامية . .

* ولقد تكرر هذا المشهد في تاريخنا الوطني عدة مرات . . ومنه ما صنعه
بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) إبان الحملة الفرنسية على مصر (١٢١٣ هـ -
١٧٩٨ م) . . فلقد أعلن بونابرت - وهو في الطريق إلى بلادنا - عزمه على تجنيد
عشرين ألفاً من أبناء الأقليات في الشرق، ليتخذ منهم قبضة ضاربة، وقفازاً
محلياً، وموطئ قدم لحملة الاستعمارية وحلمه الإمبراطوري . . ولقد نجح في
إغواء قلة - سماها الجبرتي (١٦٧ - ١٢٣٧ هـ - ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م) - مؤرخ العصر -
«أراذل القبط»، خرجوا على كنيستهم الوطنية، وشعبهم المصري، وقادهم المعلم

(٧) المقرئزي (كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك) ج١ ق ٢ ص ٤٢٥، ٤٣٢ تحقيق: د. مصطفى زيادة.
طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.
(٨) المصدر السابق. ج١ ق ٢ ص ٤٣٢.

يعقوب حنا (١٧٤٥ - ١٨٠١ م) - الذى سماه الجبرتى «يعقوب اللعين»!! . . فاشتركوا - مع جيش فرنسا - فى احتلال القرى، وحرقتها ونهبها - وخاصة فى الصعيد . . وجعل لهم بونابرت نصف عضوية «ديوان المشورة» . . والسلطة الفعلية فى الجهاز المالى والإدارى . . وبعبارة الجبرتى فلقد فوض الجنرال كليبر (١٧٥٣ - ١٨٠٠ م) للجنرال يعقوب «أن يفعل بالمسلمين ما يشاء .. حتى تطاول النصارى - من القبط ونصارى الشوام - على المسلمين بالسب والضرب، ونالوا منهم أغراضهم، وأظهروا حقدهم، ولم يبقوا للصالح مكاناً!! وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين»^(٩)..

ورغم أن المسلمين قد رفضوا أخذ الأغلبية النصرانية الوطنية بجريرة هذه القلة الخائنة . . بل وصدرت المنشورات إلى مختلف أقاليم مصر تحذر من الانتقام، إلا أن هذه القلة الخائنة أبت إلا أن ترحل فى ركاب جيش الحملة الفرنسية لتسعى لدى الحكومة الفرنسية، وأيضاً الإنجليزية، لتغريب مصر، وفصلها عن محيطها الإسلامى، وتراثها الحضارى الإسلامى، لتكون موالية للغرب، بدلا من الشرق الإسلامى . . ولتصبح شرائعها ونظامها فرنسية . . بل ولتكون أداة الاختراق الفرنسى لقلب أفريقيا، بواسطة الكنيسة المصرية، التى أرادوا توظيفها فى خدمة المشروع الاستعمارى، وإخراجها عن موقفها الوطنى التاريخى^(١٠)!!

ومنذ ذلك التاريخ، تمايزت فى صفوف الأقليات - الدينية والقومية - المواقف والاتجاهات:

* فالأكثرية الساحقة تقف مع الأغلبية المسلمة فى خندق الوطنية المصرية والقومية العربية والحضارة الإسلامية . .

(٩) (عجائب الآثار فى التراجم والأخبار) ج٥ ص١٣٦ تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقى، السيد إبراهيم سالم. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م.

(١٠) د. أحمد حسين الصاوى (المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة) ص١٢٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م.

* والقللة العميلة - أو المخدوعة - تراهن على الأجنبي - حماية وثقافة . . . فتجلب على غيرها هذه التوترات الطائفية التي تظهر وتختفى ، وتشتد وتضعف بمقدار الغواية الاستعمارية لنفر من أبناء هذه الأقليات . .

تلك هي قصة أمتنا وحضارتنا مع التوترات الطائفية ، كما رصدتها المفكرون والباحثون غير المسلمين . . وكما وردت وقائعها في أمهات مصادر التاريخ ، حتى مطلع العصر الحديث . .

* * *

(٤)

التوتر الطائفي:

مسئولية الدولة.. أم الكنيسة؟؟

في مرحلة الاستعمار الإنجليزي المباشر لمصر- قبل ثورة سنة ١٩١٩م- تجلّى «التوتر» الطائفي في «المؤتمر القبطي»- الذي عقد بأسيوط- سنة ١٩١١م. . . ولقد نظرت الكنيسة الأرثوذكسية وجماهير الأقباط إلى هذا المؤتمر الطائفي، الذي وضع لمداويلاته «جدول أعمال طائفي»، و«مطالب طائفية»، باعتباره ثمرة من ثمرات الغواية الاستعمارية لقلّة من أبناء النخبة القبطية. . . وسرعان ما جاءت ثورة سنة ١٩١٩م لتضع للمسلمين والأقباط جميعاً «جدول أعمال أمة»- غير طائفي-، فانطلقت الثورة من المساجد والكنائس جميعاً، وخطب الشيخ محمود أبو العيون (١٣٠٠- ١٣٧١هـ- ١٨٨٢- ١٩٥١م) على منبر الكنيسة، وخطب القس سرجيوس على منبر الأزهر، وبادر الأقباط، بداعي الوطنية، إلى اتخاذ مكانهم في «الوفد»- بزعامة سعد زغلول باشا (١٢٧٣- ١٣٤٦هـ- ١٨٥٧- ١٩٢٧م)، خريج الأزهر الشريف، وتلميذ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤- ١٣١٤هـ- ١٧٣٨- ١٨٩٧م) والإمام محمد عبده (١٢٦٥- ١٣٢٣هـ- ١٨٤٩- ١٩٠٥م)^(١).

(١) يخطئ من يتصور أن سعد زغلول كان علمانياً، وأن الأقباط قد انخرطوا تحت لوائه لعلمانيته. . . فسعد زغلول- الذي كان يلقبه الإمام محمد عبده «بالشيخ سعد» هو صاحب أقسى نقد لكتاب الشيخ على عبدالرازق (١٣٠٥- ١٣٨٦هـ- ١٨٨٨- ١٩٦٦م) «الإسلام وأصول الحكم»- الذي أراد به علمنة الإسلام- وفيه قال سعد: «لقد قرأت كثيراً للمستشرقين ولسواهم، فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه الحدة في التعبير التي كتب بها الشيخ على عبدالرازق. . . لقد عرفت أنه جاهل بقواعد دينه، بل باليسيط من نظرياته، وإلا فكيف يدعى أن الإسلام ليس ديناً مدنياً، ولا هو بنظام يصلح للحكم؟! فأية ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام؟. . . ألم يدرس شيئاً من هذا في الأزهر؟! أو لم يقرأ أن أمماً كثيرة حكمت بقواعد الإسلام فقط عهداً طويلاً كانت أنصر العصور؟ وأن أمماً لا تزال تحكم بهذه القواعد، وهي أمة مطمئنة؟ فكيف لا يكون الإسلام مدنياً ودين حكم؟. . . وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها. . . انظر: كتابنا (معركة الإسلام وأصول الحكم) ص ١٥٠، ١٥١. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

وعندما حاول الاستعمار الإنجليزي معاودة غواية الأقباط، بدعوى أنه يريد البقاء في مصر لحماية الأقليات، جاء الجواب القبطي، على لسان القس سرجيوس: «إذا كان الإنجليز هم الذين سيحمون الأقباط، فليمت كل الأقباط ولتحيا مصر»! . . فكانت الحياة للجميع، عندما أصبح «جدول الأعمال للجميع» . .

وفي هذه الصفحة من صفحات «التوتر الطائفي» - التي سبقت ثورة سنة ١٩١٩م - ظلت الكنيسة عند حدود رسالتها الروحية، فلم تتحول إلى قيادة سياسية، ولم يكن لها مشروع مدني بديل أو مواز للنشاط القبطي الأهلي والمدني والسياسي.. وكانت جماهير النخبة القبطية مع جماهير النخبة المسلمة متحلقين جميعا حول «جدول أعمال الأمة» يتفقون ويختلفون كمصريين، لا كأقباط ومسلمين، ويعملون جميعا من خلال الأحزاب والتنظيمات السياسية والجمعيات الأهلية، وليس من خلال الكنيسة، بل إن المساجد والكنائس صارت ميادين احتشاد للعمل الأهلي والسياسي، وليست قيادات طائفية لهذا العمل الوطني.. وبهذا المنهاج، ومن هذه الأبواب ذابت وتلاشت - إبان ملحمة ثورة سنة ١٩١٩م - آثار ورواسب الطائفية القبطية التي هيأها وهيا لها الاستعمار في بدايات العقد الثاني من القرن العشرين . .

* * *

فإذا انتقلنا إلى الحقبة المعاصرة، في تاريخ «التوتر الطائفي» - حقبة مصر المستقلة - التي بدأت مع ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م . . فإننا سنجد تطورات جديدة، ومستجدات غير مسبوقه، لا بد أن نعترف - في شجاعة - أنها زادت هذا الأمر خطورة وتعقيدا . .

* فعبّر تاريخ «التوتر الطائفي» - في مصر - ومنذ اندماجها في الحضارة الإسلامية، كان «الفرز» - دائما «حضارياً»، «شرق إسلامي»، و«غرب استعماري»، وكانت المرجعية الشرقية الإسلامية هي المرجعية الوحيدة للجميع . . وكانت الأقلية القبطية - فضلا عن أنها جزء من النسيج الوطني المصري، إلى الحد الذي لم تعامل فيه كأقلية حتى في ظل «نظام الملل» العثماني - . . كانت هذه الأقلية العديدة جزءاً فاعلاً ومتفاعلاً في المشروع الحضاري الشرقي . . ولذلك وقف

الإغراء الاستعماري الغربي عند القلة التي سقطت في العمالة المباشرة أو شبه المباشرة للغزاة، وظل جمهور الأقلية، وظلت الكنيسة، بعيدة عن هذه الشراك، وعلى ولائها لمرجعيتها الشرقية وانتمائها الشرقي الإسلامي، ولمشروعها الحضاري، الذي هو مشروع الأمة كلها..

* أما في واقعنا المعاصر، فإن «الغرب» لم يعد استعماراً تقليدياً مباشراً، ولا غزواً كغزوات بونايرت (١٧٦٩-١٨٢١م) وكرومر (١٨٤١-١٩١٧م).. وإنما أصبح «الغرب» خياراً فكرياً، ومذاهب وفلسفات و«مؤذجاً حضارياً»، وثقافة حديثة، استجاب له وانخرط فيه ووالاه وانتمى إليه قطاع كبير ومؤثر من نخب و«صفوة المسلمين والأقباط».. ومن ثم فلقد انفتحت القنوات وامتدت الحبال بين النخبة المتغربة وبين جمهور الأمة من المسلمين والأقباط.. «فالنخبة المتغربة» لها من القبول الجماهيري ما ليس «للقلة العميلة».. الأمر الذي وسع من نطاق «التوجه غرباً»، والموالة للغرب الثقافي والحضاري..

ولقد كانت «جماعة الأمة القبطية» التي قادها المحامي إبراهيم فهمي هلال سنة ١٩٥٢م، والتي تبنت - لأول مرة في تاريخ أقباط مصر - «مشروعاً سياسياً طائفيًا»، يدعو لإحياء اللغة القبطية، بدلا من العربية، ولإعادة مصر قبطية، و«تحريرها» من الإسلام والمسلمين، والتي اختطفت البطرك «يوساب الثاني» سنة ١٩٥٤م وأجبرته على التنازل عن كرسي البطريركية، في محاولة انقلابية أرادت بها جعل الكنيسة أداة وقيادة لهذا المشروع الطائفي.. كانت هذه الجماعة أول تعبير قبطي عن تخلق «مشروع سياسي طائفي» للأقباط، أفرزه تيار التغريب، الذي جعل بوصلة هذه النخبة تتوجه غرباً، وبعيداً عن الانتماء العربي والإسلامي لمشروع الأمة الحضاري.. فكانت إحياء عصرياً لمشروع المعلم يعقوب حنا (١١٥٨ - ١٢١٦هـ - ١٧٤٥ - ١٨٠١م) - الذي تشكل في أحضان غزوة بونايرت لمصر أواخر القرن الثامن عشر (٢)..

(٢) لقد أعلن عن تكوين «جماعة الأمة القبطية» في أول «توت» سنة ١٦٦٩ - بالتقويم القبطي! ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٢م، كإفراز سياسي ثوري لتيار «مدارس الأحد» القبطية، وسرعان ما استقطبت هذه الجماعة نحواً من ٩٢ ألف عضو، أغلبهم من الشباب، واتخذت لها شعارات مماثلة لشعارات «جماعة الإخوان المسلمين» من مثل: «الإنجيل دستورنا.. والموت في سبيل المسيح أسمى =

* وجاءت التغييرات الاجتماعية الثورية، التي أجزتها ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م- الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢م . . وتمصير الشركات الأجنبية سنة ١٩٥٧م . . والتأميمات سنة ١٩٦١م- والتي طالت المسلمين والأقباط- لتفسر لدى قطاع من الأقباط- بسبب اتساع الشريحة التي أضيرت منهم، لأن الإقطاعيين والأثرياء ونسبتهم فى الشركات الأجنبية أكثر- لتفسر هذه الإجراءات الاجتماعية تفسيراً طائفيًا، وموقفًا من الثورة تتخذها ضد الأقباط . . وأثمر هذا المناخ الطائفي هجرات قبطية إلى أمريكا وكندا وأستراليا، تكونت فى صفوفها بدايات التنظيمات الطائفية، التى تلقفتها الأجهزة الاستخباراتية المعادية لثورة يوليو ومشروعها القومى، لتجعل من هذه التنظيمات ودعاؤها أداة للافتراء على مصر، ومصدرا لبث الفكر الطائفي فى صفوف الأقباط . .

* والتوجه العروبي لمصر، الذى أفصحت عنه ثورة يوليو، لم يجد فى صفوف الأقباط قيادات من مثل مكرم عبيد باشا (١٣٠٧- ١٣٨٠هـ- ١٨٨٩- ١٩٦١م) الذى كان من طلائع الدعاة إلى عروبة مصر، وإلى النظام العربى، والوحدة العربية، منذ عقد الثلاثينيات للقرن العشرين . . وإنما قوبل هذا التوجه العروبي- بسبب سيادة فكرية التغريب، والحس الطائفي لدى قطاع مؤثر من النخبة المتغربة- قوبل هذا التوجه العروبي بالارتياب والتملل، لما رأوا فيه من روابط بين العروبة والإسلام، ولما خافوه من ذوبان «للطائفة» أكثر فى المحيط العربى الأوسع، عنه فى المحيط القطرى المصرى! . .

لكن هذا «التملل» القبطى من التوجه العروبي لثورة يوليو، ومن إنجازاتها الثورية، وقف- بعد ضرب الثورة لجماعة الأمة القبطية سنة ١٩٥٤م- عند حدود «التملل»، ولم يصل إلى درجة «التوتر»، لأن القضية الوطنية والصراع المباشر مع الاستعمار وإسرائيل- فى سنة ١٩٥٦م . . وسنة ١٩٦٧م- كانت جوامع تشد الأمة

= أمانينا! . . وافتتحت فى المحافظات مدارس مجانية لتعليم اللغة القبطية، واستبدلت كلمة «قبطى» بكلمة «مصرى»! . . انظر: جمال بدوى (الفتنة الطائفية فى مصر) ص ٨٢- ٨٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م . . ود. غالى شكرى (الثورة المضادة). ود. سميرة بحر (الأقباط فى الحياة السياسية المصرية).

كلها بعيداً عن النزعات الطائفية . . ولأن المشروع القومي الناصري كان يستثير حماس الجماهير ، على اختلاف دياناتها . . وأيضاً لأن التوجه العروبي لثورة يوليو قد تزامن مع صدام الثورة والإخوان المسلمين - وهذا أمر يسعد له الأقباط في كل الأوقات ، وعلى اختلاف التوجهات! . .

ولقد أسهم - أيضاً - في وقوف الحالة الطائفية عند « التملل » - دون « التوتر » - التزام الكنيسة - تحت قيادة الأنبا « كيرلس السادس » - بدورها الروحي ، الذي هو رسالتها الدينية ، فلم تتجاوز هذا الإطار إلى السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الإدارة ، الأمر الذي عصم الحالة القبطية من الانحراف نحو أن يكون لها « مسألة سياسية .. أو مشروع سياسي » تقوده الكنيسة وتبناه . .

* ومع وفاة جمال عبد الناصر (١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ - ١٩١٨ - ١٩٧٠ م) في سبتمبر سنة ١٩٧٠ م . . ووفاة الأنبا « كيرلس السادس » في سنة ١٩٧١ م . . تغيرت القيادة - قيادة الدولة ، بمجيء الرئيس محمد أنور السادات (١٣٣٧ - ١٤٠١ هـ - ١٩١٨ - ١٩٨١ م) . . وقيادة الكنيسة ، بمجيء البابا شنودة الثالث في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧١ م - فشهدت مصر صعود « التملل الطائفي » إلى مستوى « التوتر » - الذي يعبر عن نفسه بالعنف حيناً بعد حين - وإلى درجة « الاحتقان الطائفي » الذي أثمر - في الواقع المصري - شواهد على « الفرز الطائفي » المحدود - بين الأقباط والمسلمين - ربما لأول مرة في التاريخ . .

وإذا كانت حقبة السادات قد مثلت الاستمرارية لحقبة عبد الناصر ، في الاستعداد لتحرير الأرض من الاحتلال الصهيوني - إزالة آثار عدوان سنة ١٩٦٧ م - فإن هذه الاستمرارية لا تمثل متغيراً يثير التوتر الطائفي ، بل إنها على العكس عامل توحيد وطني للمسلمين والأقباط . .

وإذا كانت المتغيرات الكبرى التي أحدثتها السادات - في حقبة السبعينيات - هي :

(أ) الانفتاح الاقتصادي ، والتحول عن التوجه الاشتراكي إلى الليبرالية الرأسمالية .

(ب) والتحول المحسوب عن النظام الشمولي إلى لون من التعددية السياسية والحريات العامة النسبية ، وتنظيمات « المنابر » فالأحزاب السياسية .

(ج) والتوجه إلى لون من «التسوية السلمية» للصراع العربي الصهيوني . . وما ترتب عليها - بعد معاهدة الصلح سنة ١٩٧٩ م - من قطعة بين العرب ومصر .

فإن هذه المتغيرات الساداتية جميعها مما يسعد الأقباط ويرحبون بها . . فما هي - إذن - الأسباب الموضوعية التي جعلت الحقبة الساداتية تشهد تحول «التململ» الطائفي إلى «توتر واحتقان»؟ . . بينما كانت هذه المتغيرات - التي تمثل هوى الأقباط - تستدعي تخفيض درجة «التململ» الطائفي ، والاتجاه به نحو «الذوبان والزوال»؟ . .

هنا . . وبصدد تحديد المسؤولية عن صعود الخط البياني «للحالة الطائفية» و«الفرز الطائفي» الذي تجلّى عند البعض «مطالب سياسية قبطية» ، واقترب من أن يكون - لدى البعض الآخر - «مشروعاً سياسياً قبطياً» ، لأول مرة في التاريخ المصري . . هنا ، وبصدد تحديد المسؤولية عن هذا المستجد ، تختلف وتتناقض الإجابات . .

* فأنصار القيادة الكنسية الجديدة - وهم قطاع من الكهنوت ، وليسوا كل الكهنوت - ومعهم قطاع كبير من النخبة القبطية والجمهور القبطي - يلقون المسؤولية عن هذا «التوتر الطائفي» على دولة وشخصية الرئيس السادات . .

وإذا كان الطبيعي والبديهي أن الدولة المصرية هي آخر من يسعى للتوتر الطائفي بين فئات الشعب ومكونات الرعية ، بل إنها هي العدو الأول لهذا التوتر ولدعائه ولأسبابه . . فإن الملابس التي بدأت فيها تفجرات هذا التوتر الطائفي - في حادثة حريق سقف إحدى غرف جمعية الكتاب المقدس بالخانكة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ م - والتي كانت تتخذ كنيسة دون ترخيص - . . إن ملابس هذا الحادث تقطع بأنه كان موجهاً ضد الدولة ، وليس من صنع الدولة ، ولا هو لحسابها . . فَهَمَّ الدولة الأول والأكبر والأخطر يومئذ كان الإعداد للمعركة ضد إسرائيل و«عام الخانكة» - سنة ١٩٧٢ م - كان هو العام الذي أسمته الدولة «عام الحسم» حسم معركتنا الكبرى لاسترداد الكرامة وتحرير الأرض . . وكانت كل إمكانات الدولة - من الوقت . . إلى الفكر . . إلى المال . . إلى السلاح . . إلى الأعصاب - مكرسة لهذا الهدف الأعظم . .

وفي مناخ التعبئة الكبرى ، والتمويه على هذه التعبئة ، كانت الدولة تواجه

وتعالج توترات أخرى، منها الانقسام الذى حدث فى قمة السلطة بين السادات ومن أطلق عليهم «مراكز القوى» . . والتوتر الناشئ عن تملل الجماهير من تأخر المعركة مع إسرائيل، والذى انعكس فى إضرابات واعتصامات ومظاهرات طلبه الجامعات، تحت قيادات يسارية وناصرية فى الأساس . . كما تجلّى هذا التوتر الجماهيري فى بيانات الكتاب والمثقفين ضد «تقاعس» الدولة عن تنفيذ وعودها بحسم المعركة ضد إسرائيل . .

لكل هذه العوامل والملاسات - ومثلها كثير - لا يمكن لعاقل أو منصف أن يجعل دولة الرئيس السادات صاحبة مصلحة فى «التوتر الطائفى» بأى حال من الأحوال .
ففى العدو الأول لأى سعى على هذا الطريق . .

ومع ذلك، فإن الموضوعية تدعونا إلى إيراد ومناقشة سائر الحجج والالتزامات التى يوجهها أنصار القيادة الكنسية إلى السادات والدولة، والتى يرون فيها «اتهامات» للدولة بالمسئولية عن ظهور «التوتر الطائفى» و«الفرز الطائفى» منذ حقبة السبعينيات . . إنهم يقولون:

(أ) إن السادات هو أول من أطلق على نفسه صفة «الرئيس المؤمن»، وعلى دولته «دولة العلم والإيمان» .

ونحن نسأل: متى كان الإيمان الدينى باعثاً على التوتر الطائفى؟ وهل الوحدة الوطنية نقيض للعلم والإيمان؟! وهل هناك عاقل يخرج أقباط مصر ومسلميها من إطار الإيمان الدينى، ومنظومة القيم والأخلاق الإيمانية، التى لا تختلف فى النصرانية عنها فى الإسلام؟ . . وأليس العلم، فضلاً عن أنه عمران الواقع المادى، أحد الأدلة والبراهين على الإيمان الدينى، بل وعلى الإيمان المستنير والمتسامح على وجه الخصوص؟

(ب) وهم يقولون: إن السادات هو الذى جعل الدستور المصرى - سنة ١٩٧١م - ينص فى مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع . . ثم استفتى الشعب على تعديل هذه المادة - سنة ١٩٨٠ - لتكون مبادئ الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع . . وأمر سنة ١٩٧٦م بتقنين الشريعة الإسلامية، لتصبح

قانون المجتمع - مستثنياً ، على مسؤوليته - كولى للأمر - تطبيق الحدود ، حتى يتهيأ لها المجتمع . .

وترى القيادة الكنسية وأنصارها أن توجه السادات هذا مسئول عن التوتر الطائفي في مصر . .

ونحن نقول : متى كانت الشريعة الإسلامية مصدراً للتوتر الطائفي وللفرز الطائفي ؟

إننا إذا استثنينا الماديين والشيوعيين والملاحدة وغلاة العلمانيين ، فلن نجد - غيرهم - من يقول بهذا الاتهام . . فالشريعة الإسلامية ظلت وحدها المرجعية القانونية للأمة - كل الأمة - على امتداد ثلاثة عشر قرناً ، ولم تكن في يوم من الأيام مصدراً لتوتر طائفي . . وحتى في القرن الأخير - منذ الاحتلال الإنجليزي لمصر سنة ١٨٨٢ م - واتخاذ القانون الفرنسي مرجعية للقضاء الأهلي - سنة ١٨٨٣ م - لم تغب الشريعة الإسلامية عن القانون المصري - في التشريع . . وفي الأحكام القضائية فيما لا نص فيه . . . وعندما بدأ التطبيق - سنة ١٩٤٨ م - للقانون المدني الجديد ، زادت فيه نسبة الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية زيادة كبيرة ، ولم يحدث شيء من ذلك توتراً طائفيًا في مصر . .

وفوق هذا ، فإن جمهور الأقباط - استمراراً للخبرة التاريخية - قد انحاز إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على كل الأمة ، لأنها بديل للقانون الأجنبي ، الذي جاء به الاستعمار ، وليست بديلاً لقانون نصراني . . ولأنها تدع النصراني وما يدينون به فيما هو دين منصوص عليه في الأناجيل . . حتى أن ٧٢٪ من الأقباط انحازوا لتطبيق الحدود الإسلامية ، وليس فقط ما عداها من الشريعة الإسلامية (٣) .

ناهيك عن ما كتبه عدد كبير من أساتذة القانون الأقباط من دراسات وبحوث - منها رسائل جامعية - في تزكية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما ، وتفضيلها على القانون الوضعي الغربي . .

(٣) كان ذلك في استفتاء أجراه «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» - تحت إشراف الدكتور أحمد المجذوب - انظر «الأهرام» في ٥ مارس سنة ١٩٨٥ م .

بل إن للبابا شنودة الثالث نفسه موقفاً معلناً يرحب فيه بتطبيق الشريعة الإسلامية على كل الشعب المصرى وفيه يقول: «إن الأقباط فى ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً وأكثر أماناً، ولقد كانوا كذلك فى الماضى، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.. نحن نتوق إلى أن نعيش فى ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا ما فى الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟» (٤).

فغريب، وغير منطقى، أن يقال إن توجه الدولة - بقيادة السادات - إلى تطبيق الشريعة الإسلامية هو المسئول عن التوتر الطائفى والفرز والاحتقان الطائفى فى الحقبة الساداتية .

(ج) كذلك، تقول القيادة الكنسية وأنصارها: إن السادات قد أثار النزعة الطائفية عندما قال عن نفسه «أنا حاكم مسلم لدولة مسلمة» . .

ونحن نسأل: هل فى هذا الكلام جديد؟ . وهل فيه طارئ على الواقع التاريخى لمصر؟ . . فالسادات حاكم مسلم، ككل الحكام الذين حكموا مصر، عبر أربعة عشر قرناً، منذ أن دخلت مصر فى الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية - اللتين هما دولة وحضارة الأقباط والمسلمين جميعاً . . وكون مصر دولة مسلمة، ليس موقفاً طائفياً، لأن ثقافة مصر - بأقباطها ومسلميها - هى الثقافة الإسلامية . . وحضارتها هى الحضارة الإسلامية، التى ورثت واستوعبت وهضمت كل المراحل الحضارية التى سبقت هذا الطور الحضارى لمصر . . وعندما نص دستور سنة ١٩٢٣م على أن دين الدولة المصرية هو الإسلام، كان هذا هو المعنى الذى وافق عليه واضعوا ذلك الدستور، من الأقباط والمسلمين . . بل إن إسلامية مصر، بهذا المعنى الثقافى والحضارى، هى من الأمور المعلنة - فى صراحة وقوة - من قيادات الأقباط الكهنة منهم والمدنيين . .

فالأنبا موسى - الأسقف العام، وأسقف الشباب - هو القائل: «نحن مصريون

(٤) (الأهرام) فى ٦ مارس سنة ١٩٨٥م .

عرقاً، ولكن الثقافة الإسلامية هي السائدة الآن.. وأى قبطنى يحمل فى الكثير من حديثه تعبيرات إسلامية، يتحدث بها ببساطة ودون شعور بأنها دخيلة، بل هى جزء من مكوناته.. ومصر دائماً دولة مسلمة ومدنية، ولكن بدون تطرف»^(٥).

والأنبا يوحنا قلته - نائب بطرك الأقباط الكاثوليك فى مصر - هو القائل: «أنا مسلم ثقافة مائة فى المائة.. أنا مسيحي ديناً، وعضو فى الحضارة الإسلامية.. فكلنا مسلمون حضارة وثقافة، وإنه يشرفنى وأفتخر أننى مسيحي عربى أعيش فى حضارة إسلامية، وفى بلد إسلامى، وأسأهم وأبنى، مع جميع المواطنين، هذه الحضارة الرائعة..»^(٦).

ومكرم عبيد باشا.. هو القائل: «نحن مسلمون وطناً، ونصارى ديناً، اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصاراً، واللهم اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين»^(٧).

والدكتور غالى شكرى، هو القائل: «إن الحضارة الإسلامية هى الانتماء الأساسى لأقباط مصر، ولكافة المواطنين.. فلقد ورثت كل ما سبقها من حضارات، وأصبحت هى الانتماء الأساسى، والذى بدونه يصبح المواطن فى ضياع مطلق.. إننا ننتمى - كعرب من مصر - إلى الإسلام الحضارى والثقافى، وهذا الانتماء لا يتعارض مطلقاً مع العقيدة الدينية، لأن الإسلام وحد العرب، وكان عامل توحيد للشعوب والقبائل والمذاهب والعقائد..»^(٨).

والكاتب صادق عزيز، يقول: «إن مصر دولة إسلامية منذ دخلها الإسلام، ويومها كان المسلمون هم الأقلية، وكان الأقباط الأغلبية، ومع ذلك كانت إسلامية. بل إن مصر فى تاريخها لم تكن «قبطية» حتى من قبل الإسلام، فهى تقع دائماً تحت الحكم الرومانى أو البيزنطى أو المقدونى، أما الحكم القبطى فلم نسمع عنه أبداً..»

(٥) د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) ص ٥٢٩ - ٥٣٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

(٦) وقائع ندوة «أثر البعد الدينى فى الاشتراك فى العمل العام» - فندق الحرية - مصر الجديدة - فى

٩/١١/١٩٩١ م - وانظر كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١٥١، ١٥٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

(٧) صحيفة (الوفد) فى ٢١/١/١٩٩٣ م.

(٨) (الوفد) فى ٢١/١/١٩٩٣ م.

وفيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً مع المسيحية، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

١ - أنه إذا كانت الدولة إسلامية، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية، وعلينا قبول ذلك، بل والترحيب به، عملاً بقول المسيح: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

٢ - أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق في كثير جداً من الأحوال مع شريعة العهد القديم، وهي ما جاء المسيح لا لينقضها.. بل ليكملها..

٣ - أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية، عملاً بقوله: «مملكتي ليست في هذا العالم»، ومن ثم ترك للحكام أو لقيصر وضع الأحكام الأرضية، وأمرنا بأن نعطي ما للحكام للحكام..

٤ - أنه فيما عدا الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة المسيحية لا تصلح إطلاقاً لأن تكون أحكاماً وقوانين وضعية ولا حتى في الفاتيكان نفسها، بل ولا في المقر البابوي لبابا الإسكندرية نفسه، ولا أيضاً في أعماق الأديرة.. فلا يمكن أن نضع قانوناً وضعياً في أى دولة يسمح لمن يضرب بأن يحول لضاربه خذه الآخر ليضربه مرة أخرى!.. ولا يمكن أن نضع قانوناً يسمح بالمغفرة للقاتل والسارق والزاني والزانية والمعتدى والنصاب والمحتال، عملاً بقول المسيح: «لا تدنوا لكي لا تدنوا».. أو عملاً بقوله للزانية: «هل أدانك أحد ولا أنا أيضاً أدينك»!

وإذا سلمنا بكل هذا، فأية شريعة نطلب نحن أقباط مصر أن تسرى في مصر؟.. هل ننادى بشريعة موسى، التي قال عنها المسيح عشرات المرات: «إن موسى ما قال هذا أو صنع إلا لفساد قلوبكم»، فهل نريد أن نعود لعصر اليهود بفساد قلوبهم، وغلاظة رقابهم؟!.. فليُثب الأقباط إن كانوا لا يعلمون!»^(٩).

وهكذا.. لا يمكن أن يكون قول السادات: «أنا حاكم مسلم لدولة مسلمة».. ولا التوجه لتطبيق الشريعة الإسلامية، بدلا من القوانين الوضعية الغربية، هو سبب التوتر الطائفي، والاحتقان الطائفي، والفرز الطائفي، والتفجرات الطائفية..

(٩) جمال بدوي (الفتنة الطائفية) ص ١٣٧ - ١٤١.

(د) ويقول أنصار القيادة الكنسية، إن السادات قد أفرج عن الإخوان المسلمين.. وفتح الباب لنشاط الجماعات الإسلامية، فى الجامعات وغيرها، لموازنة التوجه اليسارى والناصرى.. وأن ذلك قد أدى إلى زيادة التوتر الطائفى فى مصر..

ونحن نسأل: هل كان يريد إخواننا الأقباط- وهم دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان- أن يظل الإخوان المسلمون فى السجن، بعد أن غيبتهم غياهبها وافترستهم أهوال عذاباتها لعشرين عاما؟!

* وهل كان الإخوان فى يوم من الأيام دعاة توتر طائفى، أو قلاقل طائفية؟

أما الجماعات الإسلامية، التى انخرط قطاع من شباب الجامعات فى صفوفها، والتى غضت الدولة الطرف عنها- أو شجعت بعضها- لموازنة اليسار الماركسى والناصرى.. فإنها قد نشطت كجزء من توجه الدولة نحو التعددية السياسية، بدلا من النظام الشمولى.. فهل كان إخواننا الأقباط يريدون- وهم دعاة المساواة وحقوق الإنسان- استثناء الإسلاميين من حرية التفكير والتعبير والتنظيم؟!.. وهل يرون حرمان الفكرية الإسلامية- بمصر- مما يحبذونه أو يرضونه للماركسية والليبرالية وكل الأيديولوجيات؟!..

لا أظن أنهم يمكن أن يقولوا بهذا.. ومن ثم لا يمكن أن يعقل عاقل هذا الذى يراه بعضهم «اتهامات» لدولة الرئيس السادات..

أما تيار العنف الدينى، الذى تمرد على الدولة- تحت شعارات إسلامية- واتخذ من العدوان على بعض الأقباط سبيلا لهز هيمية الدولة، فإن ضحاياه من المسلمين أضعاف أضعاف ضحاياه من الأقباط، والمواجهة لعنفه كانت شاملة- من الدولة والأمة، بكل دياناتها وتياراتها الفكرية..

ثم.. ألم تستمر، بل وتتوالى، وتتكاثر، وتتصاعد التوترات الطائفية بعد انقضاء حكم السادات سنة ١٩٨١م؟!.. وفى ظل وضع الدولة لمشروعات تقنين الشريعة الإسلامية فى «الأدراج» وطى صفحتها؟!.. وفى ظل صدام الدولة مع تيار العنف الدينى؟!.. وفى ظل عزل الدولة للإخوان المسلمين عن كل مجالات العمل والتأثير-

من الإعلام.. إلى التعليم.. إلى النقابات المهنية.. إلى المحليات.. إلى العمل الحزبي.. إلى مجلس الشعب؟!..

ألم تستمر التوترات الطائفية، وتتصاعد مظاهر الفرز الطائفي، حتى بعد عشرين عاما من زوال كل آثار «الانتهاكات» التي توجهها القيادة الكنسية وأنصارها إلى دولة الرئيس السادات؟!.. الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مسئولية الطرف الآخر عن هذه التوترات..

* * *

لقد عرضنا «لانتهاكات» الموجهة «لمتغيرات الدولة» - دولة الرئيس السادات، التي أعقبت دولة الرئيس عبدالناصر سنة ١٩٧١ م.

فماذا عن «الانتهاكات» الموجهة «لمتغيرات الكنيسة» - قيادة البابا شنودة الثالث - التي أعقبت وفاة الأنباكيرلس السادس سنة ١٩٧١ م؟

إن أخطر المتغيرات القبطية التي مثلتها القيادة الجديدة للكنيسة الأرثوذكسية سنة ١٩٧١ م إنما تمثلت في تحول القيادة الكنسية - رغم معارضة تيار كبير في الكهنوت، يرمز له الأب متى المسكين - وتيار ملحوظ في النخبة المدنية القبطية - تحولها عن الإطار الروحي الخالص والدينى البحت، إلى قيادة دنيوية ومدنية وسياسية واجتماعية، تتحدث وتسعى وتطالب باسم الأقباط - في السياسة.. والانتخابات.. والوزارات.. والإدارة.. والوظائف.. وكل مجالات الحياة الدنيا والعامة.. - فغدت الكنيسة «مشروع دولة»، تطرح «مسألة سياسية قبطية»، لأول مرة في تاريخ مصر.. وهو «متغير.. ووضع» لا سابقة له حتى في عهد القهر الرومانى للأقباط!.. فيومئذ لم يكن للكنيسة المضطهدة مشروع سياسى، وإنما كانت تطالب بحرية الاعتقاد الدينى، وممارسة العبادات..

ولقد ظلت تلك رسالة الكنيسة المصرية عبر تاريخها الطويل، في ظل دولة وحضارة الإسلام، يستوى في ذلك لحظات التوتر الطائفي العابرة وسنوات الهدوء والوفاق.

وفي ظل تلك القرون - كما سبقت إشارتنا - كان «الفرز» بيننا وبين «الآخر» -

والآخر الغربي تحديداً - «فرزاً حضارياً»، بين «شرق حضارى إسلامى» و«غرب حضارى استعمارى» . .

لكن التغريب، الذى بشر بالوجه الحضارى للغرب، بدلا من الوجه الاستعمارى المباشر - استعمار الغزو والجيوش والقتال - والذى تخلقت له «نخبة متغربة»، لها من القبول عند الجمهور ما ليس «للقلة العميلة»، قد أصبح له «مشروع متغرب»، فغدا الفرز الطائفى ليس «وطنية» و«خيانة»، كما كان الحال فى القديم..

وكانت «مدارس الأحد» القبطية، ومجلتها، هى الإطار الذى تبلور فيه هذا الجيل، الجيل الذى توجه بالثقافة غرباً . . ومن هذا الإطار خرج الفصيل الثورى «جماعة الأمة القبطية»، الذى حاول - سنة ١٩٥٤م - الاستيلاء على قيادة الكنيسة بالانقلاب . . فلما قمعت ثورة يوليو هذا الفصيل . . اختار فصيل آخر من هؤلاء المثقفين - «الحدائين العلمانيين» الاستيلاء على قيادة الكنيسة، لكن بالطريق المشروع، أى بالانخراط فى سلك الكهنوت، والصعود إلى سدة المقر البابوى للكراسة المرقسية، للحلول محل القيادة التقليدية، التى انخرطت فى الكهنوت منذ الصغر، ودون تغريب . . والتى - لذلك - ظلت بعيدة عن الخروج بالكنيسة عن رسالتها اللاهوتية والتاريخية: مملكة السماء وخلاص الروح . .

ولقد كان «نظير جيد» - «المثقف العصرى» - بالمعنى التغريبى - نموذجاً متميزاً فى هذا الجيل . . جيل «مدارس الأحد» الذى عاصر وشارك - أو تعاطف - مع «جماعة الأمة القبطية»، ثم توجه إلى قيادة الكنيسة، عبر سلك الكهنوت، فأصبح «البابا شنودة الثالث»، ممثلاً لجيل جديد ولون جديد فى الكهنوت، لم ينخرط فى اللاهوت منذ الصغر، وإنما دخله وهو مثقف عصرى، حامل لمشروع سياسى قبطى . .

وهكذا امتلك المشروع الطائفى لهذه النخبة الحدائية سلطة الكنيسة سنة ١٩٧١م، وتسلم بالكهنوت، عندما أخرج الكنيسة عن طبيعتها ورسالتها الروحية الخالصة، لأول مرة فى تاريخ الأقلية القبطية . .

وعندما توجهت القيادة الكنسية غرباً، بالمعنى الحضارى والثقافى، معبرة عن توجه هذا الفريق من هذا الجيل، بدأ تناقض مشروعها مع الهوية الإسلامية للمشروع النهضوى، والذى تصادف وتصاعد مده عقب تراجع الأيديولوجيات

التغريبية، التي فشلت تجاربها في إحداث التقدم والنهضة في كل بلاد الجنوب، وخاصة في عالم الإسلام.. وهكذا وجد «الفرز التغريبي» له قيادة كنسية قوية، وحاكمة يحكم كفاءتها، ويحكم الإمكانات الكهنوتية التي تمتلكها..

ولقد زامن هذا «الانقلاب» في وظيفة الكنيسة وتوجهاتها، إضعاف النظام الشمولى لفعاليات العمل القبطى المدنى والأهلى، الأمر الذى ساعد على استحواذ القيادة الكنسية على كل شؤون الأقباط.. حتى لقد تجاوزت سلطاتها وتجاوز سلطانها - دون مبالغة - سلطان الكنيسة المارونية واللبنانية فى المشروع الطائفى «للمارونية السياسية».. ففى لبنان تبنت الكنيسة المارونية المشروع السياسى المارونى، لكنها تركت تنفيذه للأحزاب المارونية السياسية، بينما القيادة الكنسية الجديدة للكنيسة الأرثوذكسية المصرية قد تولت، من خلال الكنيسة وبسلطتها الدينية الكهنوتية، مهام المشروع الطائفى، تخطيطاً وتنفيذاً.. رغم المعارضة الصامتة والمعلنة من أوساط قبطية ذات وزن ملحوظ فى الدوائر الكهنوتية والمدنية على السواء..

وبعد أن كان انعقاد المؤتمر القبطى - فى أسيوط سنة ١٩١١م - بعيداً عن الكنيسة، التى لم ترض عنه، غدت الكنيسة هى التى تعقد المؤتمرات ذات الطابع الطائفى، أى الحاملة لمطالب قبطية سياسية ومدنية وعامة.. بل وتبدت فى «اللهجة الكنسية» - بمقررات هذه المؤتمرات - روح الصدام مع الدولة.. ففى إطار الكنيسة - وحتى قبل حادث الخانكة - نوفمبر ١٩٧٢م - عقدت قيادة الكنيسة مؤتمراً بالإسكندرية - فى ١٧، ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢م - اتخذت فيه قرارات طائفية، ثم أبرقوا بها إلى مؤسسات الدولة، «بلهجة صدامية»، تتحدث عن المطالبة «بحماية حقوقهم وعقيدتهم المسيحية.. وأنه بدون ذلك سيكون الاستشهاد أفضل من حياة ذليلة»^(١٠).. فأخذت الكنيسة - منذ ذلك التاريخ - موقعاً جديداً غير موقعها التقليدى والتاريخى.. ومسئوليات سياسية ومدنية لا علاقة لها برسالتها الروحية، التى حددها الإنجيل، والتى التزمتها، لا تتعدها، عبر تاريخها الطويل.

وعندما حدث حريق سقف غرفة جمعية الكتاب المقدس - بالخانكة - فى ٦ نوفمبر

(١٠) من تقرير لجنة تقصى الحقائق، التى كونها مجلس الشعب عقب حادث الخانكة - والتى رأسها د. جمال الدين العطفى - انظر: جمال بدوى (الفتنة الطائفية) ص ٢٠.

سنة ١٩٧٢م - وهى التى كانت تُستخدم كنيسة دون ترخيص - عزمت القيادة الكنسية على قيادة مظاهرة من رجال الكهنوت وغيرهم، تسير إلى موقع الحادث، قرب القاهرة، فلما طلب إلى البابا أن لا يشارك فى المظاهرة، قام بها رجال الكهنوت، وأوصاهم البابا قائلا:

- أنتم كم؟

- مائة وستون..

- عايزكم ترجعوا ستة عشر كاهنًا، والباقي يفتershوا الأرض افتراشًا، ويستشهدون»^(١١)!!

* * *

ولقد أثمرت كل هذه العوامل والمستجدات، فى توجه الفكر القبطى والقيادة الكنسية، أخطر المتغيرات فى تاريخ «التوتر الطائفى» بمصر..

فبعد أن كان هذا التوتر يقف عند الحوادث الفردية، والممارسات المحدودة والموقوتة، التى تُحسب على أطرافها المباشرين، بمعنى أن الأقباط حتى الذين كانوا طرفا فى هذا «التوتر» لم يكن لهم مشروع سياسى، ومن باب أولى مشروع حضارى، مغاير لمشروع الأغلبية والأمة.. فكانت الدولة هى القيادة السياسية والمدنية لجميع الرعية.. وكانت مؤسسات الحرف والصناعات والمهن - وبعد ذلك الأحزاب السياسية - هى الممثلة للمشروع السياسى لكل الأمة.. أما الكنيسة، فإنها قد ظلت عند مهامها الدينية، قائمة على مملكة السماء وخلص الروح، وشعائر الدين..

هذا الوضع التقليدى والتاريخى قد تغير بعد توجه قيادة الكنيسة هى الأخرى غربا، وتحولها إلى قيادة سياسية واجتماعية وإدارية، الأمر الذى أفرز أخطر تطورات القضية، وهو تخلق بواكير ومؤشرات «مشروع سياسى» للأقباط، لأول مرة فى التاريخ المصرى، منذ اندماج مصر فى الإسلام.. فما قدمه «المعلم يعقوب حنا» [١١٥٨ - ١٢١٦هـ - ١٧٤٥ - ١٨٠١م] ورفضه الأقباط - إبان الحملة الفرنسية

(١١) القمص أندراوس عزيز (الحقائق الخفية فى الكنيسة القبطية) ص ٢٧ - والنص فى: بمدوح الشيخ - صحيفة (الأسبوع) فى ٢٨/٢/٢٠٠٠م.

على مصر [١٧٩٨-١٨٠١م] - باعتباره خيانة وطنية - أصبحت له شواهد، تقدم وتمارس باعتبارها مطالب سياسية وطائفية، تتبناها المؤسسة الدينية القبطية، التي تفرض طاعتها - بحكم الكهنوت - على الجميع بل لقد تحول المعلم يعقوب من «لعين - وخائن» في نظر الأقباط والمسلمين - كما قال الجبرتي - إلى بطل «الاستقلال» - كمحمد على . . وجمال عبدالناصر - في رأى الدكتور لويس عوض والنخبة القبطية المتغربة! (١٢).

لقد قال الإمام محمد عبده - بحق :- «لقد التحم المسلمون والأقباط بالألفة والمحبة، وأخذ كل منهم بعضد أخيه عند الشدة، فكانوا حرباً لمن حاربهم، وسلماً لمن سالمهم. وإن الخلاف المذهبي لم يحدث فى البلاد شقاقاً وطنياً فى زمن من الأزمان، ولهذا لا نرى للقبط فى مصر مسألة سياسية تُعنى بها دول أوروبا كما نرى لغيرهم فى غير مصر مسائل..» (١٣).

لكن القيادة الكنسية التى تولت الكرسى البابوى منذ سنة ١٩٧١م قد أصبح لها مشروع سياسى ومدنى ودينى، تدافع عنه دول أجنبية - وخاصة أمريكا . . ومعها إسرائيل - وتتدخل بسببه فى شئون مصر وسيادتها الوطنية، بدعوة من منظمات أقباط المهجر . . وصمت أو مباركة من قطاع فى أقباط الداخل! . .

وفى مواجهة هذا المتغير النوعى الأخطر، علينا أن نقرأ كتابات التيار الكهنوتى المعارض لتحول الكنيسة إلى «دولة» و«حزب قبطى» . . وفى مقدمتها كتابات الأب متى المسكين وتلامذته ومؤيديه . . وكتابات الأقباط المدينين . . من مثل : موسى صبرى . . وطلعت يونان . . وجمال أسعد عبد الملاك . . وأحيانا د . ميلاد حنا . . وتقرير لجنة تقصى الحقائق فى مجلس الشعب سنة ١٩٨١م . . والمكونة من محمد رشوان - وكيل المجلس -، وحافظ بدوى، ومحمد محجوب، وكمال هنرى أبادير، وكامل ليلة، وألبرت برسوم سلامة، ومختار هانى، وكمال الشاذلى، وإبراهيم

(١٢) د . لويس عوض (تاريخ الفكر المصرى الحديث) ج١ ص ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٩ . طبعة دار الهلال . القاهرة سنة ١٩٦٩م .

(١٣) (الأعمال الكاملة) ج١ ص ٧٤٧، ٧٤٨ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م .

شكري، وإبراهيم عوارة- وهو التقرير الذى جاء فيه: «لقد صور الطموح السياسى للقيادة العليا للكنيسة أن تقيم من نفسها دولة داخل الدولة»^(١٤)!..

وأن نقرأ حيثيات الحكم التاريخى لمحكمة «القضاء الإدارى- مجلس الدولة- فى ١٢/٤/١٩٨٣م- والذى برأ الدولة من المسئولية عن الفتنة الطائفية- لأنه «ليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المسئولة عن أمنهم وحمائهم جميعاً، بما تنطوى عليه من هدم كيان الدولة ذاته وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها».

بينما أدان هذا الحكم التاريخى قيادة الكنيسة «بالسعى إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حولها، واستغلال ذلك فى الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية فى مسائل عامة تهم الشعب المصرى كله.. وهى مطالب طائفية.. والقيام بتخريب العلاقات الودية بين أفراد الشعب المصرى مسلمين وأقباطاً بما يهدد الأمن والنظام العام فى البلاد»^(١٥)..

وغير هذه الأحكام، التى رصدت وأدانت هذا التوجه الجديد للكنيسة «تحولها إلى دولة قبطية داخل الدولة المصرية»- فإن المؤتمر الذى عقدته الكنيسة- بالإسكندرية فى ١٧/١/١٩٧٧م- أى بعد خمس سنوات من مؤتمرها، الذى عقدته بالإسكندرية أيضاً فى ١٧، ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢م- والذى ضم مجمع الآباء كهنة الكنائس، والمجلس الملى، ورؤساء وأعضاء الجمعيات والهيئات القبطية، والأراخنة أعضاء مجالس الكنائس، وممثلى «الشعب القبطى»- حسب تعبير الكنيسة!- من كل المهن والحرف والتخصصات- هذا المؤتمر قد أصدر القرارات والتوصيات التى تعلن عن «المشروع السياسى للكنيسة».. من بناء الكنائس.. إلى معارضة توجه الدولة نحو الشريعة الإسلامية.. إلى التمثيل السياسى والنيابى والإدارى والوظيفى للأقباط، فى مجلس الوزراء ومجلس الشعب والمجالس المحلية والشعبية والمحافظين ومختلف مؤسسات الدولة والقطاع العام.. وحتى مسألة التعداد.. بل وحتى طلب القضاء على التوجه الإسلامى فى الجامعات!..

(١٤) د. محمد مرو (يا أقباط مصر انتبهوا) ص ١٣٩، ١٤٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م.

(١٥) (يا أقباط مصر انتبهوا) ص ٢٤٩، ٢٥٢- وفيه النص الكامل لحيثيات الحكم..

كل ذلك - «المشروع السياسى» - باسم «الشعب القبطى» و«المطالب القبطية» و«المسائل القبطية العامة»^(١٦)! ..

* * *

تلك هى المشكلة - مشكلة التوتر الطائفى - فى طورها الأخطر والأعقد:

تحول الكنيسة إلى مشروع دولة، تحمل مشروعاً سياسياً «للشعب القبطى»، بدلا من الشعب المصرى، وانتزاعها سلطات مدنية واجتماعية وسياسية وإدارية واقتصادية، بعد أن ظلت طوال تاريخها لا تتجاوز رسالتها الروحية: مملكة السماء، وخلص الأرواح، تاركة ما لقيصر لقيصر، ومكتفية بما هو لله..

أما الحل - وبالأحرى بداية وآلية الحل - لهذه المشكلة، فهو «جمعية المصريين» - أى حكماء المصريين - تلك التى دعا إلى إقامتها عبد الله النديم (١٢٦١ - ١٣١٣هـ - ١٨٤٥ - ١٨٩٦م) قبل أكثر من مائة عام - سنة ١٨٩٢م - عندما كتب يقول: «إن مصر التى نحن فيها: بلاد إسلامية مختلطة بقليل من الأقباط الذين تجذبهم الجنسية إلى كثير ممن تولدوا ممن أسلم من سابقهم، وتدفعهم الوطنية إلى التلاصق بالمجموع بجاذبية الوطنية والألفة وأصول المعاشرة. فهم إخوان الوطنية.. ومصر مخصوصة بجامعة وطنية لم يسمع بمثلها فى الأقطار.. ونحن نحب أن تزداد علاقات الوطنية بعقد جمعية مصرية، موضوعها: البحث فى الوطن وخصائصه وواجباته وضروريات حياته، ولا تخرج فى ذلك كله عن الأدبيات، والمحافظة على ما بين المصريين وغيرهم من روابط المحبة، فقد رأينا كل جنس له جمعيات وطنية، ونحن لا جمعية لنا تبحث فى الوطنية، فإن «الجمعية الخيرية الإسلامية» و«الجمعية القبطية» لا تعلق لكل منهما بما نحن بصده، فإنهما جمعيتنا إعانة وتربية أيتام.

ولا يشك عاقل فى أن تكوين جمعية من الفريقين يفيدهما فوائد جمّة، ويحول

(١٦) انظر النص الكامل لمقررات هذا المؤتمر - فى المرجع السابق - ص ٢٥٩ - ٢٧٣.

بينهما وبين النزعات الأجنبية.. نريد جمعية تحفظ النظام الوطنى بمساعيها الأدبية، وما يترتب عليها من تطهير البواطن وتوحيد الكلمة»^(١٧)..

أما «جدول أعمال» هذه الجمعية - جمعية الحكماء المصرية - فيبدأ برسم الخطة لإعادة «التوتر الطائفى» إلى إطاره التاريخى، تمهيدا لطفى صفحته، وإخراج الأمة من هذا المأزق المعاصر.. وذلك عن طريق:

١- إشراك ممثلى النخبة الوطنية فى بلورة معالم مشروع نهضوى للأمة، تحكمه وتصبغه منظومة القيم الإيمانية، والجوامع الوطنية واللغوية والقومية والتاريخية والثقافية والحضارية التى وحدت الأمة وميزتها عن «الأخر» - وخاصة الغربى - عبر تاريخها الطويل.. واعتماد معيار «الفرز الحضارى» - شرق وغرب - وليس «الفرز الطائفى» - مسلمين وأقباط..

٢- واعتماد كل الموارىث الحضارية السابقة على الحضارة الإسلامية تراثا لهذا المشروع، وحكمة لا بد أن يسعى إليها ويستفيد منها القائمون على بلورته.. وكذلك الحال مع كل الشرائع الدينية لأبناء الأمة.. فهى جزء أصيل من منظومة القيم الإيمانية الحاكمة والمميزة لهذا المشروع الحضارى.. الذى يوحد المرجعية للأمة الواحدة..

٣- والعودة بالمؤسسات الدينية - كل المؤسسات الدينية - إلى إطار وطبيعة دورها التاريخى، الذى حدده لها دينها، روحياً كان هذا الإطار أو تعليمياً وعلمياً..

٤- والتأكيد على أن المؤسسات السياسية.. والأهلية والمدنية.. والدولة.. هى الإطار الشرعى والمشروع الجامع لكل النشاطات المدنية للأمة - على اختلاف دياناتها.. وطبقاتها.. ومذاهبها - فى سبيل تحقيق العدل والإنصاف.. والتقدم والنهضة للأمة جمعاء.. دوغما تفرقة ولا تمييز..

ذلك هو طريق الخلاص من مأزق التوتر الطائفى المعاصر.. وطوق نجاة الأمة من الهاوية التى حفرها لها الأعداء.. والعملاء.. والسفهاء!..

إنه طريق الحقائق، حتى ولو كانت مرة.

(١٧) مجلة (الأستاذ) العدد الثلاثون ص ٧١١، والعدد الحادى والثلاثون ص ٧٤٩، ٧٥٠، والعدد الرابع ص ٧٥ فى سنة ١٨٩٢م، سنة ١٨٩٣م.

(٥)

أوهام الخط الهمايوني

اكذب . . ثم اكذب . . فإنك لا بد واجد من يصدقك !!

تلك كانت فلسفة النازية والفاشية فى الثقافة والإعلام . . ترديد الأكاذيب، والإلحاح على عقول الناس بتكرار هذه الأكاذيب، حتى يصدقها الناس، بل وتصبح عندهم من البدهيات والمسلمات! . .

ولقد كانت تتوارد إلى خاطرى هذه المعانى كلما سمعت أو قرأت - بصدد الهجوم على مصر، والتهجم على حكومتها - أن مصر مازالت - بعد نحو قرن من زوال الدولة العثمانية - تطبق على مواطنيها الأقباط قانوناً عثمانياً - صدر سنة ١٨٥٦م - اسمه «الخط الهمايوني»، وأن بناء الكنائس فى مصر لا يزال إلى الآن محكوماً بينود هذا «الخط الهمايوني» . . وكان عجبى يتزايد، ليس فقط من الكذب والكاذبين، وإنما من حكومتنا التى تنفق بسخاء على طواير من «المثقفين» ومن «ترزية القوانين»، كيف لا تفكر هذه الحكومة فى تحقيق هذا الأمر، لنفى ودحض هذه الأكذوبة، التى غدت سبة فى جبينها، يرددها صباح مساء العملاء من أقباط المهجر، والأعداء فى دوائر الكونجرس الأمريكى، واللوىبى الصهيونى فى أمريكا، وكل المنتفعين بالتمويل الأجنبى فى مصر، تحت لافتات مراكز «الأبحاث» و«الدراسات» فى «هموم . . ومشاكل . . ومطالب . . واضطهاد» الأقباط؟! . .

وإذا كان الهدف هو تجلية الحقيقة، لنفى ودفن الأكذوبة، فلنبدأ بتعريف القارئ بمعنى هذا «الخط الهمايوني» :

* إن معنى كلمة الخط هو القانون . . ومعنى الهمايوني هو الشريف . .

فبالمصطلحات العثمانية: «الخط الهمايوني» هو القانون السلطاني الشريف والمعظم.

* وهذا الخط الهمايوني، هو واحد من القوانين الإصلاحية - التي سميت بالإصلاحات الخيرية - تلك التي أصدرها السلطان عبد المجيد خان (١٢٥٥ - ١٢٧٧هـ / ١٨٣٩ - ١٨٦١م) في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ / ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦م. . لإنصاف الأقليات غير الإسلامية من رعايا الدولة العثمانية، وإزالة مظاهر التمييز بينهم وبين المسلمين، وتقرير المساواة بين كل رعايا الدولة، بصرف النظر عن العقيدة الدينية. . ولقد كان الهدف من إصدار هذا القانون «التقدمي» و«الإصلاحي» هو سد ثغرات التدخل الأجنبي الاستعماري في شئون الدولة العثمانية بدعوى وحجة حماية الأقليات الدينية، ذات الروابط المذهبية مع الدول الاستعمارية في ذلك التاريخ. . فلقد كانت القيصرية الروسية - وهي أرثوذكسية - تتدخل في الشئون العثمانية بدعوى «حماية الأرثوذكس» من الرعايا العثمانيين. . وكذلك كانت تفعل فرنسا مع «الروم الكاثوليك» . . وإنجلترا مع الإنجليز. .

أى أن هذا الخط الهمايوني، قد صدر ليحقق الإنصاف والإصلاح، سداً لثغرات التدخل الاستعماري في شئون الدولة، تلك الثغرات التي كانت متمثلة في الأقليات ذات الارتباطات والعلاقات المذهبية مع القوى الاستعمارية الكبرى في ذلك التاريخ - القيصرية الروسية .. وفرنسا .. وإنجلترا..

* ولقد نص هذا الخط الهمايوني على ضرورة رفع المظالم المالية عن النصارى، سواء تلك التي كانت لحساب جهاز الدولة أو لحساب كبار رجال الدين في طوائف هؤلاء النصارى. . وبلغ ذلك العصر، جاء في هذا القانون:

«ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجارية إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها، وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة، لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة..»

ففى هذا النص تقرر رفع المظالم عن كاهل النصارى، وتنظيم الرواتب والمعاشات للرهبان ورجال الدين وتكوين مجالس - بالانتخاب العام - لإدارة شئون هذه الملل والطوائف غير المسلمة .. وذلك للمرة الأولى فى تاريخ هذه الطوائف ..

* وإزالة عبارات التمييز والتحقير التى كانت تستخدم - بالمحررات والمكاتبات الرسمية والأهلية - ضد الأقليات الدينية والقومية، نص الخط الهمايونى :

«تمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر فى اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطنتنا السنية، ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة..»

* ولتقرير الحرية الدينية، فى الاعتقاد وأداء الشعائر، نص الخط الهمايونى :

«وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه..»

* ولتقرير المساواة بين جميع الرعية، من كل الديانات والمذاهب، فى تولى الوظائف العامة بالدولة، والمدارس، المدنية والعسكرية، نص الخط الهمايونى :

«ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأمورى سلطنتنا السنية منوطاً باستنساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أى ملة كانت فى خدماتها ومأمورياتها، بحيث يكون استخدامهم فى المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم، وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية، بالنسبة للسن والامتحانات، يصير قبولهم فى مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين..»

* وفوق كل ذلك، فتح هذا الخط الهمايونى، الباب لهذه الطوائف والملل كى تنشئ المدارس الخاصة بها، على اختلاف تخصصاتها، فجاء فى نصه :

«وعدا ذلك، فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع. إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي..»

* كذلك نص الخط الهمايوني على كامل المساواة بين المسلمين وغيرهم في الخراج، والخدمة العسكرية، وسائر الحقوق.. فجاء فيه:

«وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف، والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً، وتجري عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي أو النقدي»..

* ولتقرير المساواة بين كل الرعية، على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم، في انتخاب مجالس الولايات والمديريات، نص الخط الهمايوني:

«وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرها بصورة صحيحة»..

* كما نص الخط الهمايوني على إشراك مندوبين عن الطوائف غير المسلمة في مداورات ومشاورات المجلس الأعلى للدولة.. فجاء فيه:

«يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية في اجتماعات مجلسنا الأعلى، بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر»..

* ولتقرير المساواة بين غير المسلمين والمسلمين في التكاليف المالية والخراج، وإزالة أي تفرقة أو تمييز بين الرعية في ذلك، نص الخط الهمايوني على:

«ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل جرى تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع في أخذ واستيفاء هذه التكاليف»..

* ولتعديل وتصديق واعتماد شهادة الشهود غير المسلمين فى الدعاوى التى تتعدد ديانات ومذاهب أطرافها، نص الخط الهمايونى على :

«وتصدق شهادة الشهود بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم..»

* أما بناء الكنائس الجديدة، فلقد أباحه الخط الهمايونى، بعد تقديم طلب البناء، والتأكد من ملكية الأرض التى سيتم عليها البناء، وذلك دون رسوم أو تكاليف.. فجاء فيه :

«وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجددًا، يلزم أن تعرض البطارقة والمطارنة لبابنا العالى باسترحام الرخصة اللازمة عنها، فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع فى الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنوية. وكافة المعاملات التى تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجانًا من قبل دولتنا العلية فى التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية، مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب..»^(١).

* * *

تلك هى أبرز المواد والأفكار والقضايا التى تناولها الخط الهمايونى بالإصلاح والتطوير والإنصاف والتنظيم.. والتى قرر بها كامل المساواة بين رعية الدولة العثمانية على اختلاف الديانات والمذاهب.. وهى إصلاحات- وإن صدرت قبل قرن ونصف- إلا أنها ما زالت تمثل مطالب ومقاصد، بل وأمنيات، للأقليات المسلمة فى كثير من بلاد النور والتنوير والديمقراطية الغربية فى القرن الواحد والعشرين!!..

لكن الكذب لا يكتفون بتشويه التاريخ، اعتمادًا على الجهل وسوء النية.. وإنما ذهبوا إلى حد الزعم بأن مصر لا تزال حتى الآن تطبق على أقباطها هذا الخط الهمايونى، رغم زوال الدولة العثمانية وكل تقنيناتها منذ ثلاثة أرباع القرن.. بينما الحقيقة الصارخة والمذهلة تقول: إن هذا الخط الهمايونى لم يكن فى يوم من الأيام مطبقًا فى مصر، حتى عندما كانت مصر ولاية من ولايات الدولة العثمانية!!..

* فمصر منذ قيام دولة محمد على باشا (١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م)-

(١) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية) ص ٢٥٦ - ٢٦٠. الطبعة الأولى.

أى قبل نصف قرن من صدور الخط الهمايوني - قد حققت استقلالها فى التشريع والتقنين عن الدولة العثمانية - أى الاستقلال فى «العدل والحقانية»، بلغة ذلك التاريخ.. وهى قد حققت هذا الاستقلال فى الفقه والتشريع والتقنين لكل أبنائها، مسلمين كانوا أو مسيحيين.. ولم يكن القانون العثمانى حاكماً فى مصر، لا على المسيحيين ولا على المسلمين.. حدث هذا بحكم الأمر الواقع - فى الاستقلال - الذى حققته دولة وسلطة محمد على باشا.. ثم جرى تقنين هذا الاستقلال التشريعى فى اتفاق كوتاهية سنة ١٨٣٣م..

* وحتى عندما جاءت معاهدة لندن سنة ١٨٤٠م فانتقصت من سيادة مصر واستقلالها، فإنها قد وقفت بذلك الانتقاص عند وضع القيود على قوة مصر العسكرية، وعند تقرير الجزية التى تدفعها مصر للدولة العثمانية.. وظلت سيادة مصر واستقلاليتها فى المعاملات المالية الخارجية.. وفى التقنين والتشريع، ليس حباً من الدول الأوروبية - التى عقدت معاهدة لندن - فى استقلال مصر بتلك الميادين، وإنما حرصاً على فتح الباب أمام مصر لتستدين من أوروبا.. ولتأخذ بالقوانين الأوروبية، دوغما عائق عثمانى فى هذه الميادين!..

ولذلك، نص الفرمان العثمانى الصادر لمحمد على باشا فى أول يونيه سنة ١٨٤١م على استقلال مصر فى التشريع «ملاحظة للظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية..» وجاء فرمان ٨ يونيه سنة ١٨٦٧م - الصادر للخديوى إسماعيل (١٢٤٥ - ١٣١٢هـ - ١٨٣٠ - ١٨٩٥م) - لينص على أن الذى يسرى بمصر من القوانين العثمانية هى «المبادئ العمومية، المنشورة فى تنظيمات «كلخانة»، أعنى تأمين الأرواح والأموال والشرف».. وبعبارة المؤرخ عبد الرحمن الرافعى (١٣٠٧ - ١٣٨٥هـ - ١٨٨٩ - ١٩٦٦م): «فإن حكومة مصر فى عهد محمد على وخلفائه لم تنازعها تركيا يوماً ما فى حقها المطلق فى التشريع والتقنين بكل أنواعه، ولم تتدخل البتة فى هذا الصدد إطلاقاً»^(٢)..

* ويشهد على هذه الحقيقة - حقيقة استقلال مصر فى العدل والحقانية والتشريع والتقنين.. وأن القانون العثمانى، ومنه الخط الهمايوني، لم يكن مطبقاً بمصر فى

(٢) عبد الرحمن الرافعى (عصر محمد على) ص ٣٦٢، ٣٦٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٥١م.

يوم من الأيام، منذ قيام دولة محمد على باشا- أن الإصلاحات التي صدر لأجلها الخط الهمايوني سنة ١٨٥٦م، قد سبقت إلى تقريرها مصر في عهد الخديوى سعيد (١٢٣٧- ١٢٧٩هـ- ١٨٢٢- ١٨٦٣م) بما سنته من الغاء للجزية، ومساواة النصارى بالمسلمين في قواعد الجندية سنة ١٨٥٥م . .

* بل إن القانون العثماني، الخاص بالمسلمين لم يكن هو الآخر مطبقاً في مصر- بسبب استقلالها في التشريع والتقنين- حتى أن الدولة العثمانية عندما قننت فقه المذهب الحنفي سنة ١٨٦٩م، واعتمدت «مجلة الأحكام العدلية» في القضاء العثماني، لم تطبق تشريعات وتقنينات هذه «المجلة» في مصر أيضاً، بينما طبقت في سوريا والعراق وغيرهما من الولايات . .

* وفوق كل ذلك، فإن الخط الهمايوني قد صدر سنة ١٨٥٦م لسد ثغرات التدخل الاستعماري في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية، من خلال اللعب الاستعماري «بأوراق الأقليات» . . على حين لم يكن أقباط مصر يعاملون كأقلية.. وإنما كانوا دائماً وأبداً جزءاً أصيلاً من الشعب المصري، فلم يعاملوا كأقلية، ولم ينطبق عليهم «قانون الملل» العثماني في يوم من الأيام.. لا الخط الهمايوني من هذا القانون ولا غير الخط الهمايوني (٣).

* ويشهد- أيضاً- على حقيقة استقلال مصر في التشريع والتقنين، سواء لمسلميها أو لمسيحييها . . أنها قد استقلت بالتقنين للأقليات الدينية من أبنائها . . فبعد قانون سنة ١٨٥٥م- الذي ألغى الجزية، وساوى بين كل المصريين في التجنيد-

(٣) ويشهد بهذه الحقيقة المهندس سمير مرقص- مدير مركز البحوث بأسقفية الخدمات العامة والاجتماعية بالكنيسة المصرية الأرثوذكسية، فيقول: « . . وحتى في إطار الدولة العثمانية، لم يورد الأقباط كأقلية، ولم تنطبق عليهم قضية «الملل» مقارنة بكل الأقليات في الدول التابعة حينذاك للدولة العثمانية». انظر شهادته في: د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) ص ٥٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م. كما يشهد بهذه الحقيقة الباحث والمفكر نبيل مرقص، الذي كتب في (تقرير الحالة الدينية في مصر) لسنة ١٩٩٥م- ص ٨٨- يقول: «إن مصر وإن كانت وقت صدور الخط الهمايوني سنة ١٨٥٦م ولاية تابعة للدولة العثمانية، إلا أن أساتذة تاريخ القانون يجمعون على أنه، وبالرغم من التبعية السياسية، كانت تتمتع باستقلال تشريعي، الأمر الذي يكون معه الخط الهمايوني مجرداً من أي قيمة تشريعية ملزمة بالنسبة لمصر» طبعة الأهرام- القاهرة سنة ١٩٩٦م.

قننت مصر لائحة المحاكم الشرعية الإسلامية- سنة ١٨٨٢م . . وأتبع ذلك بتقنين لائحة الأقباط الأرثوذكس- «دكريتو-٧ رجب سنة ١٣٠٠هـ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م . . وهو «الدكريتو» الذى عدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢م . . ثم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧م . . ولقد قننت مصر أحوال النصارى الإنجيليين بدكريتو-لائحة- أول مارس سنة ١٩٠٢م . . وأحوال الأرمن الكاثوليك بلائحة- دكريتو- ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥م . . فكان التشريع والتقنين مصرياً خالصاً، لكل أبناء مصر، مسلمين كانوا أو مسيحيين . . ولقد ظلت هذه التشريعات المصرية الصميمة هى التى يشار إليها فى مقدمات الموافقات والتصريحات ببناء الكنائس فى مصر- وخاصة القانون ١٩ لسنة ١٩٢٧م- وليس هناك تصريح واحد ببناء كنيسة مصرية يشار فى مقدمته إلى الخط الهمايونى، الذى جعله الكذب والعملاء- فى الخارج والداخل- «جرسة . . وسبة» «يجرسون» به مصر، حكومة وشعبا . . متبعين فى ذلك فلسفة النازية والفاشية فى الثقافة والإعلام:

اكذب . . ثم اكذب، فإنك لا بد واجد من يصدقك! . .

على حين، وقفت الحكومة- ومثقفوها المرتزقة . . وترزية قوانينها- فى غفلة بلهاء عن كشف حقيقة الخط الهمايونى . . وكيف أنه لم يكن فى يوم من الأيام قانوناً لنصارى مصر، لا فى العهد العثمانى، ولا بعد سقوط دولة آل عثمان!

* * *

(٦)

أوهام اضطهاد الأقباط

هل هى مجرد صدفة أن جميع الذين احترفوا تهويل الحديث عن مظالم الأقباط وهموم الأقباط واضطهاد الأقباط فى مصر هم من غلاة أعداء الهوية الإسلامية لمصر ، وإسلامية القانون المصرى ، وتطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر؟!

وهل هى مجرد صدفة أن كل «المراكز البحثية» التى احترفت الحديث عن «هموم الأقباط» ممولة من البلاد والجهات التى أعلنت وتعلن أن الإسلام هو العدو الذى حل محل إمبراطورية الشر الشيوعية؟! . .

وهل هى مجرد مصادفة أن تأتى الدعوة إلى الانقلاب على المقومات الإسلامية للنظام والاجتماع فى مصر - كما صاغها الدستور المصرى - من رئيس أكبر «المراكز البحثية» التى احترفت تأليف الكتب وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات عن «هموم الأقباط . . واضطهاد الأقباط»؟! . . بل وأن تتم هذه الدعوة من على منبر الكاتدرائية الأرثوذكسية - فى العباسية - فى قاعة «الأبنا صمويل» - مع شديد الأسف - وذلك عندما وقف د . سعد إبراهيم ليدعو إلى تغيير هوية مصر ، والانقلاب على مقوماتها التى نص عليها الدستور ، وذلك بتحميل المادة الثانية من الدستور المصرى - التى تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - مسئولية الفتنة الطائفية فى مصر؟! . . ومعها «الأزهر» و«مساجد مصر» أو «حزب الجمعة» كما يقول المفكرون! . .

إن د . سعد إبراهيم - الذى يحتمى بالجنسية الأمريكية . . والذى يدرّس فى الجامعة الأمريكية التى تأسست فى الأصل مدرسة لتتصير المسلمين وتحويل الأرثوذكس إلى البروتستانتية - يمارس الدعوة إلى إلغاء مرجعية الشريعة الإسلامية والهوية الإسلامية

لمصر من خلال «مركز بحثي» أطلق عليه اسم «ابن خلدون» -قاضي الشريعة الإسلامية، وفقه المذهب المالكي؟؟؟!!- وهو يمارس هذه الدعوة الانقلابية بتمويل سخى ودائم -معلن- من الدوائر التي اتخذت من الإسلام عدوًّا؟! وإذا كان هذا غيريًّا وشاذًّا من مواطن مصري -يحمل الجنسية المصرية، قبل الجنسية الأمريكية- فإن الأكثر غرابة والأشد شذوًّا أن تفتح قاعات الكاتدرائية الأرثوذكسية ومنابرها للدعوة الانقضااض والانقلاب على الهوية الإسلامية لمصر، في الوقت الذي نعرف فيه أن الرأي «المعلن» للكنيسة الوطنية هو مع الشريعة الإسلامية وليس ضدها. . ومع إسلامية الهوية الحضارية والثقافية لمصر وليس مع تغييرها. . فالبابا شنودة هو القائل: «إن الأقباط، في ظل حكم الشريعة الإسلامية، يكونون أحسن حالا وأكثر أمتًا، ولقد كانوا في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(١).. و«الأنبا موسى» -أسقف الشباب- هو المدافع عن الهوية الإسلامية والثقافة الإسلامية لكل أبناء مصر -أقباطًا ومسلمين- وهو القائل: «نحن مصريون عرقًا، ولكن الثقافة الإسلامية هي السائدة الآن.. وأى قبطنى يحمل في الكثير من حديثه تعبيرات إسلامية، يتحدث بها ببساطة ودون شعور بأنها دخيلة، بل هي جزء من مكوناته.. فمصر دائمًا دولة مسلمة وتمدنية..»^(٢)..

فكيف تسللت الدعوة للانقلاب على المقومات الإسلامية للنظام المصرى والمجتمع المصرى إلى قاعات الكاتدرائية، وانطلقت من فوق منابرها - مساء الجمعة ٢٠٠٠/٢/٤م؟!^(٣)..

إن عداء الغرب للإسلام وشريعته ونهضة أمته ليس «نظرية مؤامرة» -فلمؤامرة «تدبير سرى»- وإنما هو قرار معلن، في مراكز الدراسات الاستراتيجية، ودوائر صنع القرار.. وفيه كتبت ونشرت عشرات الكتب والدراسات.. ولذلك كان التمويل الأجنبى لعشرات المراكز «البحثية»، التي يقوم عليها عشرات من غلاة العلمانيين، الذين اتخذوا من قضية الأقليات أوراقًا يضحمونها، للتحويل إلى

(١) (الأهرام) في ٦ مارس سنة ١٩٨٥.

(٢) د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) ص ٥٢٩-٥٣٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م.

(٣) انظر: رجائى فايد (كنت شاهد عيان فى لقاء الكاتدرائية.. ماذا يريد سعد الدين إبراهيم وصحبه؟)

مجلة «الأسبوع» - القاهرة - فى ١٤/٢/٢٠٠٠م.

«عقبات» فى طريق اليقظة الإسلامية والاتجاه بسفينة النهضة نحو الإسلام!! . . فكل اللاعبين بأوراق الأقليات - بما فى ذلك الأقليات القومية والمذهبية الإسلامية . . من الأكراد وشيعة العراق وأمازيغ المغرب - إنما يوظفون هذه الأوراق لتحويل بين حكوماتنا ومجتمعاتنا وبين النهوض بالإسلام . .

ولأن «القضية» مصنعة ومفتعلة . . ولأن كثرة الكذب تحول الأكاذيب إلى بدهيات ومسلمات، كان علينا أن نناقش لب الدعوى وجوهر الادعاء:

هل أقباط مصر مضطهدون؟

ولأن الهدف هو تصوير الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع كعقبة أمام الوحدة الوطنية، ومن ثم تقديم العلمانية الغربية باعتبارها الحل الأمثل لبناء هذه الوحدة الوطنية . . كان لابد من تضخيم ما سمي «بهموم الأقباط ومظالم الأقليات» حتى لقد ذهب هؤلاء الكذبة على درب هذا الكذب إلى الحد الذى زيفوا فيه الأرقام والحقائق والإحصاءات!! . .

* فالدكتور سعد إبراهيم - قبل أن يكلف «بمقابلة» الأقليات - أصدر سنة ١٩٨٨م كتابه (المجتمع والدولة فى الوطن العربى) فجعل فيه تعداد المسيحيين العرب ٧,٨٠٠,٠٠٠ نسمة . . فلما أخذ «مقابلة الأقليات» - وأقام «مركز ابن خلدون» أصدر - بالتمويل الأجنبى - مجلدا ضخما سماه (الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات فى الوطن العربى) سنة ١٩٩٠م . .

* أى بعد عامين اثنين من كتابه الأول - فإذا به - بعد «المقابلة» - يقفز بتعداد المسيحيين العرب من سبعة ملايين وثمانمائة ألف إلى اثنى عشر مليوناً؟! . . ولأن الهدف هو اللعب بأوراق كل الأقليات - حتى المسلمة منها - فلقد قفز «عالم» الاجتماع بتعداد الأقليات المسلمة غير العربية - أيضاً - من ٢٠,٠٥٠,٠٠٠ نسمة إلى ٢٩,٧٢٥,٠٠٠ نسمة؟! . . الأمر الذى يجعلنا نتساءل: هل لو كانت نساء هذه الأقليات جميعاً حبالى، وولدن توائم كن يحققن هذه القفزات الجزافية التى صنعها «ضمير» عالم الاجتماع^(٤)؟! . .

(٤) د. سعد الدين إبراهيم (الملل والنحل والأعراق) ص ٦٢، ٧٤، ٨٥.

* وعلى هذا الدرب - الكذب فى الأرقام والإحصاءات - سار سعد إبراهيم وغيره حتى رأيناهم يبلغون بعدد أقباط مصر إلى سبعة ملايين . . وأحيانا عشرة . . وأحيانا خمسة عشر مليوناً!! . . يحدث ذلك فى بلد يقوم بإحصاء رسمى ودقيق ومحايد لعدد السكان ودياناتهم وطبقاتهم وتخصصاتهم كل عشر سنوات . . ويحدث ذلك فى مصر منذ الاستعمار الإنجليزي حتى الآن . . وهذه الإحصاءات تعلن الثبات التقريبي لنسبة الأقباط إلى المسلمين، منذ أن كان القائم على التعداد الإنجليزي والموظفون الأقباط وحتى آخر تعداد . . ففيما بين ١٩٠٧م و١٩٣٧م كانت نسبة النصارى - كل النصارى - إلى المسلمين أعلى قليلاً من ٨٪ . . ثم هبطت فى تعداد ١٩٤٧م إلى ٩, ٧٪ . . ثم أخذت - بسبب ارتفاع أعداد المهاجرين الأقباط . . وهجرة من هاجر من الأجنب مع جلاء جيش الاحتلال - فى الهبوط، فكانت فى سنة ١٩٦٠م ٣, ٧٪ . . وفى إحصاء ١٩٨٦م ٩, ٥٪ . . أى أن تعداد الأقباط هو - فى هذا الإحصاء - أقل من ثلاثة ملايين . . وليس عشرة ملايين، أو خمسة عشر مليوناً؟! . .

والذى يقر هذه الحقيقة . . ويؤكد على صدق الإحصاءات الرسمية، ليس كاتباً إسلامياً، وليس مرجعاً كتبه مسلم . . وإنما هو مصدر فى المعلومات والإحصاءات كتبه اثنان من النصارى . . أحدهما فرنسى - هو فيليب فارغ - رئيس المركز الفرنسى بمصر - والثانى لبنانى - هو رفيق البستاني - ففى هذا المصدر (أطلس معلومات العالم العربى : المجتمع والجغرافيا السياسية) - والذى نشرته دار نشر قومية - وليست إسلامية - هى «دار المستقبل العربى» سنة ١٩٩٤م - . . فى هذا المصدر الحجة . . نقرأ تحت عنوان (أقباط مصر) ما يلى :

«كم عددهم؟ كم عدد أكبر طائفة مسيحية فى الشرق؟ هل يبلغ أكثر قليلاً من ثلاثة ملايين، كما يمكن استنتاجه من آخر تعداد للسكان (١٩٨٦م)؟ أم هل يرتفع عددهم إلى ٥ أو ٦ أو حتى ٧ ملايين، كما تؤكد بعض الهيئات القبطية؟

إن التفاوت فى التقدير أمر غريب فى بلد تتوفر فيه الإحصاءات بغزارة. فمصر، على عكس بعض بلدان المنطقة، لا تبخل بالمعلومات عن سكانها، إذ تجرى التعداد بصفة منتظمة منذ سنة ١٨٨٢م، وجاء بحصيلة لا بأس بها من المعلومات، وهى حصيلة قابلة للتحقق منها، وللمطابقة بينها وبين غيرها.

ومع هذا فإن الجدل حول هذا الموضوع مازال قائماً، فالطائفة القبطية تقول: إن تقرير عدد الأقباط بنسبة ٦٪ من عدد السكان الكلى، كما تشير إلى ذلك الإحصاءات الرسمية، فيه تقليل من عددهم، ولكننا نلاحظ أن التعدادات التي أجريت فى عهد الاستعمار، تؤكد هذه الأرقام الرسمية، ونلاحظ تناقصاً طفيفاً فى نسبة عدد الأقباط، كما يتبين من التعدادات المتتالية:

إذ كانت نسبة الأقباط أعلى قليلاً من ٨٪ من العدد الكلى للسكان فى مصر، فيما بين عامى ١٩٠٧، ١٩٣٧م، ثم هبطت النسبة إلى ٩، ٧٪ فى تعداد ١٩٤٧م، وإلى ٣، ٧٪ فى سنة ١٩٦٠م، ٩، ٥٪ فى سنة ١٩٨٦م، وليس هناك أى استثناء فى هذا المنحنى الهابط بانتظام، مما يوحى بأنه ليس هناك افتعال فى هذه الظاهرة.

فهل تركيز الأقباط فى أمكنة بعينها، والتضامن القوى بينهم بسبب التوترات الدينية، التى تظهر من وقت إلى آخر، هل كل ذلك يوهم الأقباط بأن عددهم أكبر من الأرقام الرسمية؟

والواقع أن الأقباط يتركزون فى معظمهم فى منطقتين: القاهرة والصعيد حول المنيا وأسيوط، حيث يمثلون ٢٠٪ من السكان.

الحقيقة أن اقباط مصر، شأنهم فى ذلك شأن مسيحي الشرق الآخرين، سبقوا المسلمين إلى تخفيض عدد المواليد، ولذلك قد هبطت نسبة عدد الأقباط بالنسبة للعدد الكلى للسكان من ٣، ٧٪ فى سنة ١٩٦٠م إلى ٩، ٥٪ فى عام ١٩٨٦»^(٥).

تلك هى الحقيقة، كما أعلنها العلماء المحايدون . . المتدينون بالنصرانية . . من غير المصريين!!

لكن الهدف - من الكذب الفاجر - هو «تضخيم الورقة»، التى تتحول - بالكذب أيضاً - إلى عقبة أمام الهوية الإسلامية للدولة والمجتمع والدستور والقانون!! . .

* وبعد تضخيم التعداد . . يأتى تضخيم «المظالم والهجوم» . .

وإذا كانت الأرقام لا تكذب . . وإذا كانت العقلية الغربية - والعقلية العلمية

(٥) فيليب خارج، رفيق البستاني (أطلس معلومات العالم العربى) ص ٣٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م.

عموماً - إنما تحترم لغة الأرقام . . فعلينا أن نواجه سيل الأكاذيب التي تتحدث عن «مظالم الأقباط وهمومهم» بحقائق الأرقام والإحصاءات . . وهي حقائق تصرخ - مع شيخنا محمد الغزالي - عليه رحمة الله - فتقول: «إن أقباط مصر هم أسعد أقلية في العالم»! . .

لقد درس المستشرق الألماني الحججة «آدم متز» (١٨٦٩ - ١٩١٧م) تاريخ المجتمعات الإسلامية، ورأى كيف كانت الدولة وأجهزتها الحساسة في أيدي الأقليات النصرانية، فكتب يقول: «لقد كان النصارى هم الذين يحكمون بلاد الإسلام»^(٦)!!

وإذا كان الاقتصاد هو عصب الحياة . . وإذا كانت المهن الممتازة هي القابضة على الامتيازات الحقيقية في المجتمع . . فإن الأرقام - التي لا تكذب ولا تجامل - تعلن أن الأقلية القبطية - التي لا تتعدى الثلاثة ملايين - هي الحاكمة الفعلية في المجتمع المصري - الذي يزيد تعداده على الستين مليوناً!! - فهم يملكون ويمثلون:

- ٢٢,٥٪ من الشركات التي تأسست بين عامي ١٩٧٤م و١٩٩٥م . .

- ٢٠٪ من شركات المقاولات في مصر . .

- ٥٠٪ من المكاتب الاستشارية . .

- ٦٠٪ من الصيدليات . .

- ٤٥٪ من العيادات الطبية الخاصة . .

- ٣٥٪ من عضوية غرفة التجارة الأمريكية . . وغرفة التجارة الألمانية . .

- ٦٠٪ من عضوية غرفة التجارة الفرنسية (متدى رجال الأعمال المصريين

والفرنسيين) . .

- ٢٠٪ من رجال الأعمال المصريين . .

- ٢٠٪ من وظائف المديرين بقطاعات النشاط الاقتصادي بمصر . .

(٦) آدم متز (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى) ج١ ص ١٠٥ . ترجمة: د. محمد عبد الهادى أبو ريدة . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م .

- وأكثر من ٢٠٪ من المستثمرين في مدينتي السادات والعاشر من رمضان . .

- و٩, ١٥٪ من وظائف وزارة المالية المصرية .

- و٢٥٪ من المهن الممتازة والتميزة - الصيادلة والأطباء والمهندسين والمحامين . .
والبيطريين . .

أى أن ٩, ٥٪ من سكان مصر - الأقباط - يملكون ما يتراوح بين ٣٥٪ و ٤٠٪ من ثروة مصر وامتيازاتها(٧)؟! . .

بل إن أى باحث اجتماعى - فضلا عن «عالم» اجتماع مثل د. سعد إبراهيم - يدرك - بالأرقام - كيف أن أقباط مصر لا يعانون من الهموم الحقيقية والثقيلة للشعب المصرى: الأمية . . والبطالة . . وسكنى المقابر والعشوائيات . . وأزمة الزواج لقلة ذات اليد، وأزمة الإسكان . . إلخ . . إلخ . . فأين هى «هموم الأقباط»؟ . . ومن هم الذين تطحنهم الهموم؟! . .!

صحيح . . أن منصفا لا ينكر مهارة الأقباط فى الأنشطة الدنيوية، والاقتصادية منها على وجه الخصوص . . لكن بصيراً وعلماً بمجريات الأمور لا ينكر أثر المعونات الأمريكية والتسهيلات والاختيارات الموجهة للقطاع الخاص فى جعل الأقلية قابضة على هذا الحجم من ثروة البلاد . . ليس حباً فى سواد عيون الأقباط، وإنما لإحداث الخلل والقلق الذى سبق وصنعه الاستعمار فى النموذج اللبنانى: أقلية مارونية مالكة ومسيطرة . . وأغلبية إسلامية من المحرومين؟! . .!

* وحتى فى نسبة الكنائس إلى عدد السكان . . تلك التى جعلوا منها «سبة» يشوهون بها وجه مصر - حكومة وشعباً - وكأن مصر ستضار إذا ما جلس أبناؤها النصارى فى كنائسهم يصلون! . . مع أن عمراً بن العاص (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ - ٥٧٤ - ٦٦٤ م) هو الذى حرر كنائس مصر من الاحتلال البيزنطى، لا ليحولها إلى مساجد، وإنما ليعيدها إلى أقباط مصر . . وهو الذى حال بين المسيحية المصرية وبين الفناء المحقق . . ومن بعده أنجبت مصر إمام الفقهاء الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ

(٧) تقرير «روزاليوسف» و«اتحاد المهن الطبية» و«اتحاد المقاولين» و«مجلة المختار الإسلامى» عدد ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ - يوليو سنة ١٩٩٨ م. وجمال بدوى (الفتنة الطائفية) ص ١١٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م . . وهو ينقل عن: د. سميرة بحر (الأقباط فى الحياة السياسية المصرية) . .

٧١٣-٧٩١م) الذى أفتى «بأن بناء الكنائس من عمارة البلاد»! .. كما أنجبت جمال عبد الناصر (١٣٦٦- ١٣٩٠هـ ١٩١٨- ١٩٧٠م) الذى أقام صرح الكاتدرائية المرقسية، التى ترى ساريتها من أغلب أنحاء القاهرة- على نفقة الدولة، وحمل تكلفتها على مشروعات القطاع العام! .. وأنجبت حسنى مبارك، الذى شهد عهده موجة من بناء الكنائس غير مسبوقه فى عقود القرن العشرين ..

مصر هذه، يصورها العملاء من أقباط المهجر، واللوى الصهيونى فى أمريكا، والتحالف المسيحى فى الكونجرس الأمريكى، وسعد إبراهيم- وجميع الذين اتخذوا الكذب فى موضوع الأقليات مصدرا للسحت الذى يرتزون منه- وصدق الله العظيم ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ - الواقعة: ٨٢- .. مصر هذه، تقول الإحصاءات إن فيها كنيسة لكل ١٢٥٠ نصرانى .. وفيها مسجد لكل ١٢٢٧ مسلم^(٨) .. فأين هى التفرقة؟ .. وأين هى «الهموم»؟! ..

وإذا كانت نسبة الكنائس لعدد النصارى تكاد أن تساوى نسبة المساجد لعدد المسلمين .. فإن الواقع يقول: إن الكنائس مفتوحة على مدار النهار والليل .. والمساجد تغلق عقب الصلاة! .. ومنبر الكنيسة حر كل الحرية، ومنبر المسجد مؤمم، لا يرقاه إلا من ترضاه وترضى آراءه «الأجهزة»! .. والشباب القبطى المتدين ينام فى بيته آمنا، ونظيره المسلم يعيش فى رعب قوائم «الاشتبا»! .. وأروقة الكنائس مفتوحة أمام التبتل النصرانى - وحتى الرهينة - بينما الشاب المسلم إذا أراد الاعتكاف بالمسجد فى رمضان، لا يتاح له ذلك إلا إذا تقدم بصورة البطاقة إلى «الأجهزة»، التى تضعه - فورا - فى القوائم المرشحة لما يعرفه الجميع!! .. وأوقاف الكنائس قائمة، وفى نمو - وهى تحفظ لها استقلال الموقف والتوجه والقرار - .. بينما أوقاف المساجد والأزهر ومؤسسات الخير الإسلامية، قد أمتت، واغتالها البيروقراطية الحكومية، واغتالت معها حرية هذه المؤسسات فى التوجه والقرار!! ..

فمن هم المحظوظون فى بلادنا - حتى فى الكنائس والعبادات -؟! .. ومن هم

(٨) صحيفة (الدستور) عدد ١٨ يونيو سنة ١٩٩٧م. وأنور محمد: (السادات والبابا) ص ٢٠٢ طبعة القاهرة .. وانظر فى بناء الدولة الكاتدرائية: محمد حسنين هيكل «عن المسلمين والأقباط فى مصر» مجلة «الكتب: وجهات نظر» ص ١٢ عدد مارس سنة ٢٠٠٠م.

الذين تكبلهم القيود وتطحنهم الهموم؟!.. وإذا كنا قد تمنينا - في الحديث عن «الخط الهمايوني» - أن يطبق هذا «الخط» - الذي أصدرته الدولة العثمانية قبل قرن ونصف القرن - على الأقليات الإسلامية في بلاد نور وتنوير وليبرالية وعلمانية الحضارة الغربية. أفلا يحق لنا - في مصر - تمنى: أن تتساوى مساجد مصر بكنائسها؟!..

إن شرط حرية الوطن هو حرية جميع أبنائه، بصرف النظر عن تنوع وتعداد الأقليات والأغليات.. ويستحيل أن يكون هناك مثقف حر في وطن غير حر.. ولا مواطن حر في وطن يتم استعلاء الأجانب للتدخل في شئونه الداخلية - على النحو الذي يفعله قلة من عملاء أقباط المهجر.. وقلة من غلاة العلمانيين الذين يرتقون من التمويل الأجنبي لتشويه صورة وطنهم أمام الجميع^(٩).. هؤلاء الغلاة الذين يتاجرون بورقة الأقباط، ويدعون الغيرة على بناء الكنائس، بينما لم يعرف عن واحد منهم تدين لا بالنصرانية ولا بالإسلام، ولم ير واحد منهم عابداً لله، وفق أية شريعة من شرائع السماء!!..

إن أمن وأمان الوطن، بجميع أبنائه، هما في الاحتماء بهويته الوطنية والقومية والحضارية المستقلة، تلك التي حدد الدستور أنها - في مصر - هي الإسلام.. فالإسلام - للمؤمنين به - هو عقيدة، وهوية حضارية، وتاريخ قومي، وانتماء ثقافي.. وهو بالنسبة لنصارى مصر: هوية حضارية، وتاريخ قومي، وانتماء ثقافي.. وإذا كانت منظومة القيم هي الجامع الوطني الأول في بلد متدين كمصر، فإن هذه المنظومة القيمية واحدة في النصرانية والإسلام.. فالحلال والحرام فيهما منطقة اشترك.. وصورة سيدة نساء العالمين مريم العذراء، عليها السلام، هي صورة الحشمة الإسلامية والحجاب الإسلامي.. وقيم العرض والشرف والأمانة

(٩) ولقد وصل بعض هؤلاء إلى «التنظير.. والتبرير» لانتقاص السيادة الوطنية لمصر لحساب التدخل الخارجي في شئونها، بدعوى حماية الأقباط!!.. فكتب مجدى خليل يقول: «إن المطالبة بممارسة ضغوط دولية على الدول من أجل المحافظة على حقوق مواطنيها واحترام المواثيق الدولية هو أمر مشروع تماماً، داخلياً وخارجياً.. ولا عجب في هذا، فنحن نعيش في عصر الدولة ناقصة السيادة، وهذا أحد أهم أوجه ظاهرة الكونية» - انظر صحيفة «الأهالي» - القاهرة - في ٢/٧/١٩٩٧م - ولم يقولوا لنا لماذا تكون دولنا هي المنقوصة السيادة لحساب أمريكا والغرب، ولا تنتقص «ظاهرة الكونية» من سيادة أمريكا والغرب، وهم سادة انتهاكات حقوق الإنسان؟!..

والصدق وحب الوطن - كما حددها دين الله الواحد - لا تختلف في شريعة عيسى ،
عليه السلام ، عنها في شريعة خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد ، عليه الصلاة
والسلام . . فعلاقة المسجد الحق بالكنيسة الحقة هي عروة وثقى . . وهما معاً على
خلاف وشقاق مع اللادينية العلمانية ، التي يتاجر نفر من ضحاياها بورقة الأقباط
وعموم الأقليات . . فالأمان الحقيقي للكنيسة الوطنية لا يتحقق إلا في مشروع
المسجد الوطنى المعتدل . . ومنظومة القيم الإيمانية - المسيحية الإسلامية - هي المظلة
الحامية للإسلام والمسيحية في مواجهة التحديات الاستعمارية اللادينية ، الطامعة في
استقلالنا ، والمحتقرة لتديننا ، إسلامياً كان هذا التدين أو نصرانياً . .

فهل يعى العقلاء حقيقة الواقع . . ومخاطر التحديات . . ومقاصد العملاء؟! . .

هذا بلاغ للناس . . نتوجه به إلى كل ركاب سفينة الوطن ، الذين لا مكان لهم
خارج هذا الوطن المقدس . . أما دعاة الفتنة والشقاق ، فمع الدعاء لهم بالهداية
والرشاد . . نتمنى أن يعى إخواننا الأقباط مخاطر فتنتهم على الوطن الجامع
لجميعنا . . بل وعلى نصرانية ونصارى هذا الوطن مع الإسلام والمسلمين فيه . .

* * *

(٧)

وأخيراً:

بأصوات العقلاء نواجه

الأعداء... والعملاء... والدهماء

أما أن مصر مستهدفة بمخطط «إمبريالي - صهيوني» لتفتيت - ومعها كل بلاد العالم الإسلامي - فتلك حقيقة قد كتبت فيها الوثائق والكتب، وعقدت حولها الندوات، وألقيت المحاضرات . . ولقد سبق وجمعت ونشرت العديد من وثائق وكتابات هذا المخطط لتفتيت مصر وبلاد العالم الإسلامي . .

وفي وثائق هذه المخططات - من المستشرق الصهيوني «برنارد لويس» - في أربعينيات القرن العشرين - إلى «بن جوربون» و«شاريت» - في الخمسينيات - إلى «استراتيجية إسرائيل في الثمانينيات» . . إلى محاضرة «أرييل شارون» في الثمانينيات . . إلى الندوة التي عقدت في إسرائيل في التسعينيات - في كل هذه الوثائق هناك إجماع على أن تفتيت مصر - بواسطة الطائفية الدينية . . واللعب بورقة أقباط مصر - هو مفتاح تفتيت كل عالم الإسلام! وينص وثائق هذا المخطط، فإن الحد الأدنى هو «تقسيم مصر إلى دولتين على الأقل، واحدة إسلامية والثانية قبطية» - هكذا في مخطط «برنارد لويس» منذ الأربعينيات - أما الحد الأقصى لهذا المخطط - كما رسمته استراتيجية إسرائيل في الثمانينيات - أي حتى بعد معاهدة «السلام»؟! - فهو «رؤية دولة قبطية - مسيحية في صعيد مصر، إلى جانب عدد من الدول ذات سلطة أقلية - مصرية، لا سلطة مركزية، كما هو الوضع الآن، هي المفتاح»! .. مفتاح تفتيت كل العالم الإسلامي . . فنص هذه الوثائق يقول بالحرف: «فمتى تفتتت مصر تفتت الباقون»!!^(١) . .

(١) انظر كتابنا (الإسلام والتعددية . . التنوع والاختلاف في إطار الوحدة) ص ٢٩١ طبعة دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٥٧ م . . وكتابنا (الأقليات الدينية والقومية . . تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واحتراق؟) ص ٦٧ سلسلة «في التنوير الإسلامي» طبعة نهضة مصر - القاهرة سنة ١٩٩٨ م .

وإذا كان البعض يرهبنا بادعاء أننا أسرى لنظرية ذهنية المؤامرة، فإننا نقول لهم: إن المؤامرة هي تدبير سرى . . أما مخطط التفتيت لمصر فهو مععلن على رءوس الأشهاد.. فنحن بإزاء قرار «إمبريالي - صهيوني» مععلن، تصدر لتفيذه تشريعات، وترصد له ميزانيات، وتؤلف لخدمته جمعيات ومراكز أبحاث، ونرى ثمراته على أرض الواقع في الممارسة والتطبيق!..

وعندما يكون الأمر كذلك، فإن الاحتكام إلى العقل وأصوات العقلاء يكون هو طوق النجاة من تدابير الأعداء والعملاء والغوغاء . . ونحن نحمد الله أن أصوات العقل والعقلاء هي الغالبة في واقعنا المصرى - رغم تركيز الإعلام الغربى والصهيونى على دعاوى العملاء والغوغاء - فعلى حين يبرز الإعلام الغربى دعاوى القلة العميلة من «أقباط المهجر» ومزاعم القلة المرتزة في داخل مصر، لا نراه يشير - ولو مجرد إشارة - إلى أصوات الحكمة والعقل، التى تنطلق من خبرة التاريخ الواحد لأبناء مصر، كى تحافظ على «جوهره وجوهر» الوحدة الوطنية لكل أبناء مصر . . وإذا كان استقصاء واستقراء كتابات هذه الأصوات العاقلة يحتاج إلى فصول ومجلدات، فإن من المفيد - فى هذا المقام - إيراد النماذج من هذه الكتابات، التى عبر فيها أصحابها عن حقيقة هذه الوحدة الوطنية - والاندماج فى الثقافة العربية، والانصهار فى الحضارة الإسلامية، مع التنوع فى الاعتقاد الدينى . .

* فها هو مكرم عبيد باشا (١٣٠٧ - ١٣٨٠ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٦١ م) - ابن مصر البار، والزعيم الوطنى البارز - يقول - باسم أقباط مصر - : «نحن مسلمون ووطنًا، ونصارى دينًا.. اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصارًا.. واللهم اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين»^(٢).

* وها هو بابا الأقباط الأرثوذكس «شنودة الثالث» يقول - فى المعلن من آرائه - عن تطبيق الشريعة الإسلامية بمصر: «إن الأقباط فى ظل حكم الشريعة الإسلامية، يكونون أسعد حالا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا فى الماضى، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.. نحن نتوق إلى أن نعيش فى ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».. إن مصر

(٢) د. محمد عمارة [الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين] ص ١٥٠. طبعة القاهرة ١٩٩٧ م. و[الأقليات الدينية والقومية] ص ٧٧.

تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا. ونحن ليس عندنا ما فى الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام؟! (٣).

* أما «الأبنا موسى - أسقف الشباب بالكنيسة الأرثوذكسية - وهو واحد من حكماء رجال الكهنوت فيها، فإنه هو القائل: «نحن كأقباط، لا نشعر أننا أقلية، لأنه ليس بيننا وبين إخواننا المسلمين فرق عرقى «إثنى»، لأننا مصريون، وأنجاسر وأقول: كلنا أقباط، بمعنى أنه يجرى فىنا دم واحد من أيام الفراعنة، ووحدة المسألة العرقية تجعلنا متحدين مهما اختلفنا. هناك طبعا التمايز الدينى، لكن يظل الأقوى والأوضح الوحدة العرقية.. ولا نشعر نحن الأقباط بشعور الأقلية البغيض الذى يعانى منه غيرنا. نحن أقلية عديدة فقط، ولكن هذا لا يجعلنا نشعر أن هناك شرخا بيننا وبين إخواننا المسلمين.. من جهة الهوية العربية، نحن مصريون عرقا، ولكن الثقافة الإسلامية هى السائدة الآن. كانت الثقافة القبطية هى السائدة قبل دخول الإسلام، وأى قبطى يحمل فى الكثير من حديثه تعبيرات إسلامية، يتحدث بها ببساطة ودون شعور بأنها دخيلة، بل هى جزء من مكوناته.. نحن نحيا العربية لأنها هويتنا الثقافية، ومقتنعون بالطبع بأن فكرة العروبة فكرة سياسية واقتصادية وثقافية، بالإضافة لوحدة المصير المشترك.. والعلاقة بين الجذور والعروبة علاقة تناصيرية، هذه دوائر متداخلة.. وحينما نذكر الأقباط أيام الدولة العثمانية كانوا مع إخوانهم المصريين لهم دور مشترك.. وكثير من الأقباط عملوا وشاركوا بشكل واضح فى الحياة السياسية فى عهد محمد على.. والأقباط دورهم بعد ثورة عام ١٩٥٢م تقلص كجزء من التقلص الشامل فى المشاركة بمصر، كانت هناك سلبية شاملة.. وأنا أعتقد أن الأقباط جزء هام من نسيج الحياة المصرية.. فهم أطباء وصيادلة ومهندسون، وغيرها من المهن، ونسبتهم فى رجال الأعمال مرتفعة أكثر من نسبتهم العديدة فى مصر.. ونحن نرفض المسيحية السياسية، لأن المسيح قال: «مملكى ليست بالعالم».. ولو حدثت المسيحية السياسية تصبح انتكاسة على المسيحية.. ومصر دائما دولة مسلمة ومنتدنة ولكن بدون تطرف. ولو عشنا كمسلمين وأقباط، وفى إطار الصحوة الدينية

المصحوبة بصحوة وطنية فسيكون المستقبل أكثر من مشرق.. نحن، في مصر، نسيح واحد، وسعداء بذلك، وهذه حماية استراتيجية لنا كأقباط.. وتقسيم مصر فكرة مستحيلة، وغير مسيحية، ولو فكرنا في ذلك معناه أننا نجهز أنفسنا للإبادة.. إنها فكرة غبية.. فكرة صهيونية من أجل تفتيت مصر. وعندما شاهدت ما يحدث في العراق، قلت: نجح الصهاينة، وأصبح العراق ثلاث دول.. فهذه الفكرة الصهيونية ليست قبطية»^(٤).

* ومع أصوات العقل والحكمة في الكنيسة الأرثوذكسية المصرية، تقف أصوات العقل في الكنيسة المصرية الكاثوليكية، فيعلن نائب البطريرك الكاثوليكي الأنبا «يوحنا قلته» الانتماء إلى الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية، فيقول: «أوافق تماماً على أن أكون مصرياً.. مسيحياً، تحت حضارة إسلامية، بل أنا مسلم ثقافة مائة في المائة.. أنا عضو في الحضارة الإسلامية كما تعلمتها في الجامعة المصرية.. تعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم، سمح لمسيحيي اليمن أن يصلوا صلاة الفصح في مسجد المدينة.. فإذا كانت الحضارة الإسلامية بهذه الصورة.. التي تجعل الدولة الإسلامية تحارب لتحرير الأسير المسيحي.. والتي تعلى من قيمة الإنسان كخليفة عن الله في الأرض.. فكلنا مسلمون حضارة وثقافة.. وإنه ليشرفني، وأفخر أنني مسيحي عربي، أعيش في حضارة إسلامية.. وفي بلد إسلامي.. وأساهم وأبني، مع جميع المواطنين، هذه الحضارة الرائعة»^(٥).

وغير أصوات العقل والحكمة التي أعلنها عقلاء رجالات الكنيسة في مصر- من الأرثوذكس والكاثوليك ومعهم الأنجيليون- هناك أصوات العقل والحكمة التي أعلنها المثقفون المسيحيون، الذين لم تخترق عقولهم مزاعم الأعداء فتحولهم إلى عملاء أو غوغاء..

* فالدكتور غالى شكرى يكتب فيقول: «إن الحضارة الإسلامية هي الانتماء الأساسى لأقباط مصر.. وعلى الشباب القبطى أن يدرك جيداً أن هذه الحضارة العربية الإسلامية هي حضارته الأساسية.. إنها الانتماء الأساسى لكافة المواطنين..

(٤) د. سعد الدين إبراهيم [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٩-٥٣٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م.

(٥) [الإسلام والسياسة] ص ١٥١، ١٥٢.

صحيح أن لدينا حضارات عديدة، من الفرعونية إلى اليوم، ولكن الحضارة العربية الإسلامية قد ورثت كل ما سبقها من حضارات، وأصبحت هي الانتماء الأساسي، والذي بدونه يصبح المواطن في ضياع.. إننا ننتمي - كعرب من مصر - إلى الإسلام الحضارى والثقافى وبدون هذا الانتماء نصبح فى ضياع مطلق.. وهذا الانتماء لا يتعارض مطلقاً مع العقيدة الدينية. بالعكس.. لماذا؟ لأن الإسلام وحد العرب، وكان عاملاً توحيدياً للشعوب والقبائل والمذاهب والعقائد»^(٦).

* والمفكر اليسارى القبطى «أبو سيف يوسف» - صاحب كتاب [الأقباط والقومية العربية]- يسير على هذا الدرب فيعلن: «لقد ساد علاقات الأقباط بالعرب، والمسلمين بالمسيحيين الاحترام والتعاون، حتى إن الوعظ فى الكنيسة تحول من اللغة اليونانية (التي ظلت تستعمل كلغة للدولة أيضاً من عهد البطالسة إلى عهد البيزنطيين، أى حوالى ألف سنة) إلى اللغة العربية.. فالجماعة الإثنية - بمصر - واحدة، تتكلم اللغة نفسها، ولها ثقافة عامة مشتركة.. وتشكل فى النهاية كياناً اجتماعياً واحداً..».

* والمفكر الحضارى التقدمى البارز دكتور أنور عبدالمملك هو القائل: «إن أى إنسان عاقل يدرك أن مصر هى أقدم أمة وحضارة فى التاريخ قاطبة، ومنذ الفتح العربى الإسلامى دخلنا بالتدرىج فى إطار دائرة أسميناها - منذ خمسين عاماً - الدائرة العربية، ولكنها فى الواقع هى دائرة الحضارة الإسلامية، والتي تتمركز حول مبدأ واحد هو «التوحيد»، الذى يتفق بشكل مطلق مع خصوصية مصر. فالحياة العامة فى مصر بها قبول بالسليقة للتوحيد، ناتج من وحدة الأمة المصرية منذ ما يزيد على ثلاثة آلاف سنة، وبالتالي فالإطار الحضارى للإسلام يشمل المرحلة القبطية «أى المسيحية المصرية»، كما أن لغتنا هى العربية، لغة القرآن»^(٧).

* والمفكر الحضارى والمناضل السياسى الدكتور «رؤوف نظمي» (محجوب عمر) هو القائل عن المرجعية الإسلامية للأمة:

(٦) صحيفة [الوفد] عدد ٢٨ رجب سنة ١٤١٣هـ - ٢١ يناير سنة ١٩٩٣م.

(٧) صحيفة [أخبار الأدب] - القاهرة - فى ٣٠/٤/٢٠٠٠م.

«إذا كان هناك خلاف بين الإسلاميين والعلمانيين، فهو خلاف صادر عن الاختلاف فى المرجعية، وهو خلاف فى الأصول، لأن قسماً من العلمانيين لا يعترف بأن الإسلام هو المرجع.. وهذا الخلاف هو خلاف بين النخبة، أما الأمة فمرجعيتها واحدة، وهى الإسلام، بما له من تراث وعقائد وأصول..»

والأساس هو أن يكون للأمة مرجعية واحدة، فإذا كانت الأمة إسلامية فمرجعيتها الإسلام، وإذا كانت كونفو شيوسية، فمرجعيتها الكونفوشيوسية.. آخر كلام كتبه «باسوهيرو ناكاسونى» ست صفحات عن مواجهة المستقبل، ثلاث منها يدعو فيها العالم إلى أن يأتوا إلى اليابان، كى يتعلموا فلسفة اليابان، أى المرجعية العقائدية التى تحقق التماسك لأمة اليابان.

ومهما قالت أوروبا عن مرجعيتها أنها علمانية، فهى مسيحية، حتى الفلسفة الماركسية صدرت من تحت عباءة الفلسفة المسيحية.

وبالنسبة لنا، المطلوب أن نعود إلى مرجعيتنا. والنداء ليس موجهاً إلى النخبة، لتتناقش فى حكاية المرجعية: إسلام؟ أو لا إسلام؟. إن أغلبية الأمة مسلمون.. والمطلوب هو توجيه الجهود للعمل مع الأغلبية التى لا تزال على مرجعيتها التاريخية، على تراثها الحضارى، وعلى عقيدتها..

نحن لدينا دستور يقول: إن دين الدولة هو الإسلام، وكافة مواد القانون تكون فى حدود الشريعة، والمطلوب فقط ترويج هذا الفهم لإطلاق طاقات الإبداع فى المشروع الحضارى.. رأى العام «عايز إسلام»، إذن الأمر لا يحتمل مناقشة. الناس كلها مسلمة، والذى يشاهد مظاهر رمضان، ومظاهر يوم الجمعة، ومظاهر يوم العيد صباحاً، يدرك أن المسائل لا تحتاج إلى مناقشة. فنحن - النخبة - الذين بعدنا عن القافلة، وها نحن نعود، فكيف نلحق لنستقل القطار، هذه مشكلة نخبة، مشكلة أقلية، أما أغلبية المجتمع فهى أغلبية مسلمة، على عقيدتها، وعلى صلتها بالشريعة. نحن إذاً مضطرون، حتى لأسباب «براجماتية»، حتى ولو كنا انتهازيين أن نخاطب الناس بلغتهم.. لقد كان عبدالله النديم ومحمد عبده حزباً وطنياً، كانوا حزب الأمة، ولكن كانوا مسلمين، كانت مرجعيتهم الإسلام، كاملة دون تردد.. وإذا كانت المرجعية الإسلامية هى مرجعية الجميع، تنتهى المشكلة. فالمطلوب أن يكون مشروعنا

حضارياً، من حضارتنا، وحضارتنا إسلامية، فالمطلوب أن يكون الإسلام هو المرجعية العامة للجميع»^(٨).

* والكاتب الوطنى صادق عزيز، هو القائل:

«إن مصر دولة إسلامية منذ دخلها الإسلام، ويومها كان المسلمون هم الأقلية، وكان الأقباط هم الأغلبية، ومع ذلك كانت إسلامية، بل إن مصر فى تاريخها لم تكن دولة «قبطية» حتى من قبل الإسلام، فهى تقع دائماً تحت الحكم الرومانى أو البيزنطى أو المقدونى، أما الحكم القبطى فلم نسمع عنه أبداً.. وفيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقاً مع المسيحية وذلك لعدة أسباب، أهمها:

١ - أنه إذا كانت الدولة إسلامية، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية، وعلينا قبول ذلك، بل والترحيب به، عملاً بقول المسيح: «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

٢ - أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق فى كثير جداً من الأحوال مع شريعة العهد القديم، وهى ما جاء المسيح لا لينقضها.. بل ليكملها..

٣ - أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية، عملاً بقوله: «مملكتى ليست فى هذا العالم» ومن ثم ترك للحكام أو لقيصر وضع الأحكام الأرضية، وأمرنا بأن نعطي ما للحكام للحكام..

٤ - أنه فيما عدا الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة المسيحية لا تصلح إطلاقاً لأن تكون أحكام قوانين وضعية ولا حتى فى الصفاتىكان نفسها، بل ولا فى المقر البابوى لبابا الإسكندرية نفسه، ولا أيضاً فى أعماق الأديرة.. فلا يمكن أن نضع قانوناً وضعياً فى أى دولة يسمح لمن يُضرب بأن يحوّل لضاربه خده الآخر ليضربه مرة أخرى!.. ولا يمكن أن نضع قانوناً يسمح بالمغفرة للقاتل والسارق

(٨) مجلة [منبر الحوار]- بيروت- عدد خريف سنة ١٩٨٩م سنة ١٤١٠هـ- ص ٤١، ٤٢. وانظر كذلك كتابنا [الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين] سلسلة «التنوير الإسلامى» ص ٧٩-٨٢. طبعة القاهرة- نهضة مصر سنة ٢٠٠٠م.

والزانى والزانية والمعتدى والنصاب والمحتال، عملاً بقول المسيح: لا تدينوا كى لا تدانوا.. أو عملاً بقوله للزانية: «هل أدانك أحد، ولا أنا أيضاً أدينك»!

وإذا سلمنا بكل هذا، فأية شريعة نطلب نحن أقباط مصر أن تسرى فى مصر؟.. هل نادى بشريعة موسى، التى قال عنها المسيح عشرات المرات: «إن موسى ما قال هذا أو صنع إلا لفساد قلوبكم»، فهل نريد أن نعود لعصر اليهود بفساد قلوبهم، وغلاظة رقابهم؟!

فليُثب الأقباط إن كانوا لا يعلمون!..»^(٩).

* * *

تلك هى أصوات العقل والحكمة، التى تمثل جمهور النصارى بمصر.. والتى يجب أن نبرزها ونعلنها ونشرها، لنواجه بها مخططات الأعداء.. ومزاعم العملاء.. وغرائز الدهماء..

فبالحكمة والعقل.. وبالحقائق الدامغة للأكاذيب.. وبوجه أمتنا المشرق يجب أن نواجه مخططات الأعداء.. وندحض مزاعم العملاء.. ونرشد الجهلاء والدهماء!.

* * *

(٩) جمال بدوى [الفتنة الطائفية] ص ١٣٧-١٤١.

وثائق

١ - نص «الخط الهمايوني» العثماني، الذي يقنن مساواة غير المسلمين بالمسلمين.

* * *

٢ - نص فرمان شامل - الصادر من السلطان العثماني - والذي يقنن استقلال مصر في التشريع والقانون..

* * *

٣ - نص حيثيات حكم مجلس الدولة - محكمة القضاء الإداري - في طعن البابا شنودة الثالث على قرار عزله، الذي أصدره الرئيس محمد أنور السادات..

* * *

١. الخط الهمايوني

[المتضمن مبادئ «الإصلاحات الخيرية» العثمانية، التي أصدرها السلطان العثماني عبد المجيد خان (١٢٣٧ - ١٢٧٧ هـ ١٨٢٢ - ١٨٦١ م) لتحقيق المساواة بين غير المسلمين من رعية الدولة وبين المسلمين . . وذلك في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ م . .

وهو الخط الذي لم يكن في يوم من الأيام مطبقاً على مصر . . لاندماج نصارى مصر في شعبها، وعدم معاملتهم وفق «نظام الملل» العثماني . . ولاستقلال مصر التشريعي والقانوني عن الدولة العثمانية منذ دولة محمد علي باشا الكبير - في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي . .

ولقد سبق التشريع المصرى هذه الإصلاحات، فاندمج النصارى مع المسلمين في جهاز الدولة منذ عهد محمد علي . . وألغيت الجزية بمصر عندما خضع النصارى - كالمسلمين - للتجنيد بالجيش في سنة ١٢٧٢ هـ سنة ١٨٥٥ م . . [

«من أهم أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التي أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن، قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يوماً فيوماً، وشوهدت جملة فوائد نافعة. ولكون تأييد وتوسيع نطاق النظمات الجديدة التي توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها، بالموافقة للموقع العالى الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة، مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال، وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعى عموم تبعتنا الملوكية الجميلة، وبهمة ومعاونة الدول المتحابة حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير.

وبما أن من أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الأسباب والوسائل الداخلية

المستلزمة تزايد قوة سلطتنا العلية، وعمار ممالكنا السنية، وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية فى نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية الذكر:

وهى اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أى دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس، وإخراج جميع التأمينات التى وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكى السابق تلاوته فى الكلكخانه من حيز القوة إلى حيز الفعل، وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعايفات الروحانية التى منحت وأحسن بها فى السنين الأخيرة والتى منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامى بممالكنا المحروسة الملوكية، وقد صار الشروع فى رؤية وتسوية الامتيازات والمعايفات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة فى مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالى بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التى تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالى بحسب الاصلاحات التى يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية، ويصير توثيق الرخصة التى أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبى الفتح محمد خان الثانى وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة.

وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة يصير إجراء كافة الأصول اللازمة فى نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالى مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التى تتقرر بين بابنا العالى وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة.

ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجارى إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها، وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة

حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة.

والبلاد والقرى والمدن التي تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب واستشفيات ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيئتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجددا بحسب استصواب البطارقة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة إنشائها وتقديم ذلك إلى بابنا العالي، وإما أن يجرى المقتضى فيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقة بقبول الصور السابق عرضها وإما أن يصير بيان المعارضات المختصة بذلك في ظرف مدة معينة، وإذا وجدت طائفة من مذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب أخرى فلا تصادف صعوبات في إجراء الخصائص المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علناً، وإذا كانت قرية أو بلدة أو مدينة مركبة أهاليها من أديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واستشفياتها ومقابرها بحسب الأصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها، وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجدداً يلزم أن تعرض البطارقة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها فإن لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الأشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية في التأمين على إجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب.

وتمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والألفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تبعة سلطتنا السنية، ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة.

وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بمالكننا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أي شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه.

ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأمورى سلطنتنا السنية منوطاً باستنساب إرادتنا

الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أى ملة كانت فى خدماتها ومأمورياتها بحيث يكون استخدامهم فى المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم.

وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنوية بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم فى مدارسنا الملوكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين، وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي.

وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التى تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم على الدواوين المختلطة والمجالس التى تعقد من قبل هؤلاء الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علناً بمواجهة المدعى والمدعى عليه، وتصدق شهادة الشهود الذين يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضى والوالى، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علناً، وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التى تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة وورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريك أو الرؤساء الروحانيين بغير إحالتها على الجهة التى يرغبونها.

والمرافعات التى يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنائيات يصير نهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة فى ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولاً فأولاً.

ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقى التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة فى مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغى كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاء البدنية، ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدونة من قبل سلطنتنا السنوية.

وفضلا عن منع الحركات التى ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءات .

وستنظم الضبطيات بصورة تستدعى الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعة الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنية أو بالولايات والمدن والقرى .

وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة فى الحقوق تستدعى المساواة فى الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيراً، وتجرى عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصى أو النقدى، ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة غير المسلمة فى أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها .

وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة، ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث فى إصلاح الترتيبات التى تجرى فى حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التى تعطى عن ذلك .

وبما أن مواد القوانين المدونة فى حق بيع وتصريف العقارات والأموال هى متساوية فى حق كافة تبعتنا الملوكية، فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية فى ترتيبات الدائرة البلدية .

ولأجل أن تمتح الأجانب الفوائد الجارى منحها للأهالى سيصرح لهم بالتصرف بالأموال بعد الاتفاق الذى سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية .

ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل جارى تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة فى التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع فى أخذ واستيفاء هذه التكاليف،

وبالأخص العشور، ومادام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالى بدون واسطة، فبدلاً عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها، ومادامت الأصول الحالية جارية فمن يتعرض من مأمورى دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول فى الالتزامات الجارى إعلان مزادها علناً أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد، وتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان، وللحصول على المبالغ المناسبة التى تخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصصة على الولايات والمديريات التى تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها براً وبحراً بقدرها، وبما أنه وضع أخيراً ترتيب خصوصى فى حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنية فى كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل أحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التى يصير تخصيصها لكل من المأمورين .

وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا المملوكى مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة فى المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية فى اجتماعات مجلسنا الأعلى العادية والتى تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر .

وتجرى أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب والظلم فى حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة .

ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة، مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التى تكون منبعاً لثروة ممالكنا المحروسة المادية، وتخصيص رأس المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا، ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك .

ويلزم النظر فى الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب فى موقع الإجراء.

فيا أيها الصدر الأعظم المدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكى حسب أصوله، بدار السعادة ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح أنفأ، وبذل جل الهمة فى استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعداً، ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة .

حرر فى أوائل شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ (١).

* * *

(١) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية العثمانية) ص ٢٥٦-٢٦٠. الطبعة الأولى.

٢- الفرمان الشامل

لجميع امتيازات الخديوية المصرية

[والذي أصدره السلطان العثماني عبد المجيد خان (١٢٣٧- ١٢٧٧هـ- ١٨٢٢ - ١٨٦١م) إلى الخديوى إسماعيل (١٢٤٥- ١٣١٢هـ- ١٨٣٠- ١٨٩٥م) فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠هـ الموافق ٨ يونيو سنة ١٨٧٣م . .

وفيه تقنين لاستقلال مصر فى الشئون السياسية والمالية والتشريعية وفى العلاقات الدولية . . الأمر الذى ينهى التبعية القانونية لمصر . . وتطبيق القوانين العثمانية فيها، بما فى ذلك «الخط الهمايونى»، الذى لم يتعد تأثيره فى «الفكر المصرى» و«التشريعات المصرية» تأثير الموائيق الحقوقية العامة على المبادئ والأفكار . .]

«فمن المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جمع الخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة السلطانية التى صدرت منذ توجيه الخديوية الجليلة بطرق التوارث إلى عهدة والى مصر الأسبق محمد على باشا المرحوم إلى يومنا هذا، سواء كانت بخصوص تعديل توارث الخديوية المصرية أو بخصوص إعطاء بعض امتيازات حسبما استوجبها موقع الخديوية وأمزجة الأهالى وطبائعها الخصوصية، وجعلها فرماناً واحداً، مع التعديلات اللازمة فى أحكامها والتفصيلات المقتضية فى عباراتها، بشرط أن يكون هذا الفرمان الجديد قائم مقام الفرمانات السابقة، وأن تكون الأحكام المندرجة فيها معمولاً بها ومرعية الإجراء على الدوام والاستمرار .

فقد قورن استدعاؤكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية، وها نحن نذكر ونبين لكم أحكامها على الوجه الآتى :

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية المصرية، التى صار تعيينها

بالفرمان العالى الصادر فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٢٥٧^(١) الموشح أعلاه بالخط الهمايونى، وتبديلها بأصول حصر الوراثة الخديوية فى أكبر أولاد خديو مصر بطريق سلسلة النسب المستقيم، بأن يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه إلى أكبر أولاد الخديو الذكور، وبعده إلى أكبر أولاد هذا الأكبر الذكور، وهكذا على النسب المستقيم الذكورى على الدوام، يكون مستلزماً لحسن إدارة الخديوية المصرية وجالباً لاستكمال سعادة أحوال أهلها وسكانها.

هذا مع ما حصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة فى استحصال معمورية الأقطار المصرية المهمة الجسيمة، ورفاهية أهلها، وحصول وثوقنا بكم، واعتمادنا الكامل عليكم، فلأجل أن يكون دليلاً باهراً على ذلك قد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتى بيانها وهى:

أن خديوية مصر الجليلية وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية إدارتها بمعرفتها، مع ما صار إلحاقها بها أخيراً من قائممقاميتى سواكن ومصوع^(٢) وملحقاتهما، يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها إلى أكبر أولادكم الذكور، وبعده إلى أكبر أولاد من يكون خديوباً على الأقطار المصرية من أولادكم، وإذا انحلت الخديوية المصرية بأن لا يكون للخديوى ولد ذكر يصير توجيهها إلى أكبر إخوته الذكور، وإذا لم يوجد له أخ بقيد الحياة فإلى أكبر أولاد الأخ، وهكذا تتخذ هذه الأصول قانوناً مستمراً وقاعدة مرعية أبدية فى توارث الخديوية المصرية، ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية إلى الأولاد الذكور المتولدة من أولادكم الإناث أصلاً.

ولأجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقترضة فى إدارة أمور الخديوية فيما إذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيراً وصيباً وهى أن الخديوية المصرية إذا انحلت وكان أكبر

(١) الموافق سنة ١٨٤١ م.

(٢) على الساحل الإفرقى للبحر الأحمر- فى منطقة القرن الإفرقى . . ولقد أضاف السلطان للخديوية المصرية- غير سواكن ومصوع- «زيلع» وملحقاتها التابعة للواء الحديدية- على الساحل اليمنى للبحر الأحمر- وذلك فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ هـ- يوليو سنة ١٨٧٥ م.

أولادكم الذكور أعنى الوارث صغيراً وصيباً، بأن يكون عمره أقل من ثمانى عشرة سنة، ولو أنه يصير «خديوى» بالفعل حسب استحقاق الوراثة، ففى الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية، لكن إذا كان الخديوى السالف عين ونصب وصياً ورتب هيئة وصاية لأجل إدارة أمور الخديوية لحين بلوغ الخديوى اللاحق الصبى إلى سن ثمانى عشرة سنة، وكتب سند وصاية بذلك وختم عليه هو وختم أيضاً اثنان من الأمراء المصرية المأمورين بإحدى المأموريات المصرية على طريق الإسهاد وإجراء الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الإدارة فى الحال، وبعد ذلك تعرض الكيفية إلى الباب العالى ويصير التصديق على ذلك الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العلية بفرمان عالى، ويبقى الوصى وهيئة الوصاية على ما هم عليه لحين البلوغ.

وأما إذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديو السالف وصياً ولم يرتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور، تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على الداخلية والجهادية والمالية والخارجية ومجلس الأحكام المصرية وسردارية العساكر المصرية وتفتيش الإقليم، ويصير انتخاب وصى فى الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه الآتى ذكره، وهو أنه فى تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة ما بين هؤلاء الذوات فى حق انتخاب وصى منهم، فإذا حصل اتفاقهم أو اتفاق أكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصياً يتعين ذلك الذات وصياً على الخديوية، وإذا اختلفت الآراء بأن رغب نصفهم فى تعيين ذات والنصف الآخر فى تعيين ذات أخرى يكون إجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة فى الذكر من تلك المأموريات، أعنى المأمور على المأمورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر أنفاً من الداخلية إلى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده، ويباشرون إدارة الأمور الخديوية مع الوصى، وتعرض الكيفية بمضبطة من طرفهم إلى طرف سلطنتنا السنية، ويصير التصديق عليها بالفرمان الشريف.

وكما أنه لا يجوز تبديل الوصى وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها فى الصورة الأولى، أعنى فيما إذا كان تعيين الوصى وترتيب الوصاية وتركيب أعضائها بمعرفة الخديو السالف، فكذلك فى الصورة الثانية، أعنى فيما إذا كان انتخاب الوصى

بمعرفة المأمورين المذكورين ، لا يجوز تبديل الوصى ولا تغيير هيئة الوصاية ولا أعضائها فى تلك المدة ، وإذا توفى أحد من أعضاء هيئة الوصاية فى ظرف تلك المدة يصير انتخاب واحد من المأمورين المصرية بمعرفة الباقين وتعيينه بدل المتوفى ، وإذا توفى الوصى فى تلك المدة يصير انتخاب واحد من أعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق وجعله وصيا ، وانتخاب واحد من المأمورين المصرية وإلحاقه بأعضاء هيئة الوصاية بدل الذى نصب وصياً .

و بمجرد بلوغ الخديو الصبى إلى سن ثمانى عشرة سنة صار رشيداً وفاعلاً مختاراً فيباشر هو بنفسه إدارة أمور الخديوية المصرية مثل سلفه . وهذا حسبما تقرر لدينا واقتضته إرادتنا الملوكية .

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسعادة حالها وتأمين رفاهية الأهالى والسكان وراحتها من أهم المواد الملزمة المرغوبة لدينا ، وإدارة المملكة الملكية والمالية ومنافعها المادية وغيرها المتوقف عليها تأسيس واستكمال وسائل الرفاهية وأسبابها عائدة على الحكومة المصرية ، فنذكر بيان كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها بشرط بقاء كافة الامتيازات المعطاة قديماً وحديثاً من طرف الدولة العلية إلى الحكومة المصرية واستمرار جريانها خلقاً عن سلف .

وتلك الكيفية هى أنه لما كانت إدارة المملكة بكل الصور والحالات سواء كانت إدارتها الملكية أو المالية أو كافة منافعها المادية وغيرها هى من المواد العائدة على الحكومة المصرية والمتعلقة بها ، ومن المعلوم أن أمر إدارة أى مملكة كانت وحسن انتظامها وتزايد معموريتها وثروة أهاليها وسكانها لا يتيسر إلا بتوفيق معاملاتهما وتطبيق إجراءاتها العمومية بالأحوال والمواقع وأمزجة الأهالى وطبائعها ، فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى أعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا لأجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف الحكومة أو من طرف الأهالى مع الأجانب وترقى وتوسع الصنائع والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الأجانب قد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى عقد وتحديد المقاولات (المعاهدات) مع مأمورى الدول الأجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة

المعاملات الجارية مع الأجانب في أمور المملكة الداخلية^(٣) وغيرها بصورة لا تستلزم إخلال معاهدات الدولة العلية البولتيقية (السياسية).

وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة في الأمور المالية قد صار إعطاء المأذونية التامة له في عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية في أى وقت يرى فيه لزوم للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية .

وكذا لكون أمر محافظة وصيانة المملكة الذى هو الأمر المهم والمعتنى به زيادة عن كل شىء من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر ، فقد أعطيت له الرخصة الكاملة فى تدارك كافة أسباب المحافظة وتأسيسها وتنظيمها بنسبة إلجاءات الزمن والموقع ، وكذا فى تكثير أو تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد ، على حسب الإيجاب واللزوم ، وكذا أبقينا لخديو مصر الامتياز القديم فى حق إعطاء رتبة أميرالاي من الرتب العسكرية ، وإعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية ، بشرط إن المسكوكات الجارى ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكى ، وأن تكون أعلام وصناجق العساكر البرية والبحرية الموجودة فى الخطة المصرية كأعلام وصناجق سائر عساكرنا الشاهانية بلا فرق ، وبشرط عدم إنشاء سفن زرخ أى مدرعة بالحديد فقط بدون استئذان لا غيرها من السفن الحربية فإنها جائز إنشاؤها بلا استئذان .

ولأجل إعلان المواد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا لكم أمرنا هذا الجليل القدر من ديواننا الهمايوني بمقتضى إرادتنا الملوكية ، وصار توشيح أعلاه بخطنا الهمايوني ، وإعطاؤه لكم متمماً ومكماً ومعدلاً ومصرحاً للخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة الصادرة لحد هذا التاريخ ، سواء كان فى تأسيس وترتيب وراثه الحكومة المصرية أو فى تشكيل هيئة الوصاية ، أو فى إدارة الأمور الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرية ، بشرط أن تكون الأحكام المندرجة بهذا فرمان الجديدة نافذة وباقية ومرعية الإجراء على مر الزمان ، وقائمة مقام أحكام

(٣) فى هذه النصوص تقرير لاستقلال مصر الفعلى فى الشؤون السياسية (الملكية) والمالية والقانونية ، وفى العلاقات الدولية - المالية منها والسياسية - شريطة ألا تتعارض علاقاتها الدولية مع المعاهدات السياسية المبرمة بين الدولة العثمانية والدول الأجنبية .

الفرمانات السالفة، على ما اقتضته إرادتنا الملوكية، فيلزم أن تعلموا قدر لطف عنايتنا الملوكية وأداء شكرها بصرف جل هممكم فى حسن إدارة أمور الخطة المصرية واستكمال أسباب وقاية أمنية الأهالى المنوطة بها، واستحصال راحتهم على حسب ما جبلتم عليه من الشيم المرغوبة والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات فى أحوال تلك الحوالى والأقطار، وأن تراعوا إجراء الشروط المقررة فى هذا الفرمان الجديد وأداء المائة وخمسين ألف كيسة التى هى ويركو^(٣) مصر المقطوع سنوياً بأوقاتها وزمانها إلى خزيتنا الجليلة الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعية فى ذلك.

تحريراً فى سنة ١٢٩٠هـ (٤).

* * *

(٣) الضريبة التى كانت تدفعها مصر للدولة العثمانية، رمزاً لعلاقتها بها كولاية ممتازة فى إطار الإمبراطورية العثمانية.

(٤) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية العثمانية) ص ٣٠٤-٣٠٨. الطبعة الأولى.

٣- حيثيات حكم مجلس الدولة فى قضية عزل الرئيس السادات للبابا شنودة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ٤ / ١٩٨٣ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس
المجلس وعضوية السيدين الأستاذين ، عبد اللطيف أحمد أبو الخير وكيل المجلس
المستشارين .

وحضور السيد الأستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة
والسيد/ عبد العزيز السيد عامر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية

المقامة من:

السيد / الأنبا شنودة الثالث

ضد:

كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

الوقائع

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٢/١/١٩٨٢ طلب المدعى فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٨١ بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية وبطيرىكا للكراسة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات والأتعاب .

وقال المدعى شرحاً لدعواه إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١/١١/١٩٨١ وتظلم منه فى ٢٨/١٢/١٩٨١ وإن هذا القرار معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص ومخالف للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام إليها، فالقرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين البابا والبطيرىك كان خاصاً باعتماد إجراءات تمت طبقاً لللائحة انتخاب البطيرىك الصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ٢/١١/١٩٥٧ المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكرراً بتاريخ ٣/١١/١٩٥٧ وقد تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمانية من المطارنة والأساقفة وثمانية من أعضاء المجلس الملى العام الحاليين والسابقين برئاسة قائم مقام البطيرىك وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدىن بجدول خاص ثم أجريت القرعة الهيكلية فأسفرت عن انتخاب المدعى بابا الإسكندرية وبطيرىكا للكراسة المرقسية وجرى العمل على أن يصدر قرار جمهورى باعتماد هذه الإجراءات فصدر القرار رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ومن ذلك يتضح أن كافة الإجراءات تمت صحيحة ومطابقة للقانون وهناك نظرية بديهية هى أن القرار الإدارى يتحصن بمضى ستين يوماً ولا يجوز المساس به بعد انقضاء هذه المدة ومنذ صدور القرار المطعون فيه كانت قد انقضت - على قرار تعيين البطيرىك - مدة تقارب أحد عشرة سنة قام فيها المدعى بمسئوليات منصبه داخل مصر وخارجها ومثل مصر فى أوروبا وأمريكا وإفريقيا أحسن تمثيل ولذلك كان القرار المطعون فيه

مخالفاً لأبسط قاعدة فى القانون الإدارى ورئيس الجمهورية لم يفصح فى قراره المطعون فيه عن سبب القرار ولكن أفصح عنه فى خطبه وأحاديثه ، وكل ما قيل لا ظل له من الحقيقة وإنما كان رئيس الجمهورية الراحل ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم ممن لا ضمير لهم وكشفت الحوادث الأخيرة عدم وجود صلة للمدعى أو أحد من الأقباط بما سُمى بالفتنة الطائفية بل كان الأقباط ضحية اعتداءات جسيمة وخطيرة كان آخرها بالزاوية الحمراء وغيرها ولم يقم المدعى أو أحد من الأقباط بأى عمل وذلك حفاظاً على مصر وعلى وحدتها بل كان المدعى يعمل دائماً وبكل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية لصالح مصر قبل كل شىء ، وأضاف المدعى أنه يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة لما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها إذ مس القرار حرية المدعى فى مباشرة مهام منصبه بل وصل الأمر بالجهة الإدارية إلى تحديد إقامته بدير بوادى النطرون ومنع الاتصال به .

وقدم المدعى تأييداً لدعواه ثلاثة حوافظ مستندات بجلسة ١٩٨٢ / ١ / ٢٦ وحافضة مستندات رابعة بجلسة ١٩٨٢ / ١٢ / ٢٣ تضمنت صورة تظلم المدعى إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١ / ١٢ / ٢٨ ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٧٧ بدور الانعقاد العادى الأول يوم ١٩٨٠ / ٤ / ٣٠ وثابت بها أن اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل الدستور انتهت بعد دراستها للاقتراحات المقدمة لتعديل المادة ٢ من الدستور أنه لا توجد ثمة شبهة فى أن حق تولى الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين التى يتمتعون بها فى ظل الدستور وطبقاً لأحكام القانون دون أى تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وطالبت الطوائف الدينية تعديل المادة ٢ من الدستور وإحداها موقعة من المدعى وصورة مضبطة مجلس الشعب فى ١٩٧٢ / ١١ / ٢٨ المحتوية على تقرير لجنة تقصى الحقائق عن الحوادث الطائفية بالخانكة وقد جاء به أن الناس تناقلت أخبار تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنودة فى ١٩٧٢ / ٣ / ١٥ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية وقد صيغ على نحو يوحى بصحته كتقرير رسمى وتضمن أقوالاً نسبت إلى البطريرك فى هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناوله بعض محامى المدعى عن الحوادث التى اضطرت المجمع المقدس لاستصدار قرار ١٩٨٠ / ٣ / ٢٦ وصورة

مذكرة الكنيسة القبطية التي قدمها المجمع المقدس بخصوص حد الردة وجاء بها ما يلي (إننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع هذا القانون - يقصد قانون الردة - ولن نخضع له إذا نفذ وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل مسيحي ترك مسيحيته لكي نرده إليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على التحريض ونحن مستعدون أن ندخل في عصر استشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولن يلومنا أحد لأن هذا هو عملنا كرجال وأباء بل تلومنا ضمائرنا إن تركنا إنساناً يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه) وصورة قرار المجلس الملي العام بجلسته ٧ / ٢ / ١٩٧٥ بضرورة تمثيل الأقباط باللجنة المركزية وتشكيلات الاتحاد الاشتراكي .

وقدم المدعى حافظة مستندات رابعة بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ تضمنت مذكرة بدفاعه جاء بها أن الدعوى مقبولة شكلاً لأنه علم بالقرار المطعون فيه يوم ١ / ١١ / ١٩٨١ وتظلم منه إلى محكمة القيم في ذات التاريخ كما تظلم منه إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ وبذلك تكون الدعوى رفعت في الميعاد وفضلاً عن ذلك فإن الميعاد ممتد بالنسبة للمدعى لأنه معتقل في دير أنبا بيشوى وجاء بها عن موضوع الدعوى أن المدعى كان ضحية لتقارير لا أساس لها من الصحة وأنه تحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يوماً في أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد في تحقيق حوادث الاعتداء على الكنائس والمسيحيين ولم يفكر يوماً في الرد على الرئيس الراحل رغم هجومه الشديد عليه واتهامه بأمر لا أساس لها من الصحة وأن القرار المطعون فيه معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص وبعيب الانحراف ، فالثابت من الخط الهمايوني أن البطريك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره مادام على قيد الحياة وأن عزل المدعى معقود للمجمع المقدس الذي له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها وأن الرئيس السابق لم يلحظ أن المدعى بطريك للأقباط ليس في مصر وحدها بل في الحبشة والسودان وأوروبا وأمريكا وأستراليا ولبنان والعراق وغيرها وعدد الأقباط في الخارج أضعاف عددهم في مصر والقرار المطعون فيه لم يبتغ الصالح العام بل هدف إلى الانتقام من المدعى ، فالرئيس السابق في سنة ١٩٨٠ جعل من مخاصمته للمدعى أمراً شخصياً فهو الذي خلق الفتنة وشجع الجماعات الإسلامية على الاعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرته من ذلك ودأب الرئيس السابق على اتهام المدعى بالعمل بالسياسة

وهذا غير صحيح لأن معنى الاشتغال بالسياسة هو أن ينضم الشخص إلى أحد الأحزاب السياسية، والمدعى لم ينتم لحزب معين ومواقفه الوطنية في مساندة الدولة معروفة للكافة وأن المدعى العام الاشتراكي استند إلى تقريرين للمباحث العامة لا يمكن الأخذ بهما لأنهما اصطنعاً لإرضاء الرئيس السابق وهناك حقيقتان تكذبان ما جاء بهذين التقريرين: الحقيقة الأولى عن المنشور الذي نسب إلى المدعى سنة ١٩٧٢ وتكلم عنه رجال المباحث سنة ١٩٨١ مع أنه ثبت كذبه في تقرير لجنة تقصى الحقائق عن حادث الخانكة، والحقيقة الثانية عن تكتل الطوائف المسيحية لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، فالدولة هي التي طلبت من المدعى تشكيل لجنة لإعداد هذا القانون وتم تقديمه إلى الرئيس وإلى وزارة العدل التي شكلت لجنة لمراجعته وقامت هذه اللجنة بعملها وعرض المشروع على المدعى ورؤساء الطوائف الذين وافقوا عليه وجاء بالمذكرة أيضاً أن الرئيس السابق كان على علاقة طيبة بالمدعى حتى آخر سنة ١٩٧٩ وعندما تصاعدت الحوادث ضد الأقباط بشكل مثير اجتمع المجلس المقدس في ٢٦/٣/١٩٨٠ وفيه تكتل المطارنة والأساقفة واستصدروا قراراً بعدم إقامة مراسم واستقبالات في العيد وهو أمر خاص بالكنيسة، ومنذ ١٤/٥/١٩٨٠ بعد خطبة الرئيس بدأت حملة مسعورة ضد المدعى التزم إزاءها بالصمت خوفاً على الوحدة الوطنية وتقدم المدعى بمذكرة أخرى بدفاعه بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٢ أشار فيها إلى أن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات التي أصدرها الرئيس الراحل في ٢/٩/١٩٨١ استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور ورفض الدفع بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبأنه لم يكن من حق الرئيس أن يلجأ إلى المادة ٧٤ من الدستور لإصدار القرارات الصادرة في ٢/٩/١٩٨٢.

وردت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى بإيداع حافظة مستندات بجلسة ٢٣/٣/١٩٨٢ تضمنت الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٢/١/١٩٨٢ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ ق برفض تظلم المدعى.

وبجلسة ١/٦/١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة في طلب وقف التنفيذ وأحيلت الدعوى بعدئذ إلى هيئة مفوضي الدولة التي قدمت

تقريراً برأيها في طلب الإلغاء انتهت فيه للأسباب التي ارتأتها إلى إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحدد لنظر الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٢ وتدوول نظرها بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين في المحاضر.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ قدم المدعى حافظة مستندات تضم تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع والذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى وصورة من تقرير التظلم إلى محكمة القيم يوم ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ كما قدم المدعى مذكرة تكميلية بدفاعه رد فيها على الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ ق بأن تقرير المستشار مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا المقدم في الطلب المشار إليه انتهى إلى عدم قبوله وبأن المحكمة سبق أن ردت على هذا الدفع في الحكم الصادر بجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق وتضمنت المذكرة رداً على الدفع بعدم الاختصاص لأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وبأن المحكمة استقرت في قضايا مماثلة على أن هذا القرار إداري، وردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة القيم بجلسة ٣ / ١ / ١٩٨٣ بأن الذي نظرتة محكمة القيم تظلماً وليس دعوى، وردا على طلب الحكومة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعادة تحضيورها بأن هذا الطلب حلقة من حلقات تعطيل الفصل في الدعوى، وعن الموضوع جاء بالمذكرة أن الحكومة تقدم تقارير المباحث العامة وكلها أقوال مرسلة وغير صحيحة ولا دليل عليها.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ أيضاً قدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها بدأتها بطلب وقف الدعوى إلى أن يتم الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ عليا عملاً بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وأسست الإدارة هذا الطلب على أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم ثم أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري وهذا الأمر يشكل تنازعا في الاختصاص بين هاتين المحكمتين، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن القرار المطعون فيه ليس

قراراً إدارياً وإنما هو عمل من أعمال السيادة لأنه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية واستشهدت ببعض آراء الفقه الدستوري والفقه الإداري، وأضافت المذكرة أنه مما يؤكد عدم اختصاص المحكمة أن محكمة القيم أصبحت هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر التظلمات من الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور ومن بينها القرار المطعون فيه وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وأن قرار تعيين البطريك حسبما أقر المدعى في صحيفة الدعوى ليس قراراً إدارياً لأنه لا يعبر عن إرادة جهة الإدارة بل هو من أعمال التوثيق صدر اعتماداً لإجراءات انتخاب البطريك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري الصادر في ١٩٥٧/١١/٢ فهو عمل مادي يكشف عن مركز قانوني نشأ من الانتخاب والغاؤه يعتبر عملاً مادياً كذلك ودفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى كذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فالقرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/٩/٣ وميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وينتهي في ١٩٨١/١١/٢ طبقاً للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة والمدعى رفع الدعوى الماثلة في ١٩٨٢/١/١٢ والتظلم الذي قدمه لرئيس الجمهورية في ١٩٨١/١٢/٢٨ لا يقطع الميعاد الذي انتهى في ١٩٨١/١١/٢ أما التظلم الذي قدمه إلى محكمة القيم في ١٩٨١/١١/١ فهو لا يقطع الميعاد أيضاً لأن هذا الأثر مقصور على التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار والهيئات الرئاسية عملاً بنص المادة ٢٤ المشار إليها، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم جواز نظرها لأن المدعى تظلم من القرار إلى محكمة القيم وأصدرت هذه المحكمة حكمها في التظلم بجلسة ١٩٨٢/١/٣ ويقضى بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وهذا الحكم حجة بما فصل فيه ولا يجوز إعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء عملاً بنص ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعن موضوع الدعوى طلبت إدارة قضايا الحكومة رفضها لأن القرار المطعون فيه صدر في ظروف استثنائية لا تقاس فيها تصرفات الإدارة بالمعايير العادية لمبدأ المشروعية وإنما يحكم على مشروعيتها على أساس توافر ضوابط نظرية الضرورة، والقرار المطعون فيه قد توافرت فيه هذه الضوابط بقيام حالة واقعية تدعو إلى التدخل أعلنها رئيس

الجمهورية فى بيانها إلى الشعب فى ٥/٩/١٩٨١ وهى حدوث فتنة طائفية وقد ابتغى به رئيس الجمهورية تحقيق الصالح العام ووافق الشعب على القرار فى الاستفتاء أما عن دور المدعى فى أحداث الفتنة الطائفية فقد وردت تفصيلاً فى مذكرة مباحث أمن الدولة المقدمة بجلسة ٤/١/١٩٨٣ وأبدت إدارة قضايا الحكومة أن المحاور العامة التى ارتكزت عليها سياسة المدعى توجز فى عدد من النقاط أبرزها محاولة فرض استقلال الكنيسة عن الدولة ومؤسساتها الدستورية والسعى نحو إضفاء الصفة السياسية على منصب البطريك ومحاولة تحدى القوانين القائمة فى مجال بناء الكنائس وإقامة الكليات الإكليرية وتوسيع الأديرة واستثمار الخلافات الفردية والحوادث العادية لتصوير الموقف على أنه صراع طائفى والمطالبة ببعض المطالب الطائفية وإعلان الصوم للضغط على المسئولين واستغلال قنوات الاتصال بين الكنيسة وتجمعات الأقباط فى الخارج كقوة ضاغطة على الرأى العام العالمى لتحقيق المطالب المذكورة وانتهاج أساليب الإثارة فيما أصدره من أوامر للكهنة من تأدية الصلاة بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة وافتراش الأرض بأجسادهم عند التعرض لهم وقرر إرسال خطابات للمسئولين فى الدولة لتمثيل الأقباط فى الاتحاد الاشتراكى بنسبة عديدة كبيرة ونشر الشائعات عن رفض رئيس الجمهورية مقابلة المدعى وعقد اجتماعات أسفرت عن رفض قانون الردة وإعلان الصوم الانقطاعى تعبيراً عن هذا الرفض والتشكيك فى حيده رجال الشرطة وسلطات التحقيق فى وقت معاصر لمباحثات كامب ديفيد كوسيلة للضغط على المسئولين للانصياع للمطالب الطائفية ومنها منع تطبيق الشريعة الإسلامية وكوسيلة للضغط أيضاً رفض المدعى الاحتفال بذكرى تقلده الكرسي البابوى يوم ١٤/١١/١٩٧٩ واعتكافه بدير الأنبا يشوى وفى ١٨/٣/١٩٨٠ افتعل حادث اعتداء على بعض الطلبة المسيحيين فى المدينة الجامعية بالإسكندرية لتعبئة مشاعر المسيحيين ضد المسلمين ودعا المجمع المقدس إلى الاجتماع وأصدر قراراً بعدم الاحتفال بعيد القيامة ورفض تهانى المسئولين وذلك فى وقت معاصر لزيارة رئيس الجمهورية لأمريكا وإيعاز تجمعات الأقباط هناك باتخاذ مواقف معادية له ورفض المشاركة فى استقبال رئيس الجمهورية وامتنع عن حضور الاجتماعات العامة التى دعى إليها بصفته الدينية وسرب الشائعات عن تكاثر أعمال التعدى على المسيحيين فى مصر

للتشكيك فى استقرار البلاد وإثارة الرأى العام العالمى لتشويه سمعة مصر فى الخارج وحرص أبناء الطائفة على تخزين الأسلحة والاستعداد لمواجهة عزم المسلمين مهاجمتهم وكان هذا من أبرز أسباب حادث الزاوية الحمراء فى يونيه ١٩٨١ والذى راح المدعى يبيث الشائعات بأن الحكومة هى التى دبرت هذا الحادث للقضاء على شوكة المسيحيين . وهذا الذى صدر عن المدعى يعد خروجاً منه على مقتضيات منصبه وعلى واجباته الأساسية ويعتبر إثارة للفتنة الطائفية لم يكن أمام رئيس الجمهورية لتجنب البلاد ويلات الفتنة سوى إصدار القرار المطعون فيه وانتقلت مذكرة إدارة قضايا الحكومة إلى الرد على بعض ما أثاره تقرير هيئة مفوضى الدولة قائلة إن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب البطريك هو الذى يصدر قرار تعيين البطريك ومن المسلم به أن من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه ولذا فإن رئيس الجمهورية لم يغتصب سلطة أحد ولرئيس الجمهورية أيضاً طبقاً للائحة المشار إليها تعيين قائمقام البطريك ولذلك فإن القرار المطعون فيه فى شقه الثانى الخاص بتشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية والذى أقره المجمع المقدس فى بيان المؤرخ - ١٢/٩/١٩٨١ صحيح قانوناً وأن تقرير لجنة تقصى الحقائق يؤكد ما جاء بتقرير مباحث أمن الدولة فقد أجرى التحقيق فيما أسماه المدعى حرق المسلمين لكنيسة الخانكة وتناول رئيس الجمهورية هذه الواقعة فى خطاب أمام مجلس الشعب فى ١٤/٥/١٩٨٠ وكشف فيه ما نسب إلى المدعى من وقائع محددة فى تواريخ محددة مؤيدة بمستندات بعضها صادر من المدعى شخصياً مثل المقالات والأخبار التى تنشرها مجلة الكرازة والرسالة التى وجهتها البطريكية بالإسكندرية إلى طلبة الجامعة المسيحيين بها وغيرها وما ورد فى حافظة المستندات الثانية وجاء بالمذكرة أيضاً أنه إذا كان المدعى يقول إن قرار تعيين المدعى الصادر سنة ١٩٧١ قد تحصن بمضى ما يقرب من ١١ سنة فهو مردود بما أبداه المدعى من أن قرار تعيينه ليس إلا عملاً مادياً كاشفاً لمركزه القانونى المستمد من عملية الانتخاب وإجراء القرعة ومن المعلوم أن العمل المادى لا يكتسب حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه فى أى وقت ودون تقييد بميعاد معين والبطريك لا يحتفظ بمنصبه مدى الحياة كما يقول المدعى فالمادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريك تنص على أنه إذا خلا كرسي البطريك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر ولا يوجد فى اللائحة

المذكورة ما يفيد صراحة أو ضمناً أن المجمع المقدس هو الذى يختص وحده بتنحية البطريك وعلى كل فإن المجمع المقدس قد أقر القرار المطعون فيه وذلك فى بيانه العلن فى ٢٣/٩/١٩٨١ (المنشور رقم ٧ من حافظة المستندات الثالثة) والإجازة اللاحقة كالصريح السابق تزيل هذا العيب .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة كذلك ثلاث حوافظ مستندات فى ٤ و٢٥/١/١٩٨٣ وفى ٢٢/٢/١٩٨٣ تضمنت مذكرتين لأجهزة الأمن عن مخطط المدعى لإذكاء الفتنة الطائفية وتجاوزات المسيحيين تنفيذاً لهذا المخطط وبعض أعداد من مجلة الكرازة التى يصدرها المدعى وبيان صادر عن المهاجرين المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر وبيان المجمع المقدس الصادر فى ٢٢/٩/١٩٨١ بتأييد القرار المطعون فيه ومحاضرة للمدعى عن التثليث والتوحيد هاجم فيها رجال الدين الإسلامى والمستندين اللذين أودعهما رئيس الجمهورية مكتب مجلس الشعب تأييداً لخطابه المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٠ وهما بيان من البطريكية وقرار المجمع المقدس بجلسة ٢٦/٣/١٩٨٠ والتعميمين السريعين الموزعين على أعضاء المكتب السياسى للحزب الوطنى الديمقراطى والنواب الأقباط المودعين مكتب مجلس الشعب ومستندات أخرى .

وبتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٣ تقدم المدعى بحافظة مستندات سادسة كما قدم المدعى مذكرتين أخيرتين بدفاعه بتاريخ ٧/٣/١٩٨٣ جاء بهما أن البطريك لا يتولى سلطانه إلا بعد الخطوات الآتية :

١- بمجرد خلو الكرسى البابوى بوفاة شاغله يجرى اختيار المرشحين بمعرفة لجنة تؤلف خصيصاً من بعض أعضاء المجمع المقدس وكبار الشخصيات القبطية .

٢- يقوم الأقباط ممن تتوافر فيهم شروط خاصة بانتخاب من يرونه من هؤلاء المرشحين .

٣- يتم إجراء قرعة هيكلية بعد صلوات خاصة بين الثلاثة الأول المنتخبين لاختيار الشخص المناسب للمنصب وهنا يصدر قرار جمهورى بنتيجة القرعة توثيقاً لها .

٤- تنصيبه كبطريك بواسطة أعضاء المجمع المقدس بصلوات خاصة وتليسه

ملا بس الكهنوت وتسليمه عصا الرعاية وإجلال كرسى مارمرقص كل ذلك بصلوات خاصة وحينئذ يصير بطريكاً، فالانتخاب والتعيين لا يمثلون شيئاً بالنسبة للكنيسة والمجمع المقدس هو الجهة الوحيدة التى تملك تنصيب البطريرك وعزله والأسباب التى تستدعى عزل البطريرك كنيسياً هى الهرطقة فى الدين والسيمونية أى بيع رتب الكهنوت بمال والجنون المطبق وما ورد بشأن خلو كرسى البطريرك بسبب وفاة أو أى سبب آخر فلائحة الترشيح والانتخاب لا تمس حق إخلاء الكرسى وإنما هو المجمع المقدس، وأسباب إخلاء الكرسى نادرة ولذا اعتبر تعيين البطريرك دائماً مدى حياته والقرار المطعون فيه لم يعتمد على هذا الحكم من اللائحة لأنه لم يحدث إعلان عن خلو الكرسى والخطاب الذى أرسله المجمع المقدس إلى الرئيس الحالى جاء به أن القرار المطعون فيه لا يغير شيئاً من الوضع الكنسى والكهنوتى للبطريك ومن هنا فإن القرار يعتبر غصباً للسلطة ومن جهة أخرى فإنه حتى فى حالة خلو الكرسى يجتمع المجلس المقدس لاختيار قائم مقام البطريرك إلى أن يتم انتخاب بطريك جديد وليس لرئيس الجمهورية اختيار قائم مقام البطريرك والذى حدث أن القرار المطعون فيه أوجد جواً متناقضاً فهو عزل البطريرك ولم يتعرض لكهنوته فظل الكرسى البابوى فى حالة شلل وردت المذكورة على ما جاء بدفاع الحكومة من أن القرار صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس رئيس السلطة التنفيذية فقالت: إن التنظيم الدستورى لا يعرف سوى سلطات ثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وأضاف إليها الدستور المصرى سلطة رابعة هى الصحافة وإعطاء رئيس الجمهورية بعض اختصاصات السلطة التنفيذية ليمارسها منفرداً لا يغير طبيعتها فعزل موظف عام ليس عملاً من أعمال السيادة حتى ولو قام به رئيس الجمهورية فالبطريك شأنه شأن المحافظ هو موظف عام له مركز متميز ولذا يعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وهو قرار إدارى يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه وموافقة الشعب على القرار فى الاستفتاء لا يعنى أكثر من أن القرار يحظى بتأييد من رأى العام ولا يضىف عليه صفة أعمال السيادة أو يلغى اختصاص السلطة القضائية فى مراقبة مشروعيته والقانون أجاز التظلم من القرار أمام محكمة القيم وهذا تسليم بأنه ليس من أعمال السيادة وإعطاء محكمة القيم اختصاص الفصل فى التظلم من القرار أمام محكمة القيم لا يحجب اختصاص محكمة القضاء الإدارى لأن التظلم

خطوة قبل الطعن القضائي والقوانين بصفة عامة تعطى الاختصاص بالفصل في التظلمات الإدارية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وأحياناً يرأسها قاض أو يدخل في تشكيلها عنصر قضائي وليس من قيد على المشرع أن يعطى التظلم لمحكمة القيم دون أن يغير ذلك من صفته كتظلم خاصة وأن فحص التظلمات ليس هو الاختصاص الأصيل لمحكمة القيم بل يشبه السلطة الولائية للقاضي المدني الذي يصدر أوامر الحجز إلى جانب سلطته القضائية في الفصل في الدعاوى ولا وجه للقول بأن الفصل في التظلم أعطى لمحكمة القيم الفصل في مشروعية القرار بحكم حائز لقوة الشيء المقضى لأن القانون أجاز إعادة التظلم بعد ستة أشهر من رفض التظلم الأول ومعنى ذلك أن محكمة القيم لا تصدر في التظلم حكماً يحسم خصومة ويحوز قوة الشيء المقضى وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن اختصاص مجلس الدولة نزع ضمناً بإعطاء الفصل في التظلم إلى محكمة القيم وجاء بالمذكورة أيضاً أن الرئيس السابق اتهم المدعى بتحرير منشور باللغة الإنجليزية وإرساله للأقباط في أمريكا ليقابله هناك بالاحتجاج وهذا غير صحيح فالمنشور حررته جمعية الأقباط بأمريكا وهي على خلاف مع الكنيسة القبطية بمصر ووطنية البابا لا يمكن أن تكون محل نقاش وأن بيان المجمع المقدس في ٢٦/٣/١٩٨٠ صدر من أكثر من ستين مطرانا وأسقفا بعد أن توالى الاعتداءات على المسيحيين بتشجيع من الحكومة دون أن تقدم أية قضية إلى المحاكم، وأما بيان المجمع الصادر في ٢٢/٩/١٩٨١ فقد جاء نتيجة تهديدات الحكومة بأن الجماعات الإسلامية ستستولى على الحكم وتطيح بالجميع .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بتاريخ ٨/٣/١٩٧٣ تضمنت شرحاً للمستندات المقدمة منها التي تؤكد دور المدعى في إشعال الفتنة الطائفية منها الدعوة التي وجهها المدعى إلى أعضاء المجمع المقدس لحضور اجتماع ٢٦/٣/١٩٨٠ والقرار الصادر عن هذا الاجتماع ونصه الآتى :

(بعد أن درس المجمع المقدس حالة الأقباط بالتفصيل والشكاوى العديدة التي وجهت منهم في كل المحافظات بمصر ومن الطلبة في المدن الجامعية وخارجها وما يتعرض له الأقباط من إهانات وشتائم واتهام بالكفر وألوان من الإثارات واعتداءات على أرواحهم وكنائسهم وخطف الفتيات المسيحيات وتحويل البعض

عن دينهم بطرق شتى قرر المجمع المقدس إلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد هذا العام والاكْتفاء بالصلاة في الكنائس مع عدم تقبل التهاني بالعيد وذلك تعبيراً عن الآلام التي يعانها الأقباط كما قرر أعضاء المجمع المقدس - الاعتكاف في الأديرة خلال العيد) وقام الأقباط المصريون في الولايات المتحدة بمظاهرات - أمام مقر الرئيس بواشنطن ومقر الأمم المتحدة مطالبين بالتدخل لحماية أقباط مصر من المذابح ونشرت صور المظاهرات بمجلة الأقباط في أمريكا ونشرت هذه المجلة أيضاً العديد من المقالات التي تتهم السلطات بالتواطؤ في تنفيذ مخطط إسلامي للقضاء على المسيحيين كما نشرت مجلة الكرازة التي يصدرها المدعى العديد من المقالات التي تنطوي على تجريح الدين الإسلامي وتصوير بعض الحوادث الفردية على أنها حوادث طائفية وأشارت المذكرة إلى تقرير اللجنة العامة بمجلس الشعب في ردها على بيان رئيس الجمهورية مساء السبت ١٩٨١ / ٩ / ٥ وقد جاء به أن اللجنة تسجل أسفها عما تجمع لديها من قرائن ودلائل على أن بعض القيادات الكنسية ومنها رأس الكنيسة دأبوا على التشكيك في كل تصرف يصدر من العقلاء من القيادات الدينية والمدنية يهدف إلى تهدئة الخواطر وإطفاء نار الفتنة بل إنهم تبادوا في مسلكهم وأوغلوا بطبع منشورات وتسجيلات عن الأحداث دون تحييص وأوغلوا بنشرها في المجلات القبطية التي تصدر داخل البلاد وخارجها وقد صور الطموح السياسي لقيادة الكنيسة أن تقسيم الكنيسة من نفسها دولة داخل الدولة تستأثر بأمور المسيحيين الدنيوية وخرجوا بالكنيسة عن دورها السامي الذي حدده لها المسيح عليه السلام في قوله ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وبجلسته ١٩٨٣ / ١ / ٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة

١٩٨١ فيما تضمنه من إلغاء قرار تعيينه بابا للإسكندرية وبطيريكاً للكراسة المرقسية وفيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وما يترتب على هذا القرار من آثار.

ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة أبدت الطلبات والدفوع الآتية :-

أولاً- وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحكمة الدستورية العليا .

ثانياً- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثلاثة أسباب هي :

(١) أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة .

(٢) أن القرار المذكور يعتبر عملاً مادياً وليس قراراً إدارياً .

(٣) أن القرار المطعون فيه يدخل في اختصاص محكمة القيم وحدها طبقاً للمادة

٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ثالثاً- عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني .

رابعاً- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ومن حيث إن طلب وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يقوم على أن المدعى تظلم من القرار

المطعون فيه أمام محكمة القيم التي قررت رفض التظلم بجلسة ١/٢ /١٩٨٢

وفي نفس الوقت أقام المدعى دعواه الماثلة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وهو أمر

يشكل تنازاعاً في الاختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإداري مما حدا

بإدارة قضايا الحكومة إلى أن تتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد

المحكمة المختصة وقيدها بهذا الطلب بجدول المحكمة المذكورة برقم ٣ لسنة ٤٤ ق

تنازع وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة

الدستورية العليا على الأثر المترتب على تقديم الطلب المشار إليه وهو وقف

الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه . وهذا الطلب في غير محله قانوناً

ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تنص على أن

(تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي : أولاً- . . . ثانياً- الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها . ثالثاً- . . .) .

وتنص المادة ٣١ من القانون المذكور ذاته على أن (لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانياً من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرتة وما اتخذته كل منها فى شأنه ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه) . والمستفاد من هذين النصين أن مناط قبول طلب وقف الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣١ سألفة الذكر أن يصدر حكمان من جهتي قضاء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص فى موضوع واحد باعتبار ذلك مظهراً للتخلى أو عدم التخلي عن نظر الدعوى ولما كانت هذه المحكمة لم يسبق لها إصدار الحكم باختصاصها بنظر الدعوى الماثلة، يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا منوط بوجود دعاوى مقامة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المشار إليها نصت على وقف (الدعاوى القائمة) والتظلم الذى قدمه المدعى إلى محكمة القيم لا يعتبر دعوى بل يظل محتفظاً بطبيعته كتظلم والقرار الصادر فيه لا يعتبر حكماً يحوز حجة الشئ المقضى بل هو مجرد أمر ولائى ودليل ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠- بشأن حماية القيم من العيب معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى :

أولاً- الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكي طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون .

ثانياً- كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور .

ثالثاً- الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون .

خامساً- الفصل فى التظلم من الإجراءات التى تتخذ طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور فهذا النص استخدم كلمة الدعاوى فى البند أولاً وكلمة التظلمات فى البندين ثالثاً وخامساً وليس من شك فى أن المشرع قصد بالمغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء فى حالات معينة وجهة تظلم فى حالات أخرى ولما كان التظلم الذى يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للبند خامساً من المادة ٣٤ المشار إليها هو فى حقيقة الأمر تظلم ولائى شأنه شأن التظلم الذى يقدم لجهة الإدارة ذاتها قبل الطعن القضائى خوله المشرع لمحكمة القيم بدلاً من جهة الإدارة ابتغاء الحيدة والموضوعية فى التظلم من قرارات معينة على جانب كبير من الأهمية فإن هذا التظلم لا ينهض بديلاً عن الطعن القضائى أمام محكمة الإلغاء ولا يعتبر دعوى فى مفهوم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وبالتالي فإن طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب التنازع رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يكون غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض .

ومن حيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يقوم على ثلاثة أوجه هى أن- القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وأن القرار ليس إدارياً بل هو عمل مادى وأن الطعن فى القرار يدخل فى اختصاص محكمة القيم وحدها .

ومن حيث إن الوجه الأول للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية ولذا فهو من أعمال السيادة فقد استند القرار فى ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى وردت فى الفصل الأول من الباب الخامس منه المعنون (رئيس الدولة) فى حين أن الفصل الخامس من الباب ذاته المعنون (رئيس الجمهورية) يتضمن اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ويستفاد من ذلك أن ما يصدره رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يعتبر من أعمال الإدارة التى تدخل فى اختصاص القضاء وهذا الوجه مردود بأن النظام الدستورى المصرى يقوم على أساس وجود أربع سلطات هى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وسلطة الصحافة وأن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية وبمجرد صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية إسناداً إلى اختصاص منوط به كرئيس للدولة لا يجعل منه عملاً من أعمال السيادة لأن من

أعمال السيادة ما يصدر من رئيس الحكومة فالمناطق فى التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو بطبيعته العمل فى ذاته أيا كانت جهة إصداره أو سند إصداره حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه ذو طبيعة إدارية فهو من جنس قرار التعيين الذى صدر من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادر فى ٣/١١/١٩٥٧ حتى لو كان الباعث عليه سياسياً لأن نظرية الباعث السياسى كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها عدل القضاء عنها من زمن بعيد وموافقة الشعب على القرار المطعون فيه فى الاستفتاء الذى أجرى عليه لا تغير هى الأخرى من طبيعته كقرار إدارى فهذه الموافقة لا تعنى أكثر من تأييد القرار سياسياً فيبقى القرار على طبيعته وعلى حاله من المشروعية أو عدم المشروعية يضاف إلى ذلك أن غاية ما تستهدفه نظرية أعمال السيادة هو حجب هذه الأعمال عن رقابة القضاء أيا كانت طبيعة هذه الرقابة ولائحة أو قضائية وقد خول القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ محكمة القيم الاختصاص بالفصل فى التظلم من القرار المطعون فيه ويقتضى هذا نفي شبهة عمل السيادة عن القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الوجه الثانى من الدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٧١ بتعيين المدعى ليس قراراً إدارياً حسبما يقول المدعى نفسه فى دفاعه وإنما هو عمل مادى كشف عن مركز قانونى استمده المدعى من عمليتى الانتخاب والقرعة طبقاً لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المشار إليها ولذا فإن قرار تنحيته يعتبر هو الآخر عملاً مادياً يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى وهذا الوجه مردود بأن القرار المطعون فيه ليس عملاً مادياً بل هو قرار إدارى تكاملت فيه مقومات القرار الإدارى حسبما استقر عليه القضاء الإدارى وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وبمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى لتحقيق مصلحة عامة ولذا فإن المنازعة بشأنه تعتبر منازعة إدارية مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينما يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى حسبما سيجىء بعد .

ومن حيث إن الوجه الثالث للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن المادة ٣٤ من

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ أعطت محكمة القيم دون غيرها الاختصاص بالفصل في القرار المطعون فيه وهذا الوجه مردود بما سبق إيضاحه في الرد على طلب وقف الدعوى من أن المادة المشار إليها استخدمت كلمة الدعاوى في بعض البنود وكلمة التظلمات في بنود أخرى وأن المشرع قصد من المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء في حالات وجهة تظلم في حالات أخرى وأن التظلم الذي يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للمادة المشار إليها لا ينهض بديلاً عن الطعن القضائي ومن ثم فإن التظلم إلى محكمة القيم لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء المنوط بمجلس الدولة خاصة وأنه لا يحقق مزايا قضاء الإلغاء وضمائنه وأن المشرع لم يحدد مواعيد أو إجراءات معينة لتقديم التظلم والفصل فيه وإعطاء الاختصاص ، بالفصل في التظلم من بعض القرارات الإدارية إلى جهات قضائية أو جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ليس أمراً جديداً على التشريع المصري فالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى تخول لصاحب الشأن حق الالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية ليأمر بإبقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة أو بإلغائه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ذلك لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء ولا يحجب اختصاص القضاء الإدارى ، والمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة إلى محكمة أمن دولة العليا تشكل وفق أحكام القانون المذكور وقضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسته ٢٩/١٢/١٩٧٩ بأن هذا التظلم لا يستقيم اختصاصاً مانعاً من ولاية القضاء الإدارى لأنه محض تظلم إدارى لا يغنى عن حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض .

ومن حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى يقوم على أن هذا الميعاد وهو ستون يوماً يحسب من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فى ٣/٩/١٩٨١ وأن التظلم الذى قدمه المدعى من هذا القرار إلى رئيس

الجمهورية في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ قد قدم بعد الميعاد القانوني ولذا فلا ينتج أثره في قطع الميعاد أما التظلم الذي قدمه المدعى إلى محكمة القيم فلا يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن هذا الأثر قصره القانون على التظلم الإداري الذي يقدم لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية له وهذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الفردية التي يحسب ميعاد رفع الدعوى بشأنها من تاريخ العلم اليقيني بفحوى القرار وأسبابه علماً يقينياً سواء بطريق النشر أو بطريق الإبلاغ أو بأي طريقة أخرى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة ولما كانت الحكومة لم تقدم أى دليل على علم المدعى بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ معين وكان النشر في الجريدة الرسمية لا يحقق للمدعى هذا العلم اليقيني فلا مناص من اعتبار المدعى عالماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ تظلمه إلى المدعى الاشتراكي ومحكمة القيم في ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ وهذا التظلم من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم وحدها الاختصاص بالفصل في هذا التظلم قصد أن تقوم هذه المحكمة مقام الجهة الإدارية مصدرة القرار في الفصل في التظلم ومن ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى من ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ تاريخ تحقق قرينة الرضا الضمني للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه وفقاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وإذا أقيمت الدعوى الماثلة ١٢ / ١ / ١٩٨٢ فإنها تكون مقامة في الميعاد القانوني وجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة لا تتغير بافتراض علم المدعى بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسبما جاء في دفاع الحكومة .

ومن حيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقوم على أن محكمة القيم بجلسة ٣ / ١ / ١٩٨٢ في التظلم المقدم إليها من المدعى برقم ٢٣ لسنة ١١ ق في القرار المطعون فيه حكمت برفض التظلم وهذا القضاء يعتبر حجة بما فصل فيه فلا يجوز إعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء مرة أخرى عملاً بنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات وهذا الدفع مردود بأن محكمة القيم لم تفصل في التظلم المشار إليه بوصفها جهة قضاء وإنما بوصفها جهة تظلم تحمل محل الجهة الإدارية في هذا الشأن لموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو المبين في الرد على طلب وقف الدعوى وعلى الدفع بعدم

اختصاص المحكمة ولذا فإن الحكم برفض التظلم لا يعتبر قضاء يحوز الحجية طبقاً للمادة ١١ من قانون الإثبات المشار إليه وإنما هو أمر ولائى واجب التنفيذ كالأحكام طبقاً للمادة ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب التى تنص فى فقرتها الأولى على أن (يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاصه) ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله جديراً بالرفض .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ولذا فهى مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه موضوع الدعوى فقد استند القرار المطعون فيه فى ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى تتضمن حالة من حالات الضرورة ولما كان القضاء الإدارى مستقراً على أن الضرورة كسبب للقرار الإدارى لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة هى :

١- قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن .

٢- وأن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .

٣- وأن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة وكان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أوضح فى بيانه وخطابه الموجهين إلى الشعب مساء يوم ٥/٩/١٩٨١ الأسباب التى دفعته إلى إصدار القرار المطعون فيه وغيره من القرارات المصاحبة له يبين منها أن الخطر الجسيم المفاجئ الذى دفعه إلى إصدار القرار هو أحداث الزوايا الحمراء . وأن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام فى حينه وأن النيابة العامة وضعت الأمر فى نصابه وكان ذلك فى شهر يونيه سنة ١٩٨١ فإن القرار المطعون فيه وقد صدر فى ٢/٩/١٩٨١ فى تاريخ لاحق على وقوع الأحداث المشار إليها والسيطرة عليها يكون قد صدر فى وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره حتى لو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة فى المستقبل حسبما جاء فى طلبه المنوه عنه لأن اتخاذ القرار منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل وبذلك ينتفى الركن الأول لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار المطعون فيه كما أن القرار

المطعون فيه لم يكن الوسيلة الوحيدة لدفع ما ظنه رئيس الجمهورية خطراً جسيماً مفاجئاً وقت إصدار القرار حيث كانت هناك قواعد قانونية عادية تكفل معالجة الوضع منها على سبيل المثال أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ومن ثم يتنفي أيضاً الركن الثانى لقيام حالة الضرورة الملجئة لإصدار القرار المطعون فيه وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على السبب الذى استند إليه وهو المادة ٧٤ من الدستور .

ومن حيث إنه عن مدى حمل القرار المطعون فيه على أسباب صحيحة تبرره وفقاً لأحكام الدستور الأخرى وأحكام القوانين واللوائح النافذة وقت صدوره فيلاحظ بادىء الأمر أن القرار المطعون فيه يتضمن فى مادته الأولى تنحية المدعى من منصبه كبطريك للأقباط والذى سبق لرئيس الجمهورية تعيينه فيه بالقرار الجمهورى برقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ عملاً بحكم المادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٥٧ والتي تنص الفقرة الأخيرة منه على الآتى : (ويصدر قرار جمهورى بتعيين البطريك ويقوم القائم مقام البطريك برسامته وفقاً لتقاليد الكنيسة) ويتضمن القرار المطعون فيه أيضاً فى مادته الثانية تشكيل لجنة خماسية من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية .

ومن حيث إنه يبين من استقراء المبادئ التى قام عليها الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العلية والأحكام التى - نص عليها الأمر العالى رقم ٣ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط

الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢ أن عمل البطيركية بهيئاتها المتفرعة عنها هي رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس وهذا العمل أصلاً من مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند إلى البطيركية باعتبار أنه من فروع الخدمات التي تؤديها السلطة العامة وفي سبيل نهوض البطيركية بهذا العمل وحسن توجيهه حولها المشرع نصيباً من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات التي تتفرع منها وكيفية تكوين كل منها ومجال نشاطها ومدى اختصاصها ونظم الطريقة التي تمارس بها هذه الهيئات وظائفها وبين كيفية محاكمة الإكليروس وجعل الرئاسة للبطيريك على البطيركية وفروعها المختلفة ورسم طريق ترشيحه وانتخابه وبناء على ذلك تكون قد توافرت لبطيركية الأقباط الأرثوذكس مقومات أشخاص القانون العام وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الرسالة الدينية المنوطة بالبطيركية وهو تمثل النشاط الأساسي والهام للمرفق الذي تقوم على رعايته والنهوض به يقع عبء إدارتها على عاتق الكهنة ولما كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها من أثر بالغ في تعميق التعاليم الدينية وأدائها فإنها تتطلب في شاغليها شروطاً خاصة يستقيم معها حسن أداء هذه الخدمة العامة وتحقيقاً لذلك عنى القانون بوضع القواعد التي تكفل تنظيم شئون الكهنة في تعيينهم وترقيتهم ومراقبة سيرهم ومحاكمتهم، وخصص القانون تعيين البطيريك وهو رأس البطيركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية المنصب فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكي بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ إجراءات ترشيحه وانتخابه وأحال في تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية وحددت لائحة ترشيح وانتخاب البطيريك المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٩٥٧/١١/٢ طريقة اختيار البطيريك وأداة تعيينه في منصبه وهي قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن بطيركية الأقباط الأرثوذكس هي شخص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعيناً

في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ويقوم الكهنة فيه والبطيرك على رأسهم بخدمة عامة أساسية تتمثل في أداء الشعائر الدينية وتعميق التربية الدينية في نفوس أفراد الطائفة وتربطهم بالبطيركية بالإضافة إلى الروابط الدينية روابط تدخل في نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة في هذا الشأن ولذا فإنهم يعتبرون من الموظفين العموميين وإذا كان البطيرك لا يشغل أياً من المستويات الوظيفية التي أخذ بها قانون مجلس الدولة معياراً لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية فإن وظيفته كرئيس للبطيركية ورئيس ديني منظور في ذلك إلى مستواها وأهميتها وخطورتها تعتبر من المناصب الرئيسية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر فيما يثور بشأنها من منازعات.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطيرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وانتخاب البطيرك الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٧ أن البطيرك يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويستمد مركزه القانوني وسلطته من هذا القرار مباشرة أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات الترشيح والانتخاب والقرعة فهي مجرد إجراءات لاختيار من يعين في المنصب المذكور وما يلي قرار تعيينه من ترشيح أو تنصيب فهو مجرد إجراء لمباشرة عمله كرئيس ديني يمثّل في طبيعته إجراء حلف اليمين بالنسبة لرجال القضاء قبل مباشرتهم لولايتهم القضائية وقد أشار الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ إلى هذا الإجراء بنصه على أنه (وحيث ينصب البطيرك أو المطران والمرخص والأيسكبوس والحاخام يقتضى ذلك أن يوفوا بالأصول التحليفية تطبيقاً لصورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالى ورؤساء الجماعات المختلفة الروحانيين) ولذلك يكون غير صحيح ما أبداه المدعى من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملاً توثيقياً من طبيعة عمل الموثق وأنه لا يمثل شيئاً بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطيرك وعزله هي المجمع المقدس، فرسامة البطيرك أو تنصيبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه إجراء يقوم به القائم مقام

البطريك وفقاً لصريح نص المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها وليس المجمع المقدس كما أبدى المدعى وهو إجراء لازم لمباشرة ولايته الدينية كما سلف البيان .

ومن حيث إن الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ ينص صراحة على أنه (ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطارقة والحالة هذه يصير كذلك إجراء أصول تنصيبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً لأحكام براءة البطيركية العلية) ولما كانت القوانين واللوائح الأخرى المنظمة لتعيين البطريك قد خلت من النص على انتهاء ولايته في سن معينة كما خلت من النص على نظام لإنهاء ولايته بالطريق التأديبي أو غير التأديبي فإنه يعتبر والحالة هذه معينا لمدة غير معينة ولا يجوز تنحيته عن منصبه كجزء ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى البطريك في منصبه مهما حدث له من عوارض الحياة كالوفاة أو الجنون أو المرض المعجز عن العمل ومهما حدث منه من خروج على مقتضيات المصلحة العامة مما يؤثر على حسن قيام البطيركية بالمهام الموكولة إليها أو خروج على مقتضيات منصبه مثل الهرطقة والسيمنية وغير ذلك ولذا يجوز تنحية البطريك عن منصبه إذا ما قام به سبب أو آخر من أسباب عدم الصلاحية للبقاء فيه ومرد ذلك إلى أصل مسلم به وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على نحو يحقق الصالح العام وتطبيقاً لذلك نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريك الصادرة في ١١/٢/١٩٥٧ على أنه (إذا خلا كرسي البطريك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر . .) فهذا النص يدل على أن هناك أسباباً لخلو منصب البطريك غير الوفاة بعضها قد يكون بإرادة البطريك نفسه مثل التنحي وبعضها قد يكون بإرادة السلطة العامة مثل التنحية لعدم الصلاحية للبقاء في هذا المنصب أيا كان وجه عدم الصلاحية، ولما كان البطريك على رأس العاملين بمرفق عام هو بطيركية الأقباط الأرثوذكس فلزم أن تكون للحكومة سلطة إقصائه عن منصبه إذا ارتأت أنه أصبح غير صالح للبقاء فيه أو أن استمراره فيه يؤثر على حسن قيام البطيركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراب وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها ما دامت لم تستهدف سوى المصلحة وقرارها بالتنحية يعتبر من التدابير أو الإجراءات الداخلة في مجال الإشراف على المرافق العامة واختيار القائمين عليها وهو مجال تملك فيه الحكومة سلطات واسعة لا يصح أن تغل لمجرد

أنها تمس أو تؤذى أحد العاملين طالما أنها لم تستهدف هذا المساس أو الإيذاء في ذاته بقدر ما تستهدف صالح المرفق والصالح العام.

ومن حيث إنه لما كان تعيين المدعى في منصبه تم بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه فإن السلطة التي تملك إلغاء هذا القرار بما ينطوى عليه من تنحية هو رئيس الجمهورية وفقاً لنظرية القرار المضاد ذلك أن من يملك التعيين يملك التنحية ما دام القانون لم يعهد بها إلى سلطة أخرى وذلك عملاً بأصل عام مؤداه أن المركز القانوني الذي ينشأ ببدء من درجة معينة لا يجوز إلغاؤه إلا بأداة من ذات الدرجة ما لم يوجد نص على خلاف ذلك وقد أخذ القضاء الإداري بهذا النظر في كل من مصر وفرنسا ولذا فإن قرار تنحية المدعى يعتبر صادراً ممن يملكه قانوناً ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعى من أن السلطة الوحيدة التي تملك تنحيته عن منصبه هي المجمع المقدس لأن هذا القول يستند إلى أن المجمع المقدس هو الذي يملك تعيين المدعى وهو غير صحيح كما سلف البيان وإذا كان للمجمع المقدس دور في تنحية البطريك فإنه لا يتعدى حدود الاقتراح للسلطة المختصة قانوناً بالتنحية وهي رئيس الجمهورية الذي يملك مباشرة اختصاصه في هذا الشأن بالتصديق له مباشرة أو بناء على اقتراح المجمع المقدس أو غيره من الهيئات المعنية وللأسباب الثلاثة التي أشار إليها المدعى أو لغيرها من الأسباب.

ومن حيث إنه ولئن كان للمدعى بحكم منصبه كبطريك الأقباط الأرثوذكس داخل المجمع المقدس والمجلس الملي العام وغيرهما من الهيئات المتفرعة عن البطريكية حق دراسة أحوال الطائفة المتعلقة بشئون دينهم وتلك المتعلقة بشئون دنياهم كمواطنين مصريين سواء فيما هو منوط بالبطريكية من اختصاصات أو غيرها من الشئون العامة التي تمس مصالحهم كأقباط وإبداء رأيه ومقترحاته وطلباته في ذلك لسلطات الدولة من خلال القنوات الشرعية ومناقشة هذه المقترحات والطلبات. إلا أن المدعى، وهو يتمتع بصلاحيات واسعة في الرقابة والتوجيه والإشراف والمشاركة في القرارات والتصرفات التي تصدر عن البطريكية كما أن له نفوذاً بالغ التأثير على أفراد الطائفة بوصفه أباً روحياً لهم يتعين عليه أن يبدي آراءه ومقترحاته وطلباته وأن يلتزم في مسلكه بطريقة بعيدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حسن قيام

البطيريركية بالمهام المنوطة بها كما يتعين عليه مراعاة التدرج الهرمى فى نظام الدولة الذى يتبوأ قمته رئيس واحد يصدر فى تصرفاته عن فكر وعن فلسفة موحدة متناسقة يستلهمها الذين هم أدنى منه مرتبة بحيث يسود أجهزتها روح واحدة يتحقق بها ومعها الانسجام والتوافق بين جميع سلطات الدولة ومرافقها العامة لتقوم بأداء الواجبات المنوطة بها فى خدمة الصالح العام على أحسن وجه.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعى سواء بنفسه أو بإيعاز منه، أمر بالتغاضى عن تصرفات أعوانه ومرؤسيه داخل مصر وخارجها وعدم شجبه لهذه التصرفات أو مساءلتهم عنها أساء تقدير بعض الحوادث الفردية التى وقعت على بعض الأقباط فى مصر وتورط فى مهاجمة السلطات العامة واتهامها بالتقصير فى مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ فى تدبير حدوثها والتشكيك فى حيذة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك دون وجه حق حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانونى للبطيريركية التى تقدم بها إلى رئيس مجلس الوزراء فى أبريل سنة ١٩٨٠ فقد أوضح هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة وبعضها تم تحقيقه والتصرف فيه وفقاً للقانون إما بطلب الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا وإما بالحفظ لعدم وجود جريمة وإما بالحفظ لعدم معرفة الفاعل وإما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع وإما بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لسلطة النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد كفل القانون المذكور للمجنى عليهم وللمضوررين مدنياً حق الطعن فى قرارات النيابة العامة أمام القضاء، والدولة لم تقصر فى أداء واجبها إزاء هذه الحوادث سواء من ناحية اتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف فيه ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ فى تدبير الحوادث المشار إليها فضلاً عن أنه لم يتم دليل فى أوراق الدعوى فإنه اتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة ذاتها فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المستولة عن أمنهم وحمايتهم جميعاً بما تنطوى عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاته وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصرى تنفر بطبيعتها من التعصب والتطرف أياً كان سببه أو نوعه وتدين الإرهاب والعنف أياً كان مصدره وقد سعى

المدعى إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك فى الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية فى مسائل عامة تهتم الشعب المصرى كله مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط فى المناصب السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن، ووظائف مجالس إدارة شركات القطاع العام وما أطلق عليه اسم عدم الاستيلاء على الأوقاف القبطية وعدم ترغيب المسيحيين فى الإسلام وغير ذلك من المطالب التى وردت بمذكرة المستشار القانونى للطبيرة السالف الإشارة إليها وغيرها وهى مطالب طائفية تقتضى طبيعتها دراسات وأبحاثاً واسعة عميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملامتها ومعرفة آثارها وانعكاساتها على كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها فى ضوء أحكام الدستور القائم وقد اتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صوراً شتى فقد انتهز المدعى فرصة سفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتى ١٩٧٨ و ١٩٨٠ لإجراء مباحثات السلام وبعث إلى الكنائس القبطية فى الخارج بأخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس وبعض المواطنين من الأقباط مصوراً الأمر على أنه اضطهاد وإبادة للأقباط فى مصر وهذه الكنائس وكهنتها يعينهم الطبريك ويعملون تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من الإقرار الصادر من المدعى فى ٢/٦/١٩٨٢ بالنسبة للأب مرقس الأسقبطى راعى كنيسة هيوستن بأريكا الواردة صورته فى حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٢٥/١/١٩٨٣ بتنظيم مسيرات احتجاج أمام المقر الذى يقيم فيه الرئيس وأمام مقر الرئاسة الأمريكى تشجب اضطهاد الأقباط فى مصر وتطالب بتقرير حقوق الإنسان للأقباط المصريين وإرسال منشورات إلى أعضاء مجلس الشيوخ - والكونجرس والمجلس العالمى للكنائس بهذا المعنى ومطالبتهم بالتدخل لحماية الأقباط فى مصر وذلك تشهيراً بالحكومة المصرية أمام الرأى العام العالمى واستعداداته عليها وكان المدعى قبل ذلك قد أعلن الصوم الانقطاعى فى ١/١/١٩٧٧ تعبيراً عن رفض قانون الردة كما أوعز إلى جميع الأقباط والهيئات القبطية التابعة للطبيرة لإرسال برقيات إلى رئيس مجلس الشعب سنة ١٩٧٩ للمطالبة بإضافة فقرة جديدة إلى مشروع تعديل المادة ٢ من الدستور تفيد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم وما لا يتعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامى مع أن المسئولين أوضحوا أن هذه الفقرة

لا تضيف جديداً لأن الشريعة الإسلامية تقضى بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستتضمن ما يفيد ذلك ورغم ذلك فإن مجلة الكرازة التي تولى المدعى رئاسة تحريرها وهي خاصة بشئون الطائفة تضمنت فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٣ مقالا يقول إن الكل مجمع على رأى واحد هو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا (لا نضمن إطلاقاً تأويل هذا النص ومدى استغلاله وتأثيره فى نفوس الناس وتأثيره فى تعديل كثير من القوانين ولا نضمن هل تعود مشكلة الحدود مرة أخرى أم لا ولا نطمئن إلى شروحات فى مذكرة إيضاحية فقد لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضى الزمن) وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة الأقباط فى المدينة الجامعية بالإسكندرية فى ١٩٨٠/٣/١٨ فإن المدعى بدلا من تهذئة المشاعر وترك الموضوع للسلطات المختصة لمعالجته فى إطار القوانين واللوائح تغاضى عن قيام بطريركية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة الإسكندرية أسفر عند صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التى لا صلة لها بحادث الاعتداء وكانت قمة التصعيد فى الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعى بدعوة المجمع المقدس إلى الاجتماع برئاسته يوم ١٩٨٠/٣/٢٦ واستصدار قرار منه بإلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهانى بهذا العيد وقيام أعضاء المجمع المقدس بالاعتكاف فى الأديرة خلال العيد وذلك تعبيراً عما أسموه الآلام التى يعانىها الأقباط وقد ترتبت على هذا القرار أصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلى والعالمى فإلغاء الاحتفال بعيد دينى كبير والاعتكاف فى الدير أثار مشاعر الأقباط فى مصر والخارج واستعدى الرأى العام العالمى على الحكومة المصرية وأضر بسمعة البلاد فى وقت يسبق مباشرة سفر رئيس الجمهورية إلى أمريكا لإتمام مباحثات السلام فقد نظمت فيها المسيرات احتجاجاً على ما أسموه اضطهاد الأقباط فى مصر ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسئولين الأمريكين ورجال الدين المسيحى ومجلس الكنائس العالمى تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التى أقرتها الأمم المتحدة وفى تقرير لوزارة الخارجية عن صدى هذا القرار فى أستراليا مودع بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ ورد أن قرار المجمع المقدس المشار إليه تضمنه بيان من الكنيسة

القبطية بسيدنى أذيع فى إذاعة شئون الجاليات قررت فيه الكنيسة المذكورة أيضاً إلغاء الاحتفالات بالعيد وعدم تقبل الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد وأن القنصل المصرى اتصل بسكرتير مجلس الكنيسة فى هذا الشأن فأخبره أن أحداً لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات تأتيهم من القاهرة ويسيرون عليها وأضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر حدث هو إصدار نشرة على الكنائس تسرد الحوادث التى وقعت فى مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة تهنئة بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلام الأسترالية لنشر قضيتهم والاستعداد لإصدار وتوزيع منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن مشاعرهم إزاء اضطهاد أقباط مصر وليس من شك فى أن هذه التصرفات كلها تنطوى على تحد لسلمة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وامتناع من المدعى عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطيركية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة بل إنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصرى مسلمين وأقباطاً بما يهدد الأمن والنظام العام فى البلاد ولما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطيركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وضمنان استمرارها فى تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقى مرافق الدولة وسلطاتها فى إطار السياسة العامة للبلاد ونظامها العام ولم يقدم المدعى أى دليل كما خلت أوراق الدعوى من أى دليل على انحراف رئيس الجمهورية بسلطته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعى أو الانتقام منه فإن القرار المذكور وقد صدر ممن يملكه قانوناً بناء على أسباب صحيحة تؤدى إلى تبرير النتيجة التى انتهى إليها باستخلاص سائغ مقبول يكون قراراً سليماً قانوناً ويكون طلب إلغائه فيما تضمنه من تنحية المدعى عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ولا يغير مما تقدم البيان الذى وردت صورته بحافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨٢/١/٢٦ والصادر من أعضاء المجمع المقدس وأعضاء المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندرى وهيئة الأوقاف القبطية وبعض الشخصيات القبطية برئاسة المدعى بدير الأنبا بيشوى بوادى النظرون يوم ١٥/٤/١٩٨٠ والذى يهتنون فيه رئيس الجمهورية بسلامة العودة من الخارج ويذكرون فيه أنهم لا يقبلون إطلاقاً

أن يسىء أحد إلى سمعة مصر وخاصة خارج الوطن وأنهم يشجبون كل ما يفتت الوحدة الوطنية سواء من الاعتداءات والمظاهرات ونشر المقالات المثيرة لنفوس الأقباط ويعلمون ثقتهم بالرئيس فى أن يتدارك الموقف بحكمته المعهودة ذلك أن المدعى استمر بعد هذا البيان فى انتهاج الطريق الذى يسير فيه من مهاجمة لسلطات الدولة وإثارة مشاعر الأقباط بدليل أنه لم يعدل عن اعتكافه بالدير وأن مجلة الكرازة فى عددها الصادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٠ عقب البيان المذكور نشرت أخباراً عن قرار المدعى إلغاء سفره إلى لندن لإجراء فحوص طبية للظروف الحاضرة وعن اعتكافه بالدير وأنه لا يقابل أحداً وعن اعتذاره عن السفر إلى أستراليا لحضور اجتماع مجلس الكنائس العالمى الذى سينعقد بملبورن فى أوائل مايو والذى كان سيلقى فيه الكلمة الافتتاحية الأمر الذى ينم عن أن البيان استهدف تهدة مشاعر الأقباط التى أثارها تصرفاته. وأيضاً تهدة سلطات الدولة ورئيس الجمهورية بعد أن لمس النتائج الخطيرة التى ترتبت على هذه التصرفات وانعكاساتها الضارة بالبلاد والصالح العام.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن فى مادته الثانية تشكيل لجنة من خمسة من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية وقد نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس على أنه (إذ خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرئاسته فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار أحد المطارنة قائماً مقام البطريرك ويصدر أمر جمهورى بتعيين القائم مقام البطريرك ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والقواعد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك) والمستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريرك إذا خلا منصبه وهذا المطران الواحد يختاره المجمع المقدس والمجلس الملى العام فى اجتماع مشترك يعقد بناء على دعوة وبرئاسة أقدم المطارنة رسامة وليس حتماً أن تكون الدعوة إلى الاجتماع خلال السبعة أيام التالية لخلو منصب البطريرك لأنه ليس إلا ميعاداً تنظيمياً لم ترتب اللائحة أى جزاء على مخالفته ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية

وبطيريركا للكراسة المرقسية وقد انتهت المحكمة فيما سبق من أسباب إلى صحة هذا القرار قانوناً فإن إلغاء تعيين المدعى يترتب عليه خلو منصبه من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية يوم ٣/٩/١٩٨١ واتخاذ الإجراءات المحددة فى اللائحة لاختيار وتعيين بطيريرك جديد وبناء على ذلك فإنه وقد خالف القرار المطعون فيه أحكام اللائحة المشار إليها والخاصة بتعيين قائم مقام البطيريرك وكانت القاعدة أنه لا يجوز الخروج على قاعدة بقرار فردى فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون فيما تضمنه من تعيين لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وهو لذلك جدير بالإلغاء .

ومن حيث إن كلا من المدعى والحكومة قد خسر شقاً من الدعوى يتعين لذلك إلزامهما بالمصروفات مناصفة بينهما طبقاً للمادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - برفض طلب وقف الدعوى وبرفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ثانياً - بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزم طرفى الدعوى - بالمصروفات مناصفة بينهما .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة (١)

(١) نقلنا نص هذه الحيثيات عن : د . محمد مورو (يا أقباط مصر انتبهوا) ص ٢٢٠ - ٢٥٥ . طبعة القاهرة - دار المختار الإسلامى - سنة ١٩٩٨ م .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الشعب . القاهرة .

* كتب السنة النبوية .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف . وضع : وينسك (أ.ى) وآخرين . طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ م . . سنة ١٩٦٩ م .

- آدم متز : (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى) ترجمة : د . محمد عبدالهادى أبو ريده . طبعة بيروت سنة ١٩٦٧ م .

- ابن عبد الحكم : (فتوح مصر وأخبارها) طبعة ليدن سنة ١٩٢٠ م .

- أندراوس عزيز (القمص) : (الحقائق الخفية فى الكنيسة المصرية) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

- أنور محمد : (السادات والبابا) طبعة القاهرة .

- جمال بدوى : (الفتنة الطائفية : جذورها وأسبابها . دراسة تاريخية ورؤية تحليلية) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

- د . سعد الدين إبراهيم : (الملل والنحل والأعراق . هموم الأقليات فى العالم العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م .

: (التعددية الإثنية فى الوطن العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

: (المجتمع والدولة فى الوطن العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .

- سلامة موسى : (اليوم والغد) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م.
- سمير مرقص : (الكنيسة القبطية الأرثوذكسية) - تقرير الحالة الدينية فى مصر سنة ١٩٩٥ م - طبعة القاهرة سنة ١٩٩٦ م.
- سميرة بحر : (الأقباط فى الحياة السياسية المصرية) طبعة القاهرة.
- عبد الرحمن الرافعى : (عصر محمد على) طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م.
- عبد الرحمن الكواكبى : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- د. عبد الرزاق السنهورى : (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) إعداد : د. نادية السنهورى ، د. توفيق الشاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.
- على بن أبى طالب (الإمام) : (نهج البلاغة) شرح : محمد عبده . تحقيق : محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا . طبعة دار الشعب . القاهرة.
- د. غالى شكرى : (الثورة المضادة) طبعة القاهرة.
- غريغوريوس (الأنبا) : (فائدة الألقان القبطية وأهمية اللغة القبطية) صحيفة (وطنى) العدد ٢٠١٤ فى ٣٠ يوليو سنة ٢٠٠٠ م.
- فيليب فارج ، رفيق البستاني : (أطلس معلومات العالم العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م.
- د. محمد حميد الله (تحقيق) : (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.
- محمد السماك : (الأقليات بين العروبة والإسلام) طبعة بيروت سنة ١٩٩٠ م.
- محمد عبده (الاستاذ الإمام) : (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- د. محمد عمارة : (الإسلام والتعددية . . التنوع والاختلاف فى إطار الوحدة) طبعة دار الرشاد . القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

: (الأفليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟) طبعة دار نهضة مصر القاهرة سنة ١٩٩٨ م.

: (الغارة الجديدة على الإسلام) طبعة دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٨ م.

: (الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين) طبعة دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

: (معركة الإسلام وأصول الحكم) طبعة دار الشروق. القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

: (جمال الدين الأفغانى بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م.

- محمد بك فريد: (تاريخ الدولة العلية العثمانية ..) طبعة القاهرة - الأولى -.

- د. محمد مورو: (يا أقباط مصر انتبهوا) طبعة دار المختار الاسلامى . القاهرة سنة ١٩٩٨ م.

- ميشيل عفلق: (الكتابات السياسية الكاملة) طبعة بغداد سنة ١٩٨٧ م، سنة ١٩٨٨ م.

- نيكسون (ريتشارد): (الفرصة السانحة) ترجمة: أحمد صدقى مراد. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

- هوبرت هيركومر، جيرنوت روتر: (صورة الإسلام فى التراث الغربى) ترجمة: ثابت عيد. طبعة دار نهضة مصر. القاهرة سنة ١٩٩٩ م.

- وثائق مؤتمر كولورادو: (التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامى) طبعة مركز دراسات العالم الإسلامى. مالطا سنة ١٩٩١ م.

دوريات

الأستاذ- الأهرام- الأهالى- الأسبوع- المختار الإسلامى- الدستور- الوفد- روزاليوسف- وجهات نظر- الشرق الأوسط-

الفهرس

صفحة

٥ تقديم
١٧ * تمهد عن مخطط التفيت
٢٩ * المسلمون والآخر... من يعترف بمن؟ .. ومن يستأصل من؟
٤٣ * التوتر الطائفى تاريخياً.. لماذا؟ .. ومتى؟
٥٥ * التوتر الطائفى.. مسئولية الدولة؟ .. أم الكنيسة؟
٧٥ * أوهام الخط الهمايونى
٨٣ * أوهام اضطهاد الأقباط
٩٣ * وأخيراً.. بأصوات العقلاء نواجه الأعداء.. والعملاء.. والدهماء..

١٠١	وثائق: النصوص الكاملة لـ:
١٠٣ ١- الخط الهمايونى
١١١ ٢- فرمان الشامل لجميع امتيازات الخديوية المصرية
 ٣- حيثيات حكم مجلس الدولة فى قضية عزل الرئيس السادات للبابا
١١٧ شنودة
١٤٨ المصادر والمراجع

٢٠٠١ / ٢٠٦٠

رقم الإيداع

I.S.B.N 977 -- 09 - 0683 -- 2

الترقيم الدولي

هذا الكتاب

● إن أقباط مصر- الذين تبلغ نسبتهم ٥,٩% من السكان- يمتلكون ٤٠% من ثروات مصر وامتيازاتها .. ومع ذلك :

تصدر أمريكا قانونا لعقاب مصر على اضطهادها للأقباط !
وتمول عشرات المراكز البحثية التي لاهم لها إلا التحديث
عن « هموم » الأقباط ! .

ويؤسس أقباط المهجر- في ظل الحماية الأمريكية والدعم
الصهيوني- « منظمة التحرير القبطية » لتحرير مصر من
الإسلام والمسلمين !

وتشهد مصر جهودا محمومة لإحياء اللغة القبطية ، لتحل
محل اللغة العربية ، ولتكون- كما يعلنون- « سورا يحمى
الشعب المسيحي » من المستعمر الدخيل !! .

وتتحدث المخططات الصهيونية- العلنية- عن ضرورة
تفتيت مصر ، كمدخل لتفتيت وطن العروبة وعالم الإسلام ..
لأنه- بتعبيرهم « إذا تفتتت مصر تفتتت الباقون » !

● إنها حقائق ووثائق يقدمها هذا الكتاب ، لكل العقلاء من
المسلمين والأقباط .. حفاظا على الوطن الذي تتعلق به آمال
العرب والمسلمين .. وحتى تتميز « الوطنية » عن « الخيانة »
في « بورصة أوراق الأقليات »